جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كُلية الدراسات العليا
معهد العلوم والبحوث الإسلاميَّة

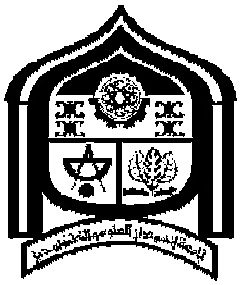

إصلاح المجتمع في منظور مقاصد الشريعة الإسلامية
دراسة تحليلية

Community Reforming in the perspective of Islamic Sharia purposes
an analytical study

رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه

إعداد الطالب: همد عثمان آدم محمد

إشراف البروفسور: العبيد معاذ رئيساً

د. حسن عبد الله حمد النيل معاوناً

السنة الجامعيَّة: ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

إستهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

(١) سورة هود، الآيَّة رقم(٨٨).

إهداء

إلى روح والدي العزيزين..... اللذين أتمنى لهما الفوز بأعالي الجنة نزلاً...

إلى كل..... من أضاف في مسيرتي العلميَّة وأضاء بصيرتي المعرفيَّة.....

إلى سائر..... الحاملين للواء الإصلاح الاجتماعي وفق تعاليم مقاصد الشريعة الغراء....

إلى **إخوتي** ..... سندي في الحياة حبّاً وودّاً

إلى جيرتي و**أصدقائي**..... وفاءاً و تقديراً

إلى كل من أرشدني إلى الحقّ ونهلت من علمه وأدبه

أهديهم ثمرة جهدي.....مع خالص تقديري

همد عثمان آدم محمد

شكر وعرفان

قال تعالى: چڈڈڈڑڑڑڑچ ([1]) ، ويقول الرّسول الكريم ρ:(من لا يشكر النّاس لا يشكر اللّه) ([2])

فالشّكر لله تعالى أولاً وآخراً، لما هداني إليه من سبل السّلام بلطفه، ولما ذلـــله لي من الصّعاب بمنه، وما حالفني به من كبير توفيقه وكريم إحسانه، فأتم علي النّعمة بفضله، فكان انجاز هذا البحث. وعظيم شكري وامتناني لإدارة جامعة السّودان للعلوم والتّكنولوجيا، وأخص بالشّكر كليَّة الدّراسات العليا التّي منحتني فرصة الالتّحاق بها ففزنا بشرف الانتماء إليها حيث كان القبول بمعهد العلوم والبحوث الإسلاميَّة الشّامخ لإعداد هذه الرّسالة العلميَّة.

وخالصّ شكري وتقديري أبذله لفضيلة البروفسور: العبيد معاذ لتكرمه بالإشراف على هذا البحث رغم مشاغله العديدة، وعظيم امتناني أسديه لسعادة الدّكتور النّبيل حسن عبداللّه حمد النّيل لما منحنى له من كبير عطفه وكثير تشجيعه عبر تذليله لصعاب الطّريق.ثم كبير شكري مبذول لجميع أفراد الأسرة الكريمة الباذلة بمقاماتهم، وعلى رأسهم الأخ العزيز سعادة الدّكتور الفاضل: آدم صالح محمد وشكري شامل لكل من أفاد وأعان بكتاب أو أسهم برأي أو أسعف بزاد من شيوخ ومعلمين أفاضل وكل عزيز من سائر الأخوان والأصدقاء الذين عايشوا معنا هم البحث وأتعابه عن قرب أو بعد فلهم من الشّكر أجزله ومن الدّعاء أعظمه وأخلصه وجزى الله الجميع عنّي خير الجزاء.

---

[1] - سورة القمرالآية ٣٥

[2] - أبوداود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ،٢٠٢ه - ٢٧٥ه سنن أبوداود (بَاب في شُكْرِ الْمَعْرُوفِ) ، حديث رقم٤٨١١ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر دار الفكر٤/٢٥٥

مستخلص

جاءت هذه الدراسة بعنوان: إصلاح المجتمع في منظور مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة دراسة تحليلية"، وتهدف هذه الدراسة لمقاصد جليلة ينتظم بها شأن حياة النّاس وتهدف لاستقرار شئونهم وتسعى لإصلاح الأحوال جميعاً مما يتعلق بسائر سلوك الإنسان وأنشطته في الحياة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع تجسيداً لقيم العدالة وتمتينا لخلق الخير والفضيلة.وتأتي أهمية هذه الدراسة أنها في المقاصد التي يستهدى بها فيما استشكل فقها أواستعجم درايَّة من المسائل المستجدة بحثاً ومشكلة هذه الدراسة هي محدوديَّة النّصوص الشّرعيَّة مع تعدد النّوازل الزّماني وتجددها المكاني مما يستدعي ضرورة النّظر السّديد من الرّاسخين في العلم أولي النّهى العليَّة والبصائر الجليَّة القادرين بفقههم على استخراج الحكم الشّرعي عند مواجهة النّازلة تكييفاً لذات الفعل في إطار محكم النّص الشّرعي ليتم تجاوز النّازلة المعينة بعميق فقه في الدّين بحثا عن مقاصد الحكم الشّرعي في سائر القضايا المعاصرة بشتى أنواعها المختلفة.اتبع الباحث عدة مناهج في دراسته منها المنهج التاريخي. والمنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي، في أغلب ثنايا البحث.وختم الباحث بعدة نتائج أهمهاعدالة الإسلام وسماحته ويسر تكاليفه كانت ولا زالتّ من أهم عوامل انتشاره و بقائه مهيمنا في الأرض فقد أخذ بمعيار العدل بين جميع أفراد النّوع البشري حكماً وتكليفاً ومعاملة دون أن يغفل القدرة والاستطاعة عند طلب الامتثال في الأمر والنّهي. واوصت الدراسة بالتوجه نحو مزيد من الدّراسات المؤصلة، والبحوث المعمقة الهادفة، في عمليَّة إصلاح المجتمع، من خلال منظور مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة، خاصَّة في مجالات الإصلاح الاجتماعي المعاصر، ففيها من المادة العلميَّة الوفيرة، ما يغني الباحثين، ويثري البحث، والتّي نتمنى أن ترى النّور، وتحظ باهتمام المؤسسات العلمية،عبر تصدي المقتدرين لها، من الرّاسخين في العلم، نظرا لحاجة الأمة إليها، في عصرنا الحاضر..

Abstract

The study entitled: community reforming in perspective of Islamic Sharia purposes an analytic study ", this study aims to organized the people life and aims also to stabilized their affairs and seek to reform all situations regarding the human behavior and his activities in the life, at individually, family and community levels to strengthen the value of justice and strengthen the ethic and charitable and morality. The importance of this study is intended to identify what is difficult in figh to be understandable from the new matters to be search, the problem of the study is the limitation of legitimacy texts with multi (Nawazil) which are the issues in time ,which have no any previous issues , and renewal from place to place, and that required the necessity to take into consideration this new issues from the scholars who are able to control the new issues and give a legal govern when they face (Nazila) which is an issue that have any previous rule, searching for the intended legitimacy in all the contemporaries issues with its different types. The researcher followed many methods in his study as, historical, inductive, descriptive and analytical methods most of the research. The study concluded with many findings, the important of it is: the justice of Islam and its fair and simple orders in the past and until is the most important factors of its spread and still a life, because Islam took perfectly justice between all individuals even genders without ignoring the ability at the request of obedience in order and disorder. The study recommended that to try more researchers in reforming the community through intended perspective of Islamic Sharia , particularly, in the field of social contemporary reforming, it has rich and full of information, which is sufficient for the researcher to write more about this subject. We hope the scientific institutions to take interest to support these subjects, because of the need of our contemporary life.

مقدِّمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإِنْسَان ما لم يعلم، وأسبغ عليه ظاهراً وباطناً ما لا يُحصى من النعم، أحمده وأستعينه، وأتوكل عليه وأستهديه، وأصلي وأسلم على من منَّ الله ببعثته على هذه الأُمة، ليعلمها الكتاب والْحِكْمَة، ويهديها الصراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين حفظ الله بهم الدين، فوعوا الخطاب وفهموا عن الله مراده، وأحسنوا البلاغ، وكانوا عنه فيه موقعين.

وبعد فقد اقتضت حكمة الباري سبحأنَّه أن يرسل رسوله محمداً. وأن ينزل عليه كتابه العزيز بالهدى والدين والموعظة الحسنة، وأن يجعل الشرائع ومبادئها وأحكامها حامية لمصالح العباد العاجلة والآجلة، وأن تكون على وفق مدارك وأفهام العقلاء الذين خلقهم وزودهم بنعمة العقل والإدراك ليتلقوا رسالته جل وعلا ويفهموها ويطبقوها كما يريد لها أن تطبق سبحانه.

ومن نعمه علينا أن بين لنا معاني ذلك الكتاب ومقاصده بسُنَّة نبينا أحسن بيان، فلم يترك فيه. حكماً ولا مقصداً إلا بينهُ بقوله أو بفعله، ثم اختار سبحأنَّه بعد ذلك لصحبة نبينا قوماً انتقاهم بعنايته ففهموه وعملوا به وعلموه لمن بعدهم من السلف والخلف العدول.

ومن فضله تعالى على عباده أن جعل منهم عباداً وهبهم من فضله وفتح عليهم من معارفه وأنعم عليهم بتوفيقه ليكونوا حماة للشريعة معرفين بها شارحين لها مبينين معانيها ومبانيها، فمنهم من نذر حياته لعلوم الشريعة رواية، ومنهم من نذرها لعلوم الشريعة دراية، حتى إنَّهم لم يتركوا لذي رأي رأياً ولا لباحث مبحثاً.

التعريف بموضوع البحث:

لا يدعي الدارس الاختراع ولكن يكفيه أن يكون له الفضل – وليس كل الفضل– في جمع متفرق لم يجمعوه، أو توضيح مشكل لم يعد واضحاً كل الوضوح في زماننا وإن كان جلياً في زمانهم، أو ترتيب ما اقتضت ضرورة التبويب في الأمهات والمختصرات عدم ترتيبه، فيكون له بذلك مشاركة في ثلاثة من أسباب التأليف السبعة.

أهميَّة موضوع الدراسة:

أولاً: كون علم المقاصد من أجل العلوم الشرعيَّة فضلاً، وأدقه مباحثاً، وأصعبه مسلكاً، لأنَّه يبين التعامل مع النصوص فهماً وتنزيلاً وتأويلاً.

ثانياً: مكانة علم المقاصد، إذ أنَّه ما من حكم شرعي إلا وله مقصد وحكمة شرعيَّة يهدف إليها، سواء أن كان ذلك من المقاصد العامَّة لكل الأحكام والشرائع، أم من المقاصد الخاصَّة التي يمكن أن نسميها حكَماً تشريعية لكل حكم على حدة..

ثالثاً: يعد دراسة حديثة في مجاله حسب إطلاع الباحث وتقديره خاصَّة في الجانب المقاصدي للشريعة الإسلاميَّة.

رابعاً: إبراز مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة في عمليَّة الإصلاح الاجتماعي تعد ضرورة حضاريَّة في حياتنا المعاصرة.

خامساً: يعد البحث ضمن المحاولات التّي تريد أن تلامس بعض هموم المجتمع الإسلامي في ظل تحدياته الرّاهنة من منظور مقاصد الرّسالة الخاتمة.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

يمكن تلخيص الأسباب التي دفعت الباحث للقيام بهذه الدِّراسة فيما يلي:-

١- الرّغبة الذاتيَّة في تقديم بحث جديد ومفيد أساهم به في خدمة أمتي في ضوء رسالتّها.

٢- المكانة التّي يتبوءها علم مقاصد الشّريعة باعتباره مجال هام ومفيدة كانت الباعث لهمتي.

٣- من خلال البحث والإطلاع في فترة الماجستير انقدح في ذهني هذا الموضوع أن أتناوله بهذا العنوان.

٤- المساهمة في التّصدي للحملة الغربيَّة الشّرسة والضغوطات العلنيَّة الموجهة إلى المجتمع الإسلامي تحت ذريعة إصلاح أنماط حياته على النّمط الغربي كانت إحدى دوافعي الهامة.

الأهداف المرجوّة من هذه الدراسة:

ثمَّ أهداف أترجّى تحقيقها من خلال هذا الدراسة، وهي:

١-السعي إلى اكتساب الملكة الفقهيَّة موضوعًا ومنهجًا، من خلال دِّراسة آراء الفقهاء وجهودهم والكشف عن مناهج استدلالهم.

٢-مراجعات نقدية للكتب الفقهية ودِّراسة آراء أصحابها على ضوء المناهج المعرفيَّة للاستفادة منها؛ إيمانًا من الباحث أنَّ تراث الأوائل في المدارس الفقهيَّة بحاجة ماسّة إلى قراءات نقدية منصِفة، لبيان مكامن الضّعف ومراجعتها، ونقاط القوة واستثمارها.

تحديد إشكاليَّة الدراسة:

يحاول هذا البحث معالجة مشكلات عوامل إصلاح المجتمع وسبل النّهوض به في ضوء المقاصد الشّرعيَّة النّاظمة لحضارة الإسلام بعيدا عن دعاوى إصلاحه وتحديثه على أنماط المجتمع الغربي المغاير. وذلك من خلال النّظر والتّأمل فيما جاء في الكتاب والسّنة وهدي سلف الأمة من تطبيق وإصلاح شامل لدائره الفرد والأسرة والمجتمع لما له من ترابط وثيق وتأثير عميق في الحاضر والمستقبل من هدايَّة المجتمع وصلاحه في الدّنيا والآخرة.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث حسب إطلاعه على دراسة تتناول الموضوع قيد الدّراسة بنفس هذا الاتجاه الذي حاولنا به طرقه.

منهج البحث:

لمَّا كان الهدفُ من هذه الدِّراسة فقهيَّة خاصاً اتبع الدارس المناهج التاليَّة:-

المنهج التاريخي. و**المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي** وظّف الباحث هذا المنهج في أغلب ثنايا البحث لاستقصاء الآراء الأصولية، وعرضها تشريعاً وتحليلاً، وتخريجاً، للوصول إلى صورة جلية.

في عرض المسائل:

١. يحاول الدارس التوفيق بين الأقوال المختلفة إن أمكن وجودها، وإلّا اجتهد وسعاً في بيان القول المختار والترجيح بين تلك الآراء الأصولية بما يوافق الدليل والبرهان

مستأنساً بأقوال الأئمة في ذلك، مع بيان وجه الاختيار، وثمرة الخلاف.

٢. وضع الدارس الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع سورها وأرقامها في الهامش، معتمدًا على برنامج مصحف النشر الحاسوبي.

٣. خرّج الدارس الأحاديث، التي وردت في جانب الدِّراسة، إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، واكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما،أمّا إن لم يجده فيهما عزاه إلى مظانَّه من الكتب الستة والصّحاح.

٤. ترجم الدارس للأعلام الضرورية الوارد ذكرهم في الدراسة، إلّا قليلًا ممّن افتقدت ترجمتهم.

٥. عند توثيق المراجع والكتب، بدأ الباحث باسم الشهرة للمؤلّف(الكنية) ثم اسمه كاملًا، وسنة النشر(هجرية أوميلادية) إن عرفت، ثم اسم الكتاب، ثم الطبعة ودار النّشر، حسب ما هو موجود، فالجزء ثم الصفحة.

هيكل البحث:

في خمسة فصول وقد جاءت على النّحو التّالي:-

الفصل الأول: علم المقاصد من حيث التّعريف والنّشأة والتّطوروفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث.

المبحث الثّاني: نشأة وتطور علم المقاصد.

المبحث الثّالثّ: طرق الشّريعة في إثبات مقاصد الشّريعة وكشفها.

المبحث الرّابع: أنواع المقاصد وأقسامها.

الفصل الثاني: الإصلاح بحفظ مقصود الشّارع في الفرد وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مقصد حفظ النّفس للفرد

المبحث الثّاني: مقصد حفظ عقل الفرد

المبحث الثّالثّ: مقصد حفظ التّدين

المبحث الرّابع: مقصد حفظ العرض للفرد

المبحث الخامس: مقصد حفظ مال الفرد

الفصل الثّالث: الإصلاح بحفظ مقصود الشّارع في الأسـرة وفيـه أربعـة مباحث:

المبحث الأول: مقصد تنظيم العلاقة بين الجنسين وأثره في الإصلاح

المبحث الثّاني: مقصد حفظ النّوع البشري بالتّناسل

المبحث الثّالثّ: مقصد تحقيق السّكن والمودة والرّحمة

المبحث الرّابع: مقصد تنظيم الجوانب الماليَّة للأسرة ترابطا لكيانها.

الفصل الرابع: مقصود الشّارع في الإصلاح الكلي للمجتمع وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مقصد حفظ التّدين وتنظيم المجتمع وتقويم أخلاقه.

المبحث الثّاني: مقصد إقامة العدل وتحقيق التّضامن والتّكافل الاجتماعي.

المبحث الثّالثّ: مقصد حفظ الأمن وسلامة المجتمع.

المبحث الرّابع: مقصد حفظ العقول ونشر العلم ورعايَّة المعرفة.

المبحث الخامس: مقصد تحقيق عمارة الأرض وحفظ الثّروات العامة.

الفصل الخامس: المجالات الأساسيَّة في الإصلاح الاجتماعي المعاصر وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإصلاح الفكري المعاصر

المبحث الثّاني: الإصلاح السّياسي المعاصر

المبحث الثّالثّ: الإصلاح الاقتصادي المعاصر.

الخاتمة:

الفهارس الفنية:

- **فهرست الآيات.**
- **فهرست الأحاديث والآثار.**

- **فهرست الأعلام**
- **فهرست المصادر والمراجع.**
- **فهرست الموضوعات.**

وبعد؛؛؛ فهذا عملي فما كان فيه من صوابٍ فبتوفيق من الله وتسديدٍ منه، وما كان خلاف ذلك فمني واستغفر الله وأتوب إليه، وحسبي أنَّي بذلت الجهد لا لأعدم الأجر بفضل الله في الحالين، على أن عملي هذا إنَّما هو عمل بشري، وجهد إنساني، لا بد من وجود الاختلاف فيه، وورود النقص فيه والزلل.

ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والِديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبتُ إليك وإنّي من المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم.

همد عثمان آدم محمد

الفصل الأول

علم المقاصد من حيث التعريف والنشأة والتطور

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث.

المبحث الثاني: نشأة وتطور علم المقاصد.

المبحث الثالث: طرق الشريعة في إثبات مقاصد الشريعة وكشفها.

المبحث الرابع: أنواع المقاصد وأقسامها.

المبحث الأول

تعريف مصطلحات البحث

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف مفردة الإصلاح،والمجتمع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثّاني: معني المقاصد والشّريعة عند أهل اللّغة والإصطلاح .

المطلب الأول

تعريف مفردة الإصلاح،والمجتمع لغة واصطلاحاً

أولاً: الإصلاح لغة: قال: صاحب تهذيب اللّغة: والإصلاح نقيض الإفساد، ورجل صالح: مصلح والصّالح في نفسه، والمصلح في أعماله وأموره وتقول أصلحت إلى الدّابة إذا أحسنت إليها.[١] ومفرده(إصلاح) مصدر للفعل أصلح تقول أصلح في عمله أو أمره أتي بما هو صالح نافع.(وأصلح). الشّيء أزال فساده.[٢]

أما الإصلاح عند علماء الشّريعة يقصد به عمران الأرض بالإيمان باللّه وطاعة أمره،والإصلاح في الأرض أن تعمر بطاعة اللّه والإيمان به لهذا خلق اللّه الخلق وأسكنهم في الأرض وقدر لهم الأرزاق ليستعينوا بها على طاعته(وعبادته) فإذا عمل فيها بضده كان سعيا بالفساد فيها واخراباً لها عما خلقت له[٣]والإصلاح أيضاً هو: صلاح الأحوال واستقامة المنافع.[٤]وفي التّنزيل ورد على لسان نبي اللّه شعيب عليه السّلام قوله تعالى:

چۈۇۆۆۋۅۅۋېېﯾ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ىىيي□□□

چ [٥]وقوله:چﮑﮒﮓﮔﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠچ [٦] وهو نهي عن سائر أنواع الإفساد كإفساد النّفوس والأموال والأنساب والعقول والأديان(بعد إصلاحها) أي إصلاح اللّه تعالى لها وخلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلفين وبعث فيها الأنبياء بما شرعه من الأحكام.[٧]

---

(١) الأزهري، أبومنصور محمد بن احمد الأزهري(٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عــوض مرعــب، دار إحياء الترث العربي بيروت، ج/٤، ص١٤٢.

(٢) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ، دار الدعوة، ج/١، ص٥٢٠.

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي،(٢٠٠٠م) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: ابــن عثيمين، مؤسسة الرسالة بيروت، ج/١، ص٤٣.

(٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج/١، ص٣٧٨.

(٥) سورة هود، الآية(٨٨).

(٦) سورة الأعراف، الآية(٥٦).

(٧) الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفســير القــرآن العظــيم =

ثانياً: المجتمع لغة: موضع الاجتماع والجماعة من النّاس.[١]

أما في الاصطلاح: فإنَّ المجتمع: تركيب أو تأليف لمجموعة من الأفراد وتجعلهم كُلاً واحداً متماسكاً متجهاً إلى غايَّة واحدة [٢] وهدف جامع مشترك . والاجتماع يكون بين المرء وبني جنسه ومن ثم كان طبيعياً أن يعرف بالاجتماع الإنساني[٣]

فالاجتماع تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس هذا الإنسان والجماعة صفة لازمة من صفاته...

ولا نبعد عن الصّواب إذا قلنا: إن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعيَّة.[٤]

=

والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج/٨، ص١٤٠.

(١) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات ، المعجم الوسيط، مرجعسابق،ج/١،ص١٣٦.

(٢) محمد، عبد السميع عثمان، أسس علم الاجتماع، ص ٢٠.

(٣) الشكعة، مصطفى(١٩٩٢م)، الأسس الإسلاميَّة في فكر ابن خلـــدون ونظرياته،الدارالمصـــريَّةاللبنانيَّة القـــاهرة، ط/٣، ص٥٢.

(٤) المصري، محمد آمين(١٩٨٠م)، المجتمع الإسلامي، دار الأرقم الكويت، ط/١، ص١١-١٢.

المطلب الثّاني

معني المقاصد والشّريعة عند أهل اللّغة والإصطلاح

أولاً: تعريف قصد في اللغة والاصطلاح:

وردت مفردة قصد عند أهل اللّغة والاصطلاح بعدة معان نجمل منها ما يخدم أغراض البحث فيما يلي:-

١-استقامة الطّريق واستوائه قال في المحكم القصد: استقامة الطّريق. وقوله تعالى: ﭽﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭽ[١] أي: على اللّه تبيين الطّريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التّنزيل:

ﭽﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭽ[٢].[٣] يقال: وقَصَدَ الرّجلُ الأمرَ يقصِده قَصْداً، إذا أمَّه والقَصْد: الاستواء فيما زعموا؛ طريق قاصد.[٤]

٢- الرّضي بالتّوسط في الأمر وطلب الأسد وعدم مجاوزة الحد وسهولة الطّريق والرّشد، وَأَمَّا الْمَقْصِدُ فَيُجْمَعُ عَلَى مَقَاصِدَ وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا تَوَسَّطَ وَطَلَبَ الْأَسَدَّ وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدّ وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ أَيْ رُشْدٍ وَطَرِيقٌ قَصْدٌ أَيْ سَهْلٌ وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ أَيْ نَحْوَهُ.[٥] و قصدته وقصدت له وقصدت إليه وإليك قصدي ومقصدي وبابك مقصدي وأخذت قصد الوادي وقصيد الوادي.وقصد في الأمر إذا لم يجاوز

---

(١) سورة النحل، الآية(٩).

(٢) سورة التوبة ، الآية(٤٢).

(٣) ابن سيده، أبو الحسن علي بن سيده المرسي(٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميَّة بيروت،ج/٦، ص١٨٥.

(٤) ابن دريد،أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(١٩٨٧م)،جمهرة اللغة،تحقيق: رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين بيروت،ج/٢، ص٦٥٦.

(٥) الرافعي، أحمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلميَّة بيروت، ج/٢، ص٥٠٤.

فيه الحدّ ورضي بالتّوسط لأنَّه في ذلك يقصد الأسد. وهو على القصد، وعلى قصد السّبيل إذا كان راشداً. وله طريق قصد وقاصدة خلاف قولهم طريق جور وجائرة وسير قاصد وبيننا ليلة قاصدة وليال قواصد هينة السّير وعليك بما هو أقسط وأقصد وسهم قاصد وسهام قواصد مستويَّة نحو الرّميَّة.(١)

٣-القرب والعدل وإصابة الهدف. قصدالقَصْدُ: إتيان الشّيء. تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنًى. وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه... والقاصِدُ: القريب؛ يقال: بيننا وبين الماء ليلةٌ قاصِدَةٌ، أي هيِّنةُ السّيرِ، لا تعبَ فيه ولا بطءَ.... والقَصْدُ: العدلُ.(٢)..فالأصل قصدته قصدا ومقصداً ومن الباب أقصده السّهم إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه .(٣)

٤-الاتجاه والاعتماد والأم نحو الشّيء . المراد بالقصد: استقامة الطّريق والاعتماد والأم قصده وله وإليه يقصده وضد الإفراط... والقاصد: القريب وبيننا وبين الماء ليلة قاصدة: هينة السّير.(٤)والقصد: الاعتماد والأَمَ. قصده يقصده قصداً، وقصد له.واقصدني إليه الأمر. وهو قصدك وقصدك: أي تجاهك،... والقصد في الشّيء: خلاف الإفراط(٥).

٥- عرفت المقاصد بأنَّهاالمتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها،(٦) والمقاصد هي هي الأعمال والتّصرفات المقصودة لذاتها التّي تسعى النّفوس إلى تحصيلها

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (١٩٧٩م)، أساس البلاغة، دار الفكر،ج/١، ص٥٠٩.

(٢) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،(١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،لبنان دار العلم للملايين بيروت، ط/٤، ج/٢، ص٥٢٤- ٥٢٥.

(٣) ابن فارس،أبي الحسين أحمد بن فارس(١٩٩٩م)، معجم مقاييس اللغة،تحقيق: عبد السلام هارون، لبنان، دار الجيل بيروت،ج/٥، ص٩٥.

(٤) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. القاموس المحيط،، لبنان، مؤسسة الرسالة بيروت،ج/١، ص٣٩٦.

٥) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، ج/٦، ص١٨٥.

(٦) القرافي، أبو العباس احمد بن إدريس شهاب الدين المشهور بالقرافي(١٣٤٥هـ)، الفروق، مكتبة، دار إحياء الكتب العربية، ط/١، ج/٢، ص٤١.

بمساع شتى أو تحمل على السّعي إليها امتثالاً،[١] وهي المراد من تشريع الأحكام أو هي إرادة حصول المراد في تشريع الأحكام.[٢]

ثانياً: تعريف شريعة في اللغة والاصطلاح : جاءت مفردة شرع عند أهل اللّغة بمعنى:

١-المورد والموضع ومنحدر الماء الذي لا انقطاع له: وأن الشّرعة والشّريعة في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشّاربة التّي يشرعها النّاس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقى بالرّشاء[٣] والشّريعة والمشرعة موضع على شاطئ البحر أو في البحر يهيأ لشرب الدّواب والجميع الشّرائع..[٤] و الشّريعةُ: مُنحَدَرُ الماءِ ، وبها سُمِّيَ ما شرَعَ اللّه للعباد من الصّوْمِ والصّلاةِ والحَجِّ والنّكاحِ وغيرِه، و... سُمِّيَت الشّريعةُ تَشبيهاً بشَريعَةِ الماءِ، بحيثُ إنَّ مَنْ شَرَعَ فيها على الحَقيقة المَصدوقَةِ رَوِيَ وتَطَهَّرَ.[٥]

٢-القرب وسهولة التّناول تقول: شرعت الواردةُ الشّريعة، إذا تناولت الماء بِفيها[٦] وشرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً تناول الماء بفيه[٧] والتّشريع: إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالعلق ولا سقي في الحوض،[٨]وشرع إبله و

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، تحقيق: المساوي، دار النفائس الأردن، ط/٢ ص٤١٥.

(٢) ابن ربيعة، عبد العزيز عبد الرحمن، (٢٠٠٢م)،علم مقاصد الشرع، السعوديَّة الرياض، ط/١، ص٢٠.

(٣) ابن منظور،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب،لبنان، دار صادر مكان النشر بيروت،ج/٨، ص١٧٥.

(٤) الفراهيدي،الخليل بن أحمد الفراهيدي كتاب العين، تحقيق، مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال،ج/١، ص٢٥٢- ٢٥٣.

(٥) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج/٢١، ص٢٥٩.

(٦) الأزهري،تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج/١، ص٢٧١.

(٧) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، ج/١، ص٣٦٩-٣٧٠.

(٨) الفيروز أبادي، القاموسالمحيط، مرجع سابق، ج/١، ص٩٤٦.

شرعها: أوردها شريعة الماء فشربت ولم يستق لها. وفي المثل: أهون السّقي التّشريع، وذلك لأن مورد الإبل إذا ورد بها الشّريعة لم يتعب في إسقاء الماء لها كما يتعب إذا كان الماء بعيداً.(١)

٣-أظهر وسن وبين وأوضح : الشّريعَةُ: الظّاهرُ المُستقيمُ من المَذاهِبِ، كالشّرْعَةِ، بالكسر فيهما، عن ابنِ عرَفَةَ(٢)، وهو مأْخوذٌ من أَقوال ثلاثةٍ، أَمّا الظّاهِرُ: فمِنْ قول ابنِ الأَعرابيِّ(٣): شَرَعَ، أَي ظَهَرَ، وأَمّا المُستقيمُ: فمِن قول محمَّد بنِ يزيدَ(٤) في تفسير قوله تعالى: شِرْعَةً ومِنهاجاً قال: المِنهاج: الطّريق المَستقيم، وأَمّا قوله من المَذاهبِ، فمِن قول القُتَيْبِيِّ(٥) في تفسير قوله تعالى: ثُمَّ جعلناكَ على شريعَةٍ.(٦) قال ابن الأعرابيّ فيما روى عنه أبو العباس: شَرَع أي أظهَرَ. وقال في قوله:

چھےےئےكٰكٖكُوُوۆۋۇۇۆۈۋچ (٧) قال: أظهروا لهم. قال: والشّارع: الرّبّانيّ، وهو العالم العامل المعلِّم. قال: وشرعَ فلانٌ إذا أظهرَ الحقَّ وقَمَعَ

---

(١) ابن منظور،لسان العرب، مرجع سابق، ج/٨، ص١٧٥.

(٢) إبراهيم بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الواسطي نفطويه النحوي العالم الفاضل صنف التفسير اشتهر اسمه بتفسير ابن عرفة وجمعه بعد وفاته تلميذه العالم التقي الفاضل الزكي الشيخ أحمد بن محمد الشهير بالمسيلي وفيه زيادة أبحاث وتدقيقات عن أكثر التفاسير من أسامي الكتب وقد توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. أحمد بن محمد الأدنهوي،(١٩٩٧م)، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط/١، ص٦٣- ٦٤.

(٣) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري، المعروف بابن الأعرابي،أبو سعيد، محدث، حافظ، صوفي، سكن مكة، وصار شيخ الحرم، وصحب الجنيد وغيره، ورحل إلى الأقاليم، وتوفي بمكة في ذي القعدة (٣٤٠هـ)،من تصانيفه، طبقات النسائي، تاريخ البصرة كبير، ومناقب الصوفية. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج/٢، ص١٠٣.

(٤) محمد بن يزيد بن ماجة القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ وكان إماما في الحديث ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتابة الحديث وكتابه في الحديث أحد الكتب الستة وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين، أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ص٣٥-٣٦.

(٥)عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوريّ النحويّ اللغويّ.الكاتب، نزيل بغداد، قال الخطيب، كان رأسا في العربيَّة واللغة والأخبار وأيّام الناس، ثقة ديّنا فاضلا. ولي قضاء الدّينور، وحدث عن إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم السّجستانيّ، له مصنفات عديدة نذكر منها «إعراب القرآن»،«معاني القرآن». أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٦) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق،ج/٢١، ص٥٩٣.

(٧) سورة الشّورى، الآية(٢١).

الباطل. وقال ابن السّكيت[١]: الشّرْع: مصدر شَرَعتُ الإهابَ، إذا شققتَ ما بين الرّجلين وسلختَه. قال: وهم في الأمر شَرَعٌ، أي سواء. قلت: فمعنى شَرَعَ بيَّنَ وأوضَحَ، مأخوذ من شُرِع الإهابُ، إذا شُقَّ ولم يُزقَّقْ ولم يُرجَّلْ. وهذه ضروبٌ من السّلخ معروفة، أوسعُها وأبيَنها الشّرع.[٢] والشّرع: البيان والإظهار.[٣]

٤-والشّريعة والشّرعة ما سن اللّه من الدّين وأمر به كالصّلاة والصّوم والحج وسائر أعمال البر مشتق من شاطئ البحر عن كراع وشرع الدّين يشرعه شرعا سنه وفي التّنزيل:چچچچچچچچچچچچ[٤][٥]

٥-هي النّظم التّي شرعت قواعدها وكلياتها لتحكم علاقة المكلف بربه، وبأخيه، وبالكون، والحياة.[٦]والتّحقيق: أن الشّريعة التّي بعث اللّه بها محمد ρجامعة لمصالح الدّنيا والآخرة.. فالشّريعة جامعة لكل ولايَّة وعمل فيه صلاح الدّين والدّنيا، والشّريعة إنما هي:كتاب اللّه وسنة رسوله وما عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسّياسات والأحكام والولايات والعطيات [٧].

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت، روى عَن الْأَصْمَعِي، وَأبي عُبَيْدَة، وَالْفراء، وَغَيرهم من أهل اللُّغَة. وَكتبه جَيِّدَة صَحِيحَة نافعة، مِنْهَا، "إصْلَاح الْمنطق"، وَكتاب"الْأَلْفَاظ "، و "كتاب فِي مَعَاني الشّعْر"، محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر، طبقات النحويين واللغويين، سلسلة ذخائر العرب المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ط/٢، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٢) الأزهري،تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج/١، ص٢٧٢.

(٣) الكفوي،أبوالبقا أيوب بن موسى الحسيني الكفوي،(١٩٩٨م)، الكليات، تحقيق:عدنان درويش،ومحمدالمصري ، لبنان،مؤسسة الرسالة بيروت، ج/١، ص٥٢٤.

(٤) سورة الشورى، الآية(١٣).

(٥) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ١مرجع سابق، ص٣٦٩-٣٧٠.

(٦) الأخضري، أبو عبدالرحمن (٢٠١١م)، الإمام في مقاصد رب الأنام،، لبنان، دار إبن حزم، بيروت، ط/١، ص٦١.

(٧) ابن تيمية، ابوالعباس تقي الدين احمد عبد الحليم الحراني، (١٩٩٥م)، الفتاوى كتاب أصول الفقه، نشر وتوزيع دار الكلمة الطيبة، ط١،ج/٩، ص٢٢٤.

ويمكن أن يقال عنه بأنَّه من أكمل التّعريفات وأوضحها وأشملها لمعنى الشّريعة في الإسلام.وعرفها يوسف حامد العالم[١] بقوله: وأمَّا الشّريعة في الشّرع: فإنَّها تطلق على الأحكام التّكليفيَّة العمليَّة[٢]ومن ذلك يتبين بأن الشّريعة: يقصد بها الأحكام التّي شرعها اللّه تعالى لهدايَّة البشر وإصلاح أحوالهم في الدّنيا والآخرة.

٦-وللشريعة شقان متكاملان[٣]:

١- ما يتعلق بناحيَّة العمل الذي يتقرب به إلى اللّه وهو العبادات ولا تدرك مصالحها إلا على سبيل الإجمال في الغالب المحكم لحكمة التّعبد على مقتضى ما شاء.

٢- وشق آخر يحفظ للمكلفين مصالحهم ويدفع المضار عنهم على وجه يمنع التّهارج ويرفع المظالم وهو المعاملات وتحكمه العلل والأوصاف ليكون أدعى للامتثال.

ثالثاً: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً:وأما مقاصد الشّريعة بوصفه اسما مركبا لا يوجد له تعريف حدي حسب إطلاع الباحث في المصادر الأولى لهذا العلم لكن من تناول مقاصد الشّريعة بالدّراسة والبحث المستفيض خاصَّة في العصر الحديث فقد برزت لهم محاولات عديدة في مضمار التّعريف ومنها أن:

---

(١) يوسف حامد العالم، عالم باحث ومفكر داعية، ولد عام (١٩٣٧م)، تخرج من كليَّة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، حصل منها على عدة دبلومات كما نال فيها درجة الدكتوراه في أصول الفقه الإسلامي.. درس علوم الفقه والاقتصاد الإسلامي بفرع القاهرة بالخرطوم وبجامعة أمدرمان الإسلاميَّة وجامعة الخرطوم، وجامعة الإمام محمد بن سعود، والمعهد العالي للدعوة الإسلاميَّة بالرياض، شارك وتولى العديد من المهام والوظائف العامة في البلاد مساهما بفكره وجهده، له عدد من المؤلفات نذكر منها، تفسير سورة النور ودورها في تنظيم المجتمع، حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، المقاصد العامة للشريعة الإسلاميَّة ، الأصل دكتوراه الأزهر، ١٣٧٣هـ، محمد خير رمضان يوسف، تكملة معجم المؤلفين، بيروت، دار ابن حزم للطباعة النشر والتوزيع ص٦٣٩، ٦٤٠.

(٢) العالم، يوسف حامد العالم ، (١٩٩٥م)، المقاصد العامَّة للشريعة الإسلاميَّة، ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط/١، ص١٩-٢٠.

(٣) الأخضري، الإمام في مقاصد رب الأنام، مرجع سابق، ص ٦١-٦٢.

١-مقاصد الشّريعة العامَّة : هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها..[١].

٢-تعريف علال الفاسي[٢]حيث عرفها بقوله: المراد بمقاصد الشّريعة: الغايَّة منها والأسرار التّي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها .[٣] وهو تعريف واضح جامع ووجيز ويؤكد على هذه المعاني ضمن حديثه عن المقاصد فيقول مقرراً: والمقصد العام للشريعة الإسلاميَّة هو عمارة الأرض وحفظ نظام التّعايش فيها واستمرار إصلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع.[٤]

٣- أحمد الرّيسوني[٥] بعد أن استعرض تعريفات من سبقوه ممن تناولوا مقاصد الشّريعة

---

(١) ابن عاشور،مقاصد الشريعة الاسلامية،مرجع سابق، ص ٢٥١ .

٢) هو علال أومحمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام.. المجذوب الفهري زعيم وطني من كبارالخطباء والعلماء في المغرب ولد بفاس عام (١٩٠٨م)، تعلم بالقرويين تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلاميَّة مدة، له مؤلفات منها، دفاع عن الشريعة، ومقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها، خير الدين الزركلي، (١٩٧٩م)، الأعلام، لبنان دارالعلم للملايين بيروت، ط/٤، ج/٤، ص٢٤٦-٢٤٧.

٣) علال الفاسي،محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها،المغرب، مكتبة الوحدة العربيَّة الدار البيضاء، ص٣.

٤) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها، مرجع سابق، ص٤١-٤٢.

(٥) هوأحمد بن عبدالسلام بن محمد الريسوني ولد عام (١٩٥٣م) بناحيَّة مدينة القصر الكبير، عالم مغربي متخصص في علم المقاصد وعضو مؤسس بالإتحاد العالمي لعلماء المسلمين ونائب رئيسه حصل على دكتوراة الدولة عام ١٩٩٢م في أصول الفقه، وتولى العديد من الوظائف والمسؤليات في داخل البلاد وخارجها، وأشرف على أزيد من مائة أطروحة دكتوراة ورسالة ماجستير في مختلف الجامعات المغربية. له العديد من المؤلفات، منها كتب تعد مرجعا مهما للطلبة والباحثين في علم المقاصد ومنها، نظريَّة التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ونظريَّة المقاصد عند الإمام الشاطبي الذي ترجم إلى الإنجليزيَّة والفارسيَّة والأرديَّة والبوسنية، وضمن تخصصه ألف من أعلام الفكر المقاصدي، ومدخل إلى مقاصد الشريعة وغيرها، ونشر بحوثا كثيرة في المجلات العلميَّة وشارك في عشرات الندوات والمؤتمرات العربيَّة والدوليَّة وكتب مقالات في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية. موسوعة الجزيرة، فضاء من المعرفة الرقميَّة، التصنيف علماء ومفكرون.

بالكتابة والبحث كل من الشّيخ محمد الطّاهر بن عاشور[١]وعلال الفاسي يقول: وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد يمكن القول: أن مقاصد الشّريعة هي الغايات التّي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها،لمصلحة العباد.[٢]

٤-وهي أيضاً: المعاني الملحوظة في الأحكام الشّرعيَّة والمترتبة عليها سواء أن كانت تلك المعاني حكماً جزئيَّة أم مصالح كليَّة أم سمات إجماليَّة وهي تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبوديَّة اللّه ومصلحة الإنسان في الدّارين.[٣]

ومهما اختلفت التّعريفات ألفاظاً وصيغاً إلا أنَّها تشير إلى جهود المعاصرين وما بذل في حد ماهيَّة المقاصد الشّرعيَّة الهادفة لإصلاح أوضاع المجتمع من خلال التّزامه بأحكام التّشريع الإسلامي التّزاماً صادقاً وصحيحاً[٤] وهي جهود لا تزال قائمة على قدم وساق من خلال مؤسسات التّعليم العالي وغيرها من المؤسسات المختصة المعنيَّة بهذا المجال.

---

(١) هو الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور ولد عام (١٨٧٩م) نشأ في بيت توطد العلم في أكنافه كابر عن كابر فكان تحصيله للعلم والمعرفة طابعه الشمول والاستيعاب ونهجه التمحيص والتدقيق وديدنه الاستقلال في الرأي والنظر. عرفته تونس شيخا لجامعها الأعظم – الزيتونة– وخبرته قاضيا ومفتيا يتوخى تحقيق العدل والإلتزام بالحق في أقضيته. توفي عام (١٩٧٣م) له العديد من المؤلفات في فنون العلم المختلفة نذكرمنها، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، موسوعته تفسير التحرير والتنوير، وغيرها. محمد الطاهر بن عاشور ' مقاصد الشريعة الآسلامية، ترجمة محمد الطاهر الميساوي لإبن عاشور، ج/١، ص١٣ وما بعدها.

(٢) الريسوني، أحمد الريسوني،(١٩٩٥م)،نظريَّة المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر وتوزيع الدار العالميَّة للكتاب الإسلامي، الرياض، ط/٤، ص١٩.

(٣)الخادمي، نور الدين بن مختار الاجتهاد المقاصدي، قطر وزارة الأوقاف، ط/١، ج/١، ص٥٢، ٥٣.

(٤) ابن حرز الله، عبد القادر(٢٠٠٥م)، المدخل الى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصيَّة إلى الإشكاليات المعاصرة، السعودية، مكتبة الرشد الرياض، ط/١، ص١٨.

المبحث الثّاني
نّشأة وتّطور علم المقاصد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقاصد الشّرعيَّة في عهد الصّحابة رضي اللّه عنهم .

المطلب الثّاني: علم المقاصد الشّرعيَّة في عهد التّابعين وكبار الأئمة والأعلام .

المطلب الثّالثّ: التّطور في علم المقاصد بالتّأليف .

المطلب الأول

المقاصد الشّرعيَّة في عهد الصّحابة رضي اللّه عنهم

اشتملت آيات الكتاب العزيز منذ نزول الوحي على الرّسول الكريم ρعلى الكثير من العلل الظّاهرة والأسباب المنصوصة مؤكده بذلك على خاصيَّة الإرتباط الوثيق لأحكام الشّريعة الإسلاميَّة الكُليَّة منها والجزئيَّة بالحكم والمعاني والمصالح الهادفة إلى السّعادة وإلحاق الرّحمة بالعالمين وفي ذلك يقول الباري جل شأنه **چکککگگچ**(١)

وقد جاءت أحاديث الرّسول ρ معضدة لهذا الاتجاه ومبينة كيف لا وهي الموصوفة بالحكمة التّي أوتيها الرّسول الأعظم عليه السّلام لتكون تبياناً لكل شي أجمل وتفصيلاً، ويسراً ورحمة وهدايَّة للأمة إلى صراط اللّه المستقيم يتبين ذلك من خلال السّنة المطهرة وشيوع الاتجاه المقاصدي وحضوره فيها بصورة لا تخطئها العين المجردة ومن ذلك قوله عليه السّلام:(إنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَق)(٢)

كل ذلك جعل صحابة رسول اللّه ρ يدركون أن لأحكام هذه الشّريعة العظمى مقاصد خاصَّة في كل من مجال المعاملات والسّلوك والأخلاق وسائر ما يتصل بحياة الفرد والجماعة من تشريع ناظم ومصلح لهم في الدّارين.

ولذلك كان الصّحابة رضوان اللّه عليهم يتعلقون في فتاواهم واجتهاداتهم بمقاصد الشّريعة بما وقر في نفوسهم من إدراك لحكمها وتصرف على أنحاء مصالحها، تسندهم في ذلك ملكة ممتازة في الفهم وذوق رفيع في الفقه، وقد اكتسبوا

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية(١٠٧).

(٢) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة مصـــر، ج/٢، ص٣٨١، (باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه)، حديث رقم،(٨٩٣٩).

ذلك من صحبتهم للرسول ρ وركزته في نفوسهم بنحو أجلى نظرتهم للشريعة في مجموعها وملاحظة مبادئها العامَّة وأسسها الكليَّة [1]

وشواهد ذلك كثيرة منها على سبيل المثال: جمع القران الكريم وصلاة التّراويح والاجتماع لها وإمضاء طلاق الثّلاثة وتضمين الصّنّاع وقتل الجماعة بالواحد وعدم إقامة حد السّرقة عام المجاعة وتدوين الدّواوين ووضع السّجلات وغير ذلك..[2] من القضايا والنّوازل التّي استجدت في عهدهم رضي اللّه عنهم نتيجة لفتوح البلدان واتساع رقعة الدّولة الإسلاميَّة فقد واجهوا كل ذلك بفقه باصر في الدّين ونظرة عميقة في التّشريع وذوق هادف رفيع يتلمس مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة وأهدافها الكُليَّة في معالجة ما استجد من مشكلات الحياة في زمانهم.

(١) خليفة، بابكر الحسن،(٢٠٠٠م)، فلسفة مقاصد الشريعة في الفقه الإسلامي، مكتبـــة وهبـــةالقاهرة، ط/١، ج/١، ص٢٩.

٢) الخادمي،علم المقاصد الشرعية،مرجع سابق، ج/١، ص٥٥.

المطلب الثّاني

علم المقاصد الشّرعيَّة في عهد التّابعين وكبار الأئمة والأعلام

إن الإدراك الواعي المسنود بالفهم العميق والمبكر من حيث ظرفه الزّمني لرجالات الصّدر الأول الذين شهدوا عصر التّنزيل وحملوا إلينا هذا الدّين بكل صفائه ونقائه تحول هذا الإدراك الإسلامي إلى نوع من اليقين بذلك التّرابط الدّقيق بين المقاصد والأفعال فالفعل عبث إن خلا عن مقصد وغايَّة والفعل لايتحقق إن لم توفر له أسباب ومقدمات فالأمور مرتبطة بمقدماتها من حيث الوجود والتّحقيق،فالأمور بمقاصدها، والأمور بخواتيمها[1] ولما كان التّابعين تتلمذوا على الصّحابة رضوان اللّه عليهم وأخذوا عنهم وعاصروهم ونهلوا من معارفهم السّاميَّة ورووا من هذا المعين الصّافي لعلوم الشّريعة ووعائها الحامل لمعارفها المختلفة صاروا على منوال الصّحابة وتقفوا آثارهم يتبين ذلك عند كبار الأئمة المجتهدين من خلال التّأمل في فتاويهم المراعيَّة لمقاصد الشّارع وأصول مذاهبهم الفقهيَّة وسائر اجتهاداتهم العلميَّة المتأثرة بمقاصد الشّريعة الإسلاميَّة بصورة جلية. فتعلق الأئمة المجتهدين الأعلام بمقاصد الشّريعة واضح في أصول مذاهبهم وفتاواهم وللإمام مالك[2] القدح المعلى في ذلك كتقديمه للقياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول فالقياس المعتضد بقاعدة قطعيَّة مقدم عنده على خبر الواحد وقد تميز بالاعتماد على الأخذ

---

(١) العالم، مقاصد الشريعة العامَّة، مرجع سابق، ص/٣.

(٢) هو، إمام دار الهجرة، وعالم المدينة، وحجة الأمة، وأستاذ الأئمة، وعلم الفقهاء، وأمير المؤمنين في الحديث. أحد أوعيَّة العلم) مع الثقة التامة، والحفظ البارع، والنقد السديد، والعقل الكامل، والصدع بالحق، فضلا عن التثبت وجودة الأخذ، والتأسي بمن سلف. صاحب الهيئة والهيبة، والسّمت والوقار، والمروءة والأدب. شيخ تابعي التابعين، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري ثم الأصبحي، حليف بني تيم بن مرّة من قريش، المدني. المولود بذي المروة سنة ٩٣هـ على الأصح، والمتوفى بالمدينة المنورة والمدفون بالبقيع سنة (١٧٩) وله ست وثمانون سنة على الأرجح. سعد، قاسم علي(٢٠٠٢م)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلاميَّة وإحياء التراث، دبي، ط/١، ج/١،ص١٠.

بالمصلحة المرسلة في فقهه وفتاواه إضافة إلى إعماله للاستحسان والذي له الصّلة بمقاصد الشّريعة فهو مرتبط نظره في ذلك من خلال المصالح المرسلة والاستحسان.

أما الإمام أبو حنيفة[١] كان مما تميز به أسلوبه الغني بالتّحليل والتّعليل والغوص وراء المعاني بحثاً عن عللها ومراميها وإمضاء أحكامه على القياس فإن قبح أمضاه على الاستحسان، وإلا رجع إلى ما يتعامل به المسلمون وذلك ما يجعل فقهه مرتبط بمقاصد الشّريعة من خلال دليلي القياس والاستحسان.ونجد الإمام الشّافعي[٢] نظرته

(١) هو أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لتيم الله ابن ثعلبة، ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة. قال الشافعي، قيل لمالك، هل رأيت أبا حنيفة؟ قال، نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه الساريَّة أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وروى حرملة عن الشافعي قال، من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة، ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان. وروى حرملة أيضاً قال، سمعت الشافعي يقول، من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال علي أبي حنيفة. وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان راويَّة إبراهيم وقد كان في أيامه أربعة من الصحابة، أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري وأبو الطفيل عامر بن واثلة وسهل بن سعد الساعدي وجماعة من التابعين كالشعبي والنخعي وعلي بن الحسين وغيرهم، وقد مضى تاريخ وفاتهم، ولم يأخذ أبو حنيفة عن أحد منهم، وقد أخذ عنه خلق كثير.الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (١٩٧٠م)، طبقات الفقهاء، هذبهُ، محمد بن مكرم ابن منظورالمحقق: إحسان عباس، لبنان، ، دار الرائد العربي، بيروت، ط١،ص٨٦.

(٢) هو أبوعبدالله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، ولد سنة خمسين ومائة ومات في خريوم من رجب سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة، وحكى الزعفراني عن ابنه أبي عثمان ابن الشافعي قال، مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين سنة. قال الشافعي، لقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال لي، يافتى من أين أنت؟قلت، من أهل مكة ،قال، أين منزلك بها؟قلت، شعب الخيف،قال، من أي قبيلة أنت؟قلت، من ولد عبد مناف ،قال، بخ بخل قد شرفك الله في الدنيا والآخرة. وقال، قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ،فقال لي، أحضر من يقرأ لك، فقلت، أناقارئ، فقرأت عليه الموطأ حفظاً، فقال، إني كأحد يفلح فهذاالغلام. وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا التفت إلى الشافعي فقال، سلوا هذاالغلام. قال الحميدي، سمعت زنجي بن خالد) يعني مسلماً) يقول للشافعي، أفت يا أباعبدالله فقد والله آنلك أنت فتي،وهوابن خمس عشرة سنة. قال أحمد، ماعرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست أباعبدالله الشافعي. وقال إسحاق بن راهويه، ما تكلم أحد) وذكر الثوري والأوزاعي ومالكاً وأباحنيفة) إلا والشافعي أكثر اتباعاً وأقل حظاً منه. وقال أبوعبيد القاسم بن سلام، مارأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي. الشيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص٧١- ٧٢.

للمقاصد من خلال أخذه بالقياس وتمسكه بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشّرع ومقاصده على نحو كلي وان لم يستند إلى أصل جزئي.

والإمام احمد بن حنبل رحمه اللّه[١] نجده أيضاً يأخذ بالقياس والمصالح المرسلة وفقهاء مذهبه يصرحون باعتبار الضرورة وجلب المصلحة ودرء المفسدة وكثير ما يتردد ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيميَّة[٢] في فتاويه وتلميذه ابن القيم[٣] يقول بإبتناء الشّريعة على المصالح[٤]

(١) هوأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد سنة أربع وستين ومائة ومات في رجب يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين. قال قتيبة بن سعيد، لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد لكان هو المقدم، فقيل لقتيبة، تضم أحمد إلى التابعين؟ قال، إلى كبار التابعين. قال أبو ثور، أحمد بن حنبل علم وأفقه من الثوري. الشيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميَّة الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس،محدث، حافظ مفسر، فقيه، مجتهد، مشارك في أنواع من العلوم...من تلاميذه ابن القيم وابن الجوزيَّة والذهبي والحافظ بن كثير.ولد عام (١٢٣٦م)، أوذي مرات وحبس في قلعة القاهرة، وتوفي عام (١٣٢٨م)، له مصنفات عديدة نذكر منها، مجموع فتاويه البالغة خمس مجلدات، السياسة الشرعية، قواعد التفسير، منهاج السنة النبوية... وغيرها. كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج/١، ص٤٤٦.

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بانب قيم الجوزية، شمس الدين أبواعبد الله، فقيه أصولي مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي، محدث، شارك في غير ذلك.ولد عام (١٢٩١م)، برع في علوم الشريعة والحقيقة، والعربية، إلى أن غرتقى لمنصب الإفتاء والإمامة، توفي عام (١٣٥٠م)، من تصانيفه، التفسير القيم، مدارج السالكين، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعية، وغيرها. كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج/٣، ص١٦٤-١٦٥.

(٤) خليفة، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٤-٣٦.

المطلب الثّالثّ

التّطور في علم المقاصد بالتّأليف

لقد كان لبعض الأعلام من العلماء والأصوليين دور بارز في التّطور الذي شهده علم المقاصد الشّرعيَّة عبر اهتماماتهم البارزة في هذا الجانب الحيوي والهام من مباحث أصول الفقه.فمن أقدم العلماء الذين استخدموا لفظ(المقاصد) في تعبيراتهم التّرمذي الحكيم ولعله أول من وضع لفظ المقاصد في عنوان كتابه: الصّلاة ومقاصدها ولعل أهم ما كتبه عن موضوعنا كتابه:العلل، وعلل الشّريعة، وعلل العبودية. ثم أبوبكر القفال الشّاشي[١] من كبار الأصوليين المتقدمين وإمام الشّافعيَّة في زمانه فقد ألف كتاب له صله وثيقة بمقاصد الشّريعة اسماه: محاسن الشّريعة وأبوبكر الأبهري[٢] وله كتاب بعنوان: مسألة الجواب والدّلائل والعلل وللعلل أهميَّة خاصَّة في موضوع المقاصد ونجد للإمام الباقلاني [٣] توسع كبير في التّأليف الأصولي ومنها:المقنع في

(١) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، درس على أبي العباس ابن سريج ومات في سنة ست وثلاثين وثلاثمائة أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر. الشيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج/١، ص١١٢.

(٢) هو، أبو بكرمحمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، والأبهري، نسبة إلى أبهر، قريَّة قرب زنجان- التميمي من أنفسهم، تفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف وبابنه أبي الحسين، وجمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، وشرح مختصر عبد الله بن عبد الحكم، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد؛ ومولده قبل التسعين ومائتين ومات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة الشيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج/٢، ص١٦٧.

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر(٣٣٨- ٤٠٣ هـ) من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسه في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجّهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينيَّة مناظرات مع علماء النصرانيَّة بين يدي ملكها. من كتبه،إعجاز القرآن،ودقائق الكلام. والتمهيد وغيرها، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج/٦، ص ١٧٦.

أصول الفقه، والأحكام والعلل، وكتابه البيان عن فرائض الدّين وشرائع الإسلام وهي كتب لها صله وتأثير فيما قيل بعد ذلك عن علم المقاصد الشّرعيَّة.[١]

أما الرّواد الذين تميزوا بالاسهامات الكبرى في تطور البحث المقاصدي ضمن مصنفاتهم الأصوليَّة فعلى رأسهم الإمام الجويني[٢] والذي استعمل لفظ المقاصد والقصد والغرض والكليات الخمس ولقد كانت كتاباته على قدر كبير من الضبط والإحكام فهو حلقة كبيرة ومحطة بارزة في تطور علم أصول الفقه ومسيرته، والإمام الغزالي[٣] من الأئمة الذين اقترن اسمهم بالمقاصد الشّرعيَّة والذي تناول الكليات الضروريَّة والاستصلاح وهو تلميذ الإمام الجويني ويعد امتداد لشيخه فقد كان مشبعا بفكره ومتأثر بآرائه ومنهجه واختياراته. ومساهمة سلطان العلماء العز بن عبد السّلام[٤] تعتبر متميزة في بناء المقاصد بالنّسبة للمرحلة التّي جاءت فيها فقد كانت له امتدادات كثيرة تفرد بها وتلك بدايَّة افراد المقاصد بالتّأليف، ثم الآمدي[٥] وشهاب الدّين القرافي[٦]

---

(١)الريسوني،نظريَّةالمقاصدعندالإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص٤٠-٤٦.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري، المعروف بإمام الحرمين، ضياء الدين أبو المعالي، فقيه أصولي متكلم مفسر أديب ولد عام ٤١٩هـ، له تصانيف كثيرة نذكر منها، البرهان في أصول الفقه والشامل في أصول الدين، توفي عام ٤٧٨هـ. كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج/٢، ص٣١٨.

(٣) محمد بن محمد بن محمد الأمام حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي، الطوسي الشافعي، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من مصنفاته، المستصفى في أصول الفقه، تعليق الأصول، إحياء علوم الدين وغيرها من المصنفات العديدة. باشا، اسماعيل باشا البغداي، (١٩٥٥م)، هديَّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسطنبول، مكتبة المثنى بغداد، ج/٢، ص٧٩- ٨١.

(٤) عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبد السلام، عزالدين أبو محمد. فقيه مشارك في الأصول والعربيَّة والتفسير، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، برع في المذهب الشافعي، وبلغ رتبة الاجتهاد، وتوفي بالقاهرة عام ٦٦٠هـ، من مصنفاته، القواعد الكبرى في أصول الفقه، الغايَّة في اختصار النهايَّة في فروع الفقه الشافعي، وغير ذلك.

(٥) سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي. علامة مصنف فارس الكلام، كان يتوقد ذكاءاً قصده الطلاب من البلاد. مات سنة ٦٢١هـ، وله ثمانون سنة صنف نحو من عشرين تصيفا نذكر منها، أبكار الأفكار في الكلام، ومنتهى الصول في الأصول. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (١٩٩٠م)، سير أعلام النبلاء، لبنان، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/٧، ج/١٢، ص٣٦٤- ٣٦٦.

(٦) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري أحد الأعلام =

وشيخ الإسلام ابن تيميَّة الذي لا يخلو كلام له عن الشّريعة وأحكامها من بيان الحكم والمقاصد وإبراز المصالح ومفاسد مخالفة الشّرع.وتلميذه ابن القيم الذي سار على خطى شيخه متأثراً به كثيراً في رعايَّة المصالح في اجتهاداته والتّنويه على أهميَّة المقاصد. ثمَّ جاء الإمام الشّاطبي(١) والذي عد بحق مبتكر المقاصد من خلال كتابه الموافقات في أصول الشّريعة فهو مؤسس عمارته الكبرى وموئل كل منشغل باحث عن هذا الفن الجليل. وقد تجلت هذه المرحلة خصوصاً بإفراد المقاصد بالتّأليف بصورة جلية حيث خص كتابه الموافقات لبحث تفاصيل وخبايا المقاصد وخفاياها ومتعلقاتها بأسلوب دقيق وإحاطة شاملة وعلم غزير بأسرار التّشريع الخفيَّة والظّاهرة عبر تدليل مسهب وتعليل مطنب وتمثيل مكثر وتناول بعمق قل نظيره في بيان مراد الشّارع الحكيم.

وأما الشّيخ محمد الطّاهر بن عاشور يعد كتابه مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة أهمَّ نص أنتجه العقل الإسلامي في علم المقاصد في عصرنا الحديث.(٢) لاسيما أنَّه جاء بعد خفوت علم المقاصد، حيث لم يشهد تطور ملحوظ بعد الإمام الشّاطبي رحمه اللّه في هذا المسار.

فتناول الإمام ابن عاشور رحمه اللّه لهذا العلم وإفراده بالتّأليف المستقل من جديد أعاد إليه حيويته، ولفت الأنظار إلى أهميته، وضرورة تناوله بالدّراسة والبحث المستفيض، وذلك لداعي تطورات الحياة وسرعتها المذهلة، وتعدد نوازلها وتجدد

=

المشهورين إنتهت إليه رئاسة الفقه المالكي إمام بارع في الفقه والأصول والعلوم العقلية. له معرفة بالتفسير وتخرج على يده جمع من الفضلاء. ألف كتبا مفيدة نذكر منها، كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية، الاحكام في الفروق بين الفتاوى والأحكام، وغيرها من المصنفات العديدة.ابن فرحون المالكي، الديباج لمذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق، محمد الأحمدي أبو النور، مصر، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج/٢، ص٢٤.

(١) هو الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي توفي عام ٩٧٠هـ، من مصنفاته، الإفادات والإنشادات، والإعتصام بالسنة، وعنوان التعريف بأسرار التكليف، المشهور بكتاب الموافقات في أربعة مجلدات وغير ذلك. باشا ، هديَّة العارفين، مرجعسابق، ج/١، ص١٨.

(٢) الريسوني،نظريَّةالمقاصدعندالإمامالشاطبي،مرجعسابق،ص٤٦.

قضاياها النّاشئة في عصرنا الحاضر، ليستطيع المجتمع المسلم الاجابه عن كل تحدياته المعاصرة في ضوء شريعة اللّه الخالدّة.

مهتديا بكليات أحكامها ومقاصدها العظيمة في إصلاح أوضاع المجتمع وجميع ما يتصل بشئون حياته الدّنيويَّة والأخرويَّة. ليكونوا على بصيرة من أمرهم، يقول الباري جل في علاه منوها بمقام الرّسالة ومكانة هذا الكتاب العزيز:

چﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗچ[1]

[1] - سورة المائدة ، الآية (١٦)

المبحث الثّالثّ

طرق إثبات مقاصد الشّريعة وكشفها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الاستنباط المباشر من القرآن الكريم والسّنة المطهرة .

المطلب الثّاني : الاستخراج من المقاصد الأصليَّة والتّابعة .

المطلب الأول

الاستنباط المباشر من القرآن الكريم والسّنة المطهرة

يعد مسلك من مسالك الكشف وطريق لإثبات مقاصديَّة النّصوص الشّرعيَّة وغاياتها، يسلكه ويستخرجه الرّاسخون في العلم لبيان مقصود الشّارع الحكيم.

وعلى ضوء ما قرره كل من الشّاطبي وابن عاشوررحمهما اللّه، فان مقصد الشّارع يعرف من خلال مجرد الأمر والنّهي الابتدائيين التّصريحيين فالأمر معلوم يقتضي الفعل فوقوعه عند الأمر به مقصود للشارع وكذلك النّهي يقتضي نفي الفعل أو الكف عنه فعدم وقوعه مقصود له.(١)

ويعرف أيضاً من خلال اعتبار علل الأمر والنّهي لماذا أمر بهذا الفعل ولماذا نهي عنه. ومن الأمثلة في ذلك أمره تعالى بالصّلاة والزّكاة والحج وإقامة العدل والإحسان والشّورى وغيرها. وفي النّهي نجد: نهيه عن الفواحش والمعاصي والمحرمات.. وكل تلك الأوامر والنّواهي معلله بحكم ومقاصد تجلب الخير والنّفع وتدفع الشّر والضر عن الإنسان. فمن الأمر الشّرعي يفهم أن مراد الشّارع ومقصوده القيام بالمأمور به وكذا النّهي الشّرعي المقصود منه التّجنب والابتعاد والتّرك للمنهي عنه.

مما سبق يتبين للباحث أن الطّريق الأول لمعرفة المقاصد الشّرعيَّة إثباتاً وتقريراً هما الأمر والنّهي. وتعرف المقاصد أيضاً من خلال النّصوص التّقريريَّة وهي جملة الآيات والأحاديث التّي تضافرت وأقرت كثيراً من المقاصد والمصالح كمقصد رفع الحرج، ومراعاة التّيسير والتّخفيف، والحريَّة والعدل ومنها قولة تعالى: **چههھھےےۓچ** (٢) وقوله: **چۇۇۆۆۈۈۉۉچ**(١) وقوله **چې□□□□□□□□□چ** (٢) وقوله **چچچچچچ** (٣)

---

(١) الشاطبي، الموافقات،مرجعسابق،ج/٢، ص٢٩٢.

(٢) سورة الحج، الآية(٧٨).

ومما تعرف به المقاصد الشّرعيَّة الاستقراء وتتبع أدلة أحكام واردة ومشتركة في علة واحدة بحيث تؤدي إلى حصول اليقين بأن تلك العلة مقصد ومراد للشارع. ومن أمثلتها: النّهي عن الاحتكار في الطّعام وعن بيع الطّعام قبل قبضه وغيرها وكل ذلك قد أفاد مقصد تسيير الطّعام ورواجه كمقصد من مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة.

أو من خلال تتبع السّكوت النّبوي تعرف المقاصد الشّرعيَّة وهو السّكوت الوارد في موضع الحآجة إلى البيان الشّرعي فدل ذلك على أن المقصد في عدم النّطق بالحكم وليس بالتّصريح به مثاله: سجود الشّكر كما تعرف المقاصد من خلال تتبع اجتهادات السّلف رضوان اللّه عليهم.

=

(١) سورة البقرة، الآية(١٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية(٢٥٦).

(٣) سورة النحل، الآية(٩٠).

المطلب الثّاني

الاستخراج من المقاصد الأصليَّة والتّابعة

ومن طرائق أهل هذا الفن لإثبات المقصد الشّرعي استخراجه من المقاصد الأصليَّة والتّابعة والجزئية.

فالمقاصد الأصليَّة[1] هي: الغايَّة الأولى والحكم أو القصد الأول الذي شرع ابتداء وقصد أولاً وأساساً وقد مثل له بالتّناسل وإعمار الكون وهو المقصد الأصلي للزواج لأنَّ النّكاح مشروع للتناسل وإعمار الكون على القصد الأول شرعاً.

أما المقاصد التّابعة: فهي قصد ثاني للحكم تابع ومكمل للمقاصد الأصليَّة وقد شرعت بدرجة ثانيَّة بقصد التّقويَّة والتّأكيد لها وقد مثلوا لها في الزّواج بما ينتج عنه من منافع ومصالح الاستمتاع بالزّوجة والأنس بالذريَّة والنّظر إلى ما خلق اللّه من المحاسن في النّساء وتحقيق الرّاحة النّفسيَّة وغيرها. فتلك مقاصد شرعيَّة استخرجت من المقصد الأصلي والذي هو التّناسل المؤدي إلى إعمار الكون وبقاء نوع الإنسان في هذه الحياة.

وأما طريقة استخراج المقاصد الجزئيَّة فيتمثل في تتبع العلل الكثيرة الورود والثّابتة في تحديد حكمة واحدة مشتركة لتكون بمثابة المقصد الأصلي ومثل لها بمقصد الأخوة ودوام العشرة المستخرج من علل النّهي عن الخطبة على الخطبة والنّهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة والنّميمة والغصب وغيرها فكلها مندرجة تحت هذا المقصد .

---

(١)عطية، جمال الدين(٢٠٠٢م)، نحو تفصيل مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، سوريا ، المعهد العالي للفكر الإسلامي دار الفكر، دمشق، ص/١٢٥-١٢٦.

المبحث الرّابع

بيان أنواع المقاصد وتقسيمها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مقاصد الشّارع ومقاصد المكلفين .

المطلب الثّاني: المقاصد الضروريَّة والحاجيَّة والتّحسينية .

المطلب الثّالثّ: المقاصد العامَّة والخاصَّة والجزئي .

المطلب الرّابع: المقاصد القطعيَّة والظّنيَّة والوهمية .

المطلب الخامس : المقاصد الكليَّة والبعضية .

المطلب الأول

مقاصد الشّارع ومقاصد المكلفين

أولاً: مقاصد الشّارع: وهي مراد الشّارع الحكيم وقصده بوضعه الشّريعة وما اشتملت عليه من الأوامر والنّواهي التّي تلحق السّعادة بالإنسان في الدّنيا والآخرة بجلب المصالح ودرء المفاسد والشّرور عنه.

فقصد الشّارع في وضع الشّريعة ابتداء إنَّما هو لمصالح عباده في العاجل والآجل وأنَّها وضعت للإفهام والتّكليف بمقتضاها ولدخول المكلف تحت أحكامها[١] إصلاحاً لحاله وتوخياً لسعادته ليس في عالم الشّهادة فحسب بل وفي عالم الغيب الموعود.

ثانياً: مقاصد المكلف:وهي ما يقصده المكلف من خلال أعماله وتصرفاته، وأقواله واعتقاداته التّي تفرق بين صحة الفعل، وفساده، وبين ما هو عباده، أو عادة ومعامله، وما هو ديانة، وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد، وما هو مخالف لأنَّ الأعمال بالنّيات.[٢]

---

(١) الشاطبي، الموافقات،مرجعسابق،ج/٢، ص٥.

(٢) الجندي، سميح عبد الوهاب (٢٠٠٨م)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزيــة، لبنــان، ، مؤسســة الرســالة ناشرون بيروت، ط/١، ص١٥٦.

المطلب الثّاني

المقاصد الضروريَّة والحاجيَّة والتّحسينية

أولاً: المقاصد الضرورية: هي ما لا يستقيم أمر الدّين والدّنيا إلا بوجودها؛ فأما الضروريَّة فمعناها لابد منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النّجاة والنّعيم والرّجوع بالخسران المبين.(١)

فهي المقاصد التّي يحقق تحصيلها صلاح الدّين والدّنيا وسعادة الخلق في الدّارين، وهي المعبر عنها بالكليات الخمس التّي روعيت في كل أمُة أريد لها الصّلاح وملة قصد بها الهدايَّة والفلاح.

ثانياً: المقاصد الحاجية:وأما الحاجيات معناها: أنَّها مفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللّاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراعي دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج، والمشقة ولكنه لم يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.(٢)

ثالثاً: المقاصد التّحسينية:وهي التّي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتّي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة.(٣)

---

(١) الشاطبي، الموافقات،مرجع سابق،ج/٢، ص٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات،مرجع سابق،ج/٢، ص٨.

(٣) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق،ج/١، ص٥٤.

المطلب الثّالثّ

المقاصد العامَّة والخاصَّة والجزئي

أولاً: المقاصد العامَّة:يقصد بالمقاصد العامَّة للشارع المعاني والحكم التّي راعاها الشّارع في جميع أحوال التّشريع في العبادات، والمعاملات، وأوامر الأسرة، والجنايات والعقوبات أو راعاها في معظم أحوالها.(١) مثل: التّيسير ورفع الحرج.

ثانياً: المقاصد الخاصَّة:هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التّشريع والمتعلقة بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات أو العبادات.(٢)

ثالثاً: المقاصد الجزئية: وهي: ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم فالتّفات فيه ابتداء إلى الأفراد وأما العموم فحاصل تبعاً.(٣) مثل: الحجر على السّفيه الذي قصد به حفظ المال من التّلف.

---

(١) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ربيعة(٢٠٠٠م)، علم مقاصد الشارع،السعوديَّة الرياض، ط/١ ص١٩٣.

(٢) الخادمي،الاجتهادالمقاصدي، مرجع سابق،ج/١،ص٥٤.

(٣) عبد العزيز ربيعة، مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص/١٩٧.

المطلب الرّابع

المقاصد القطعيَّة والظّنّيَّة والوهمية

أولاً: المقاصد القطعيَّة:هي التّي تواترت على إثباتها وتأكيدها طائفة عظمى من الأدلة والنّصوص الشّرعيَّة التّي لا تقبل الشّك، ولا التّأويل، كالضروريات الخمس، ورفع الحرج والتّيسير والأمن، وكل ما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.(١)

ثانياً: المقاصد الظّنية:وهي التّي تقع دون مرتبة القطع واليقين لدلالة دليل شرعي ظني، أو اقتضاء العقل ذلك، ومن الأمثلة في ذلك: مقصد سد ذريعة إفساد العقل والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النّبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الاسكار. ومصلحة تطليق المرأة من زوجها المفقود المنقطع خبره بعد مضي أربع سنين للحكم بموته ظاهراً رفعا للضرر.(٢)

ثالثاً: المقاصد الوهمية:(٣)وهي التّي يتخيل ويتوهم أنَّها صلاح وخير وهي في الحقيقة عند التّأمل فساد وشر عظيم، وهذا النّوع باطل ومردود وهو المعبر عنه عند العلماء بالمصالح الملغاة وهي التّي ألغي الشّارع اعتبارها واعتمادها. مثل: مصلحة القمار، والرّبا، وقتل المريض الميئوس من شفائه وغيرها.

---

(١) الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن القيم، مرجع سابق،ص١٦١.

(٢) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق،ج/١، ص٥٥.

(٣) الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن القيم، مرجع سابق،ص١٦٢.

المطلب الخامس

المقاصد الكليَّة والبعضية

أولاً: المقاصد الكُليَّة: هي : ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر..[١]

فالمقاصد الكليَّة هي المصالح العائدة على كآفة الأمُة أو على اغلب أقطارها وقد مثل لها بحفظ نظام الأمُة وحمايَّة القرآن الكريم والسّنة المطهرة من التّحريف، والتّبديل، وبث معاني الأخوة، وخلق التّعاون والتّسامح بين أفراد الأمُة، وتقرير القيم والأخلاق الفاضلة.

ثانياً: المقاصد البعضيَّة: وهي : العائدة على بعض النّاس بالنّفع والخير ومثالها: الانتفاع بالبيع،والمهر، والأنس بالأولاد.[٢]

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، مرجع سابق،ص٣١٣.

(٢) الخادمي، علم المقاصد الشرعيَّة، مرجع سابق،ص٧٤.

المطلب السّادس

المقاصد الأصليَّة والتّابعة

أولاً: المقاصد الأصليَّة: فأمَّا المقاصد الأصليَّة فهي التّي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة. وأما قلنا إنَّها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية، لأنَّها قيام بمصالح عامَّة مطلقة، لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت.(١) فالمقاصد الأصليَّة هي: المقاصد التّي شرعت وقصدت أولاً وأساساً، فهي الغايات العليا للأحكام والضروريات التّي لا حظ للعبد فيها، وإنَّه ملزم بالقيام بها وحفظها أحب أم كره اختياراً أم اضطراراً مثل: المقصد الأصلي للصلاة والذي هو عبادة اللّه وإفراده بالخضوع والذكر والامتثال.(٢)

ثانياً: المقاصد التّابعة: وأما المقاصد التّابعة فهي التّي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشّهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات.(٣)

فهي المقاصد التّي قصدها الشّارع تتمة وتكميلاً للمقاصد الأصليَّة وهي المصالح التّي روعي فيها حظ العبد بدخول كمالياته ومطالبه الحآجيَّة والتّحسينيَّة والتّي يؤخذ بها من أجل تحقيق أكمل الرّتب للمكلف وحصوله على أحسن أوضاع المعاش والمعاد. مثل: المقصد التّابع لزواج والمتمثل في الاستمتاع بالزّوجه والعفة والإنس بالذريَّة وتحصيل منافع المودة والسّكن والرّحمة وغيرها..(٤)

---

(١) الشاطبي، الموافقات،مرجع سابق،ج/٢، ص١٣١.

(٢) الخادمي، علم المقاصد الشرعيَّة، مرجع سابق، ص١٥٥-١٥٦.

(٣)الشاطبي، الموافقات،مرجعسابق،ج/٢، ص١٣٣.

(٤) الخادمي، علم المقاصد الشرعيَّة، مرجع سابق، ص ١٥٦.

الفصل الثاني

الإصلاح بحفظ مقصود الشّارع في الفرد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مقصد حفظ النّفس للفرد

المبحث الثّاني: مقصد حفظ عقل الفرد

المبحث الثّالثّ: مقصد حفظ التّدين

المبحث الرّابع: مقصد حفظ العرض للفرد

المبحث الخامس: مقصد حفظ مال الفرد

المبحث الأول
مقصد حفظ النّفس للفرد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الحفظ من التّلف الكلي والجزئي .

المطلب الثّاني: الحفظ بتوفير عوامل الأمن والسّلام .

المطلب الثّالثّ: الحفظ بتوفير الكفايَّة اللّازمة .

المطلب الأول

الحفظ من التّلف الكلي والجزئي

يعد حفظ النّفس من التّلف الكُلي والجزئي، من المقاصد الكبرى والضرورات العظمى، التّي جاءت شريعة الإسلام برعايتها، وتبيانها بوضوح، فقيام العمران وجمال الكون لا ينتظم شأنه، إلا بحمايَّة النّفوس وسلامتها في عالم الوجود، فحفظ الأرواح يتم بالبعد بها عن كل ما يؤدي إلى فواتها وهلاكها، كلاً أو بعضاً، بأي سبب من أسباب التّلف. ومعنى حفظ النّفوس حفظ الأرواح أفراداً وعموماً لأنَّ العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التّي بها بعض قوام العالم.[١] فالنّفس التّي أمر الشّارع بحفظها المراد بها النّفس الإنسانيَّة وهي ذات الإنسان وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتّكوين وفي الحفظ والرّعايَّة،[٢] والعنايَّة حيث تكفل اللّه بحفظها أجنة في أرحام الأمهات.

چھھھےےئئكككُُوُوۆۆۇۇۋۋوچ[٣] وهو علم الدّرايَّة والرّعايَّة الإلهيَّة ولطائف العنايَّة الرّبانيَّة التّي ترافق الإنسان في أطوار خلقه منذ أن يوضع نطفة في رحم أمه إلى أن يخرج بشراً سوياً في عالم الشّهادة، ثم تبدأ مرحلة أخرى من مراحل حفظ النّفس، وهي مرحلة الطّفولة للفرد رضاعة، وبنونة تنتقل الرّعايَّة العمليَّة الكاملة إلى أبويه حفظاً، حتى يبلغ أشده ليدخل مرحلة التّكليف، والتّحمل وأداء الدّور في الحياة. وقد أوجد اللّه النّفس البشريَّة لمقصد سام وخلقها لغايَّة عظمى وهي عبوديَّة الواحد الأحد الفرد الصّمد، وقد نفى أن يكون خلقه لعبث فقال جل ثناؤه چےےئئككچ [٤]

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٢) الريسوني،نظريَّة المقاصدعندالإمام الشاطبي، مرجع سابق،ص٤٠.

(٣) سورة النجم ،الآية(٣٢).

(٤) سورة المؤمنون، الآية(١١٥).

ثم أكد لنا بأن خلق الجن والإنس إنَّما هو من أجل العبادة والانقياد والطّاعة فقال تعالى:ﭽﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼ[١] ولتحقيق هذه الغايَّة حمى اللّه النّفوس بشرعه فحرم قتل النّفس المعصومة بغير حق، وحرم كل وسيلة تؤدي إلى إتلاف النّفس كلاً أو بعضاً، سواء بتسبب الفرد بنفسه أو بتصرف غيره فيه، وشرع القصاص عند العمد والدّيَّة عند وجود الخطأ وغير ذلك من التّشريعات النّاظمة لحمايَّة النّفس والأطراف.

فألحقت بحفظ النّفوس حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف والتّي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النّفس في انعدام منفعتها بالكليَّة وهي التّي جعلت عند الخطأ في إتلافها ديَّة كاملة[٢] وقد تضافرت نصوص الكتاب والسّنة وأقوال العلماء والفقهاء مبينة وموضحة مقاصد الشّرع في حفظ النّفوس وما شرع لذلك في جانبي الوجود والعدم. فالنّفس مصونة في شرع اللّه عزيزة وغاليَّة لا يرخصها شيء إلا التّعدي لحدود اللّه التّي بينها في شرعه. فقد عد الشّارع أن الاعتداء على النّفس من أعلى أنواع الفساد في الأرض لأنَّه يؤدي إلى فوات حياة النّفس التّي أمر اللّه بالحفاظ عليها، فحق الحياة كفله الشّارع لكل نفس وربط فواتها وبقائها بأنفس الجميع فقال في الذكر الحكيم منوهاًﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭼ[٣] وبذلك صار ..الإسلام ينظر للنفس كنفس ولو كان واحداً فقيراً معدماً أو عاجزاً مهرماً أو غنياً مغنماً.. فالمعتدى على النّفس يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ويقتص منه بمثل ما جنى قال تعالى: ﭽﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤ□□□□□□□□□□ﭼ[٤][٥] فكل التّدابير التّي شرعت في ذلك إنَّما هدفت لوقايَّة النّفس وحمايتها من كل أنواع التّلف الجزئي أو الكلي الذي يؤدي إلى فقدان الحياة بصورة كاملة، وتتعدد أوجه حمايَّة

---

(١) سورة الذاريات، الآية(٥٦).

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، مرجع سابق،ص٣٠٣.

(٣) سورة المائدة، الآية(٣٢).

(٤) سورة المائدة، الآية(٤٥).

(٥) عبد الله الزبير، عبد الرحمن(١٩٩٧م)، السلام في القرآن ترجمة صادقة لقيام المجتمع الراشـد، دار الشـريعة للنشر والطباعة ط/١، ص ٢٦-٢٧.

النّفس ورعايتها في الشّرع لتشمل وقايتها من كل شيء يعرضها للأذى أو يصيبها بمخاطر بسيطة أو جسيمة سواءًأن كانت حسيَّة، أو معنويَّة مع كفالة حق الدّفاع عن النّفس للفرد، والمجموع، وامتداح التّناصر في ذلك .

المطلب الثّاني

الحفظ بتوفير عوامل الأمن والسّلام

يتطلب حفظ النّفس في هذه الحياة أن نسعى لإيجاد مناخ السّلام وتوفير عوامل البقاء من الأمن والرّخاء. فحفظ النّفس لا يعني حفظ الحياة فحسب بل يعني أيضاً حفظها حتى تكون حياة كريمة لائقة بالإنسان،(١)

ولسلامة النّفس وعافيتها وأمنها اهتم الإسلام بطهارة ونظافة كل ما يتصل بها من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، ودعا إلى سلامة البئة ونقائها فالبئة كل ما يحيط بك من هواء تتنفسه وزرع تأكلها ومياه تشربها وتربة تمشي عليها إنَّها كل شيء تتنفع به أو ينتفع به غيرك من المخلوقات في هذه الحياة فالبئة هي جميع العوامل الحيويَّة التّي تؤثر في الكائن الحي بطريقة مباشرة أوغير مباشرة في أي وقت من تاريخ حياته.(٢)

وقد هيأ اللّه الأرض ومهدها ليعيش الإنسان على ظهرها وأمره بالحفاظ علي أمنها وسلامها والعمل على الإصلاح فيها ونهاه عن إفسادها وخرابها قال تعالى: چکککگگگڳگگڱڱڱڱڱچ(٣).

---

(١) توفيق، محمد عز الدين(٢٠٠٢م) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسيَّة، مصر، دار السلام القاهرة، ط١، ص٧٠.

(٢) جبرة، عبد الرحمن(٢٠٠٠م)، الإسلام والبيئة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر القاهرة، ط/١،ص٤٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية (٨٥).

ولما كان الإنسان مستخلف في هذه الأرض ليعمرها ويعمل على صلاحها واتساع عمرانها وإقرار السّعاة في نواحيها ولا سبيل إلى قيامه بذلك إلا إذا تحصن وتسلح بثلاث[1]:

١- العلم ليدرك به الخير من الشّر والنّافع من الضار.

٢- الصّحة ليكمل عقله ويسلم تدبيره وتتصل جهوده.

٣- المال ليحفظ به حياته وينفذ ما يراه من وجوه الإصلاح والتّعمير.

فما من شيء في هذه الحياة إلا وهو محتاج للمعرفة والصّحة، والمال فهذه العناصر الثّلاثة هي قوام حياة الإنسان العامَّة.فهي تسهم في توفر الأمن للنفس البشريَّة والطّمأنينة والسّكينة التّي تتطلبها النّفوس في الحياة لتعيش عيشة هنئة. ويجب لسلامة النّفس أن نعمل على تلافي أضداد هذه العناصر الثّلاثة الآنفة الذكر وهي: الجهل، والمرض، والفقر لأنَّ هذه أدواء إذا علقت بالنّفس شلت قدراتها وحدت من عطائها في الحياة وأسلمتها للاضمحلال والفناء ولا سبيل لمدافعتها، إلا بمزيد معرفة وعلم، وصحة، وعافيَّة، وكسب، وتوفير مال.

(١) شلتوت، محمود،(١٩٨٣م) من توجيهات الإسلام، ، دار الشروق بيروت، ط/٧، ص١٥٥.

المطلب الثّالثّ

الحفظ بتوفير الكفايَّة اللّازمة

إن من حفظ النّفس وضرورات رعايتها في الوجود توفير كفايَّة النّفس مما يتطلبه الجسد من طعام وشراب والأخذ بالرّخص عند الاضطرار، وتوفير الملبس والمسكن، وعوامل الوقايَّة من جميع الأمراض، وسائر المخاطر التّي تودي بالنّفس للهلاك كالحرق والغرق، والتّسمم وحوادث السّيارات، والآلات والكهرباء، والإشعاعات المختلفة، وعلاج ما يصيب النّفس من سائر الأمراض.(١)

فتوفير الغذاء الصّحي بعناصره السّليمة، ومياه الشّرب النّقيَّة بمواصفاتها الصّحيَّة تظل من الحآجيات التّي تكاد ترتفع إلى مستوى الضرورة الملحة في العصر الحديث، ولأهل الحضر بصورة خاصَّة، لتعلقها بمصلحة النّفس البشريَّة وأثرها البالغ في قيام حياتها، والعمل على مدافعة الأمراض قبل وقوعها، وتوفير العلاج اللّازم عند حدوثها، وإيجاد المشافي الصّحيَّة المختصة وصولاً إلى درجة الاكتفاء الذاتي وتوطين العلاج، كل ذلك يندرج في تقديرنا ضمن حفظ النّفس البشرية، وتوفير كفايتها اللّازمة من الملبس، والمسكن اللّائق، والمركب المناسب وسائر الخدمات التّي تتطلبها الحياة وفق ظروف الزّمان وشروط المكان.

والإنسان مخلوق مكرم عند اللّه تعالى:

چکککگگگگپپپپڀڀڀڀٺٺٿٿچ (٢)

فمن خلال هذه المكانة العليَّة التّي يتبؤها الإنسان بين سائر المخلوقات تأتي رعايَّة لوازم حريته الشّخصيَّة وكرامته الإنسانيَّة فلا ينبغي لأحد أن يضيق عليه أو يحد من حريته أوينال من كرامته، ذلك أن الإنسان ليس جسداً مادياً فحسب، ولكنه أيضاً كيان

---

(١) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص١٤٢ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية(٧٠).

معنوي روحي نفسي فحفظه لايكون إلا بحفظ هذه الجوانب جميعها.[1]فهو جسد حسي ملموس، وكيان معنوي مشهود، ولكل جانب حقه في الحفظ لتكتمل جميع صور العنايَّة، وضروات الرّعايَّة لهذا الكائن المركب من الجسد، والرّوح فوجب صونه وفق توجيهات الشّرع الحكيم الذي نظم كل شئون حياته.

(١) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص١٤٣.

المبحث الثّاني

مقصد حفظ عقل الفرد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي .

المطلب الثّاني : المحافظة بتدريب العقل وإكسابه للمهارات النّافعة .

المطلب الثّالثّ: المحافظة باجتناب السّلوكيات التّي تعطل العقل ووظائفه العليا .

المطلب الأول

المحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي

يقصد بحفظ العقل ما يراد حفظه من القوى الإدراكيَّة المتمثلة في الحواس التّي تمد المخ بالمعلومات، فوسائل الإدراك الخمسة من سمع، وبصر، وذوق، وشم، ولمس يقوم الجهاز العصبي بوظيفة الإتصال بين هذه الوسائل والمخ.فحفظ العقل يعني المحافظة على سلامة المخ والحواس، والجهاز العصبي، والتّي يتم عبرها الاستيعاب العلمي، والحصول على شتى أنواع المعارف الإنسانيَّة؛ وبها يتميز الإنسان عن سائر الحيوان، فيجب اجتناب ما يؤدي إلى إتلافها وعلاج ما قد يطرأ عليها من أمراض نفسيَّة، وعصبيَّة، وعقليَّة.(١)

فتعطيل أي حاسة من الحواس الخمسة أو المساس بالجهاز العصبي الذي ينظم وسيلة الإتصال بينها وبين المخ شل لقدرات العقل، وإضعاف لأدائه وعطائه في الحياة، ولهذا نجد الشّريعة الإسلاميَّة تسعى للحفاظ على العقل من خلال تشريعاتها وأحكامها المتصلة بحمايَّة وسائل الإدراك وغيرها فحمت الشّريعة العقول من أن يدخل عليها خلل لأن دخول الخلل على العقل مود إلى فساد عظيم من عدم انضباط التّصرف(٢)

ولذا نجد دين الإسلام العظيم حرم تعاطي الخمر وغيرها من المخدرات بأنواعها المختلفة فكل مؤثر في العقل من مفتر ومسكر فهو حرام قل أم كثر. ذلك إنَّ العقل مقصد حافظت الشّريعة عليه من أي تشويش فكري وذلك أن فهم الشّريعة، لا يمكن أن يتم إلا بالعقل فرعاه الإسلام وأنزله مكانته اللّائقة من الاحترام.(٣)

---

(١) العالم، المقاصد العامَّة للشريعة الإسلاميَّة، مرجع سابق، ص٣٢٨-٣٢٩.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجعسابق،ص ٣٠٣.

(٣) البغا، محمد الحسن مصطفى (١٩٩٧م) درء المفسدة في الشريعة الإسلاميَّة أصوله وضوابطه وتطبيقاته، سوريا، دار العلوم الإنسانيَّة دمشق حلبوني، ط/١، ص١٣٣ .

فآيات الكتاب العزيز خاطبت العقول وتوجهت إلى الضمائر هادفة لاستقرار الدّين، والخير في النّفوس ليكون مهيمناً على العقول، ومرشدا لسبيل الرّشاد، ووسيلة الإنسان للتعرف على الإسلام هي: عقله، وحواسه، وعلى قدر سلامتها وطاقتها يتم استيعابه وتلقيه وتأثره بتعاليم الدّين الحنيف.(١)

واسمى شيء في الإنسان وأبرز ميزة وصفة تميزه عن بقيَّة الحيوان عقله؛ فهو أعظم منحة ربانيَّة للإنسان ليكون مرشداً، ومعيناً للخير، ومبعداً عن الشّر، فهو مناط التّكريم والتّفضيل للإنسان.(٢)

ولذا وجب حفظه، والعنايَّة به؛ لما يترتب عليه من منافع الإنسان، ومصالحه الكبرى، فهو قوام حياته، وسر من أسرار جماله، وبقائه، فلا قيمة من وجود الإنسان إذا فقد عقله في حياته.

(١) أنور الجندي،(١٩٨٢م) معلمة الإسلام المجموعة الثانيَّة، المكتب الإسلامي دمشق بيروت، ط/٢، ص ١٤٩.
(٢) الريسوني،نظريَّةالمقاصدعندالإمامالشاطبي،مرجعسابق،ص١٠٧.

المطلب الثّاني

المحافظة بتدريب العقل وإكسابه للمهارات النّافعة

إن من صور المحافظة على العقل تغذيته بالعلوم والمعارف النّافعة، وإكسابه أعلى الرّتب السّاميَّة، بتدريبه على جملة من المهارات اللّازمة التّي ترتقي به في سلم الكمال المعرفي، ولما كان مفتاح المعرفة بشتى صورها ومقاماتها لا تتم إلا بالقراءة التّي هي السّبيل الأوفى لحصول العلم، والمعرفة؛ كانت الدّعوة إليها والأمر بها في أولى مفاتيح الوحي للذكر الحكيم المنزل على الرّسول الكريم عليه أفضل الصّلاة وأتم التّسليم، فأول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى:

ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﭼ[1] فكانت النّقلة الإسلاميَّة... تحول معرفي عمل في صميم العقل من أجل تشكيله بالصّبغة التّي تمكنه من التّعامل مع الكون والعالم والوجود، وليس عبثاً أن تكون كلمة(إقرأ) هي الكلمة الأولى في كتاب اللّه وأن تتكرر مرتين و أن ترد كلمة(علم) ثلاث مرات وأن يشار إلى القلم: الأداة التّي يتعلم بها الإنسان. وعبر المدى الزّمني للتنزيل ينهمر سيل النّداء اقرأ، تفكر، إعقل، تدبر، تفقه، أنظر، تبصر، إلى آخره ليجد العقل المسلم ملزما بمنطق الإيمان نفسه بأن يتحول ويتشكل من جديد ليلائم التّوجه المعرفي الذي أراده له هذا الدّين.[2]..وها هنا في توجه الحق المعرفي تمكن الإسلام من خلق هذه البيئة فبعث أمة من النّاس لا يزال عقلها يعمل ويكد ويتوهج حتى أنار الطّريق للبشريَّة إن النّهار الذي أطلعته حضارة الإسلام.. ما كان له أن يطلع لولا الشّعلة التّي مست عقل كل مسلم ودفعته إلى التّعلق وهو ينطلق لتعزيز يقينه الجديد.[3]

---

(١) سورة العلق الآيات رقم، (١، ٢، ٣، ٤، ٥)

(٢) خليل، عماد الدين،(١٩٩٥م) حول تشكيل العقل المسلم، الدار العالميَّة للكتاب الإسلامي الرياض، ط/٥، ص٥٥.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص٦١ .

فمراد الشّارع الحكيم ومقصوده في حفظ العقل المسلم أن يكون وعاء معرفي لعلوم الوحي، والمعارف الإنسانيَّة، والخبرات البشريَّة التّراكميَّة، التّي نتجت عبر السّير في الأرض، والتّأمل في هذا الكون الفسيح حفظاً لمسيرة الإنجاز والكسب الطّويل، فالأمر بالتّدبر والتّذكر في الكتاب المجيد، والتّفكر، والنّظر، فيما حوله من العوالم المبثوثة والآيات ليعمل وينتج العقل المسلم ويبدع ويضيف كل نافع جديد مما يعود على البشريَّة بالنّفع والخير العميم ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﷼﷽ﭼ[1] لأنَّه فيه خير كثير، وعلم غزير. فيه كل هدى من ضلالة وشفاء من داء، ونور يستضاء به في الظّلمات. وقد شمل كل حكم يحتاج إليه المكلفون، وفيه من الأدلة القطعيَّة على كل مطلوب، ما جعله أجل كتاب طرق العالم. ليدبروا آياته وهذه هي الحكمة من إنزاله، ليتدبر النّاس آياته، فيستخرجوا علمها ويتأملوا أسرارها وحكمها. فإنه بالتّدبر فيه والتّأمل لمعانيه، وإعادة الفكر فيها مرة بعد أخرى، تدرك بركته وخيره. وهذا يدل على الحث على تدبر القرآن، وأنَّه من أفضل الأعمال، وأن القراءة المشتملة على التّدبر، أفضل من سرعة التّلاوة، التّي لا يحصل بها هذا المقصود. وليذكر أولوا الألباب أي: أصحاب العقول الصّحيحة، يتذكرون بتدبرهم لها كل علم ومطلوب. فدل هذا على أنَّه بحسب لب الإنسان وعقله، يحصل له التّذكر والانتفاع، بهذا الكتاب المجيد.[2]

(١) سورة ص، الآية(٢٩).

(٢) السعدي،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص٧١٢.

المطلب الثّالثّ

المحافظة باجتناب السّلوكيات التّي تعطل العقل ووظائفه العليا

إن من أضر السّلوكيات والعادات التّي قضى عليها الإسلام عند ظهوره ظاهرة السّكر وشرب الخمر، ولعب الميسر، التّي كانت مستشريَّة عند قطاع عريض من العرب فقد استطاع في فترة وجيزة القضاء عليها، وإزالتّها من ساحة المجتمع فغشيته الرّحمة وعمته الطّمأنيَّة والسّكينة والوقار.

چٱٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ[1] فاجتنبوه فحازوا النّجاح، والفلاح ذلك أن الخمر هي أم الخباث كلها، ولذلك يجب منع الشّخص من السّكر ومنع الأمُة من تفشي السّكر بين أفرادها وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله،[2] وتعاطيه في هذا العصر بغيَّة إفساد عقول شباب الأمُة قوام نهضتها ورصيدها المستقبلي، وهو استهداف خطير للأمُة في حاضرها ومستقبلها، فترويج مفسدات العقول وتعاطيها تحتاج مكافحته إلى رقابة عاليَّة من الجهات المختصة، وتفعيل التّشريعات الرّادعة حفاظاً على سلامة العقل الذي حافظت عليه الشّريعة، وجعلته من إحدى كلياتها الخمسة الواجبة الحفظ في الوجود. ذلك أن العقل مناط التّكليف والتّشريف للإنسان وهو هبة اللّه الجليلة التّي فضله بها على كثير ممن خلق تفضيلاً فوجب حفظه ورعايته وصونه والمعاقبة بالحد لكل من تسول له نفسه التّلاعب بهذه النّعمة الجليلة قدراً والرّفيعة مكانة، والتّي أودعها اللّه في الإنسان لينتفع بها مدى حياته لأنَّ العقل هو أداة التّفكير، وملاك التّكليف، ووسيلة الإنسان إلى تدبير شئون الحياة. به يكون السّعي في الحياة عملاً، والحكم بين المتنازعين عدلاً وعن طريقه يرقى الإنسان علماً وفناً وإبداعاً وإذا أصاب العقول خلل يعود ذلك بالضرر العظيم لا على الفرد وحده وإن كان ضرره محققا في ذلك وإنما على الأمة في

---

(١) سورة المائدة، الآية(٩٠).

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٠٤.

مجموعها.[1] فكل شيء يعطل العقل ويؤثر فيه حاربه الإسلام، ونهى عنه مثل الكفر، والشّرك، والنّفاق، والكذب، والغش، والفحش، والجهل، والشّك، والسّحر، وترويج البدع، والخرافة في الدّين، والتّرويع، والخوف وذهاب الأمن، والسّلم بين المؤمنين وغير ذلك.. من أمهات الرّذائل والمساوئ لأنَّ هذه الأشياء تعطل وظائف العقل، وتؤثر في نقائه وصفائه، وتشوش عليه في تصوره الصّحيح لعالم الكون والحياة. ولسلامة العقل وعافيته وإعماله أمر بالإسلام والتّوحيد والعلم واليقين والصّدق والأمانة، والطّهارة، والعبادة، وإتباع السّنة، وبسط الأمن والسّلام في محيطه، وغير ذلك.. من أمهات الفضائل والمحاسن ليعمل العقل بأقصى طاقاته وينطلق من أغلال الجاهليَّة، وأقفالها نحو وظائفه العليا من الاستقراء والاستدلال والبحث والاكتشاف ترقياً في سائر شعب المعرفة التّي تعز الفرد وتقوي الأمة، وتعلي الشّأن عبر النّظر السّديد الذي دعيت إليه العقول والألباب.

چڈڑژڑڑکککگگگگچ [2] .

أمر بالنّظر والاستدلال في الدّلائل حتى لا يتوهم أن الحق هو الجبر المحض. واعلم: أنَّه لا سبيل إلى معرفة اللّه تعالى إلا بالتّدبر في الدّلائل وأن هذه الدّلائل إما أن تكون من عالم السّموات أو من عالم الأرض، أما الدّلائل السّماوية، فهي حركات الأفلاك ومقاديرها وأوضاعها، وما فيها من الشّمس والقمر والكواكب، وما يختص به كل واحد منها من المنافع والفوائد، وأما الدّلائل الأرضيَّة، فهي النّظر في أحوال العناصر العلوية، وفي أحوال المعادن وأحوال النّبات وأحوال الإنسان خاصَّة، ولو أن الإنسان أخذ يتفكر في كيفيَّة حكمة اللّه سبحانه في تخليق جناح بعوضة لانقطع عقله قبل أن يصل إلى أقل مرتبة من مراتب تلك الحكم والفوائد.ولا شك أن اللّه سبحانه أكثر من ذكر هذه الدّلائل في القرآن المجيد، فلهذا السّبب ذكر ذلك ولم يذكر التّفصيل، فكأنه تعالى نبه على القاعدة الكُلية، حتى أن العاقل يتنبه لأقسامها وحينئذ يشرع في تفصيل

---

(١) خليفة، فلسفة مقاصد الشريعة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤.

(٢) سورة يونس، الآية(١٠١).

حكمة كل واحد منها بقدر القوة العقليَّة والبشرية، ثم إنَّه تعالى لما أمر بهذا التّفكر والتّأمل بين بعد ذلك أن هذا التّفكر والتّدبر في هذه الآيات لا ينفع في حق من حكم اللّه تعالى عليه في الأزل بالشّقاء والضلال، بمعنى أن هذه الآيات والنّذر لا تفيد الفائدة في حق من حكم اللّه عليه بأنَّه لا يؤمن، وأي شيء يغني عنهم، وهو استفهام بمعنى الإنكار. والآيات هي الدّلائل، والنّذر الرّسل المنذرون أو الإنذارات.[1]

(١) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب، ج/١، ص ١٣٥- ١٣٦.

المبحث الثّالثّ

مقصد حفظ التّدين للفرد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معرفة العقيدة السّليمة واستيعاب عناصرها من مصادرها الأصيلة .

المطلب الثّاني: القيام بالعبادات والشّعائر المفروضة .

المطلب الثّالثّ: إتيان الطّاعات والبعد عن المعاصي والموبقات .

المطلب الأول

معرفة العقيدة السّليمة واستيعاب عناصرها من مصادرها الأصيلة

يُعد أمر العقيدة في الإسلام أول واجب على المكلف معرفته واستيعابه، والعقيدة ركن موثق لا يداخله الشّك ولا تؤثر فيه شبهة، ومن خصائصها: تظاهر النّصوص القاطعة على تقريرها، وثبوتها بالقواطع السّمعيَّة.[1] ومدارها على ستة أركان وهي:

أولاً: الإيمان باللّه سبحانه وتعالى.

ثانياً: الإيمان بالملائكة الكرام.

ثالثّاً: الإيمان بالكتب المنزلة.

رابعاً: الإيمان بالرّسل عليهم السّلام.

خامساً: الإيمان باليوم الآخر

سادساً: الإيمان بالقدر خيره وشره.

فالإيمان باللّه تعالى هو الاعتراف الكامل بانعقاد القلب على التّسليم بوجود اللّه ووحدانيته وتفرده بهذا الكون الفسيح دون منازع له في تصريف شئونه وأنَّه المستحق للعبادة وحده لا شريك له في ربوبته وألوهيته ولا مثيل له في أسمائه وصفاته قال تعالى چۇۇۋۇۆىېېچ [2] ولا يتم التّسليم الكامل ما لم يحقق العبد التّوحيد بأقسامه الثّلاثة:

١-توحيد الرّبوبيَّة وهو توحيد الخالق قال تعالى:

چڭڭۇۇۆۆۈۈۇٴۋۋۅۅۉۉېېچ[3] وقد كان هذا القسم موجود عند أهل الجاهليَّة لكنه لم يدخلهم في الإسلام و لم يعصم دمهم أو يحمي أموالهم.

---

(١) الأخضري، الإمام في مقاصد رب الأنام، مرجع سابق، ص٦١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية(٢٢).

(٣) سورة لقمان، الآية(٢٥).

٢-توحيد الألوهية: وهو توحيد العبادة والذي يشتمل على التّسليم بالحاكميَّة لله جل في علاه وهو الذي من أجله أرسلت الرّسل وأنزلت الكتب وجردت فيه السّيوف من أغمادها جهادا في سبيله وطلبا لرضوانه قال تعالى

چچچچچچ[١] أي يوحدونني ويفردوني بالعبادة. وقوله

چچچچچچچچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑڑکککگگگگڳڳڳڳچ[٢]

٣-توحيد الأسماء والصّفات: وذلك بالإيمان بها كما جاءت في كتاب اللّه تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى:

چٱٻٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺٿٿٿٿچ[٣] وأما الإيمان بالملائكة فهو الاعتقاد الجازم بوجودهم وأن هم عباد اللّه المكرمون چڦڦڦڦڄچ [٤] فالإيمان بهم واجب جملة وتفصيلاً وهم چڑکچ[٥]والإيمان بالكتب المنزلة: أنَّها من عند اللّه تعالى أنزلها على رسله الكرام وهي: الزّبور والتّورات والإنجيل والقرآن الكريم فيجب التّسليم بأنَّها نزلت لإصلاح العباد في المعاش والمعاد وأن القرآن يعد مهيمناً على ما سبقه من تلك الأديان فلا يسع أهلها إلا إتباعه قال تعالى:

چڪڪگگگگڳڳڳڳڱڱچ[٦]

والإيمان بالرّسل: وذلك بالتّصديق بأنَّهم جميعاً مرسلون من عند اللّه من أولهم إلى آخرهم وهو نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي ختم اللّه به رسالاته الإصلاحيَّة إلى عباده ومن لوازم الإيمان به تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر وأن لا يعبد اللّه إلا بما شرع وبين ووضح. قال تعالى:

---

(١) سورة الذاريات، الآية(٥٦).
(٢) سورة يوسف، الآية(٤٠).
(٣) سورة الشورى، الآية(١١).
(٤) سورة الأنبياء، الآية(٢٧).
(٥) سورة عبس، الآية(١٦).
(٦) سورة الصف، الآية(٩).

چگگگگگںںڻڻۀہہھھےےۓۓڭڭڭچ[1] والإيمان باليوم الآخر: وهو التّصديق الجازم بأن هناك بعد الموت بعث ونشور وجزاء وحساب وعقاب ووزن للأعمال.

چڦڦڄڄڄڄڃڃڃڃچچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈچ[2] فالجنة حق والنّار حق وهذا جزء مهم من إيمان الفرد المسلم فالجنة ينالها كل مؤمن محقق للإيمان بفضل من اللّه ومنة ورحمة حسب كسبه وسعيه وإخلاصه لله درجة، والنّار جزاء وعقاب لكل من فرط في جنب اللّه إيمانا أو طاعة وعبادة حسب كسبه السّيئ دركة.قال تعالى: چٹٹٹٹڤڤڤڤڦڦڄڄڄڄڃڃڃڃچچچچڇڇڍڍڌڌڎڎڑڑکککچ [3]

وقوله:

چۈۇۆۆۋۋۅۅۉۉېېچ[4]

(١) سورة البقرة، الآية(٢٨٥).

(٢) سورة القارعة، الآيات(٦-١١).

(٣) سورة الحديد، الآية(٢٠).

(٤) سورة النجم، الآية(٣٩).

وأما الإيمان بالقدر خيره وشره: فهو التّسليم الجازم بأن أمر القضاء والقدر خيره وشره حلوه ومره مسطر من عند اللّه لجريان القلم به في الأزل وصيروته بإذن اللّه وعدله فقد رفعت الأقلام وجفت الصّحف، فلا ينبغي أن يقال لوفعلت كذا لما أصابني كذا أو لوقمت بكذا لأصبت كذا بل يجب التّسليم بأقدار اللّه المؤلمة والمفرحة قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللّهِ.(١)ومن ذلك يعلم أن الفرد المسلم يلزمه ضرورة الاهتمام بتصحيح عقيدته وسلامتها من كل الشّوائب والشّكوك وغيرها لأنَّ ..العقيدة هي الرّكن الرّكين والأساس المتين والصّراط المستقيم الذي يقام عليه صرح الإسلام العظيم وبدونه لا تقام أركانه ولا يستوي نظامه. وهي أساس العمل وكل ما سواها من الأعمال مبني عليها وتابع لها ولذلك فإن صلاح الأعمال رهين بحسن الاعتقاد.(٢)

(١) سورة النساء، الآية(٧٨).

(٢) يوسف، محمد السيد(٢٠٠٢م)، منهج القرءآن في إصلاح المجتمع ، مصـــر، دار الســـلام للطباعـــة والنشـــر والتوزيع والترجمة القاهر، ط/١، ص١٣٧.

المطلب الثّاني

القيام بالعبادات والشّعائر المفروضة

شرعت العبادات في الإسلام لإصلاح النّفوس وتهذيب الأخلاق، وأمر العبد أن يمتثل قياماً بهذه الشّعائر من صلاة وزكاة، وصوم، وحج للبيت الحرام، سوقاً للعباد إلى اللّه عبر إقبال القلوب وسائر الجوارح إليه في استقامة تآمة باطناً وظاهراً تحقيقاً لوظيفة العبوديَّة التّي خلقوا من أجلها متضمنة العبادات البدنيَّة التّي لا يلوح فيها معنى مخصوص... لكن يتخيل فيها أمور كليَّة تحمل عليها المثابرة على وظائف الخيرات ومجاذبة القلوب بذكر اللّه تعالى والغض من العلو في مطالب الدّنيا، والاستئناس بالاستعداد للعقبى[١]

فالصّلاة هي الفرقان بين الكفر والإيمان وأنَّها عمود الإسلام وركنه الأساسي يؤديها العبد المسلم خمس مرات في اليوم واللّيلة تجديداً للذكر وتوثيقاً للعهد قال تعالى: چٱٻٻٻٻپپڀڀڀڀٺ [٢]

وقوله: چٹٹٹٹڤڤڤڤڦڦڦڦڄڄڄڄڃڃڃڃچچچچ[٣] چگگگڳڳڳڳڱڱڱڱںںڻڻڻڻۀ ہہہہ[٤] ولعظم مكانتها وخطورة تركها قال عنها ρإن بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة.[٥]ومن تمام إقامتها والمحافظة عليها. معرفة الطّهارة لها وتعلم شروطها وأركانها، وإدراك عوامل صحتها وبطلانها، وأدائها في جماعة لتعلوا بها درجة العبد وطلبا لمضاعفة الأجر والثّواب.

---

(١) الجويني، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف(١٩٩٧م)، البرهان في أصول الفقه، علــق عليه وخرج أحاديثه، صلاح بن محمد بن عويضة. لبنان، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ج/٢، ص٩٣.

(٢) سورة البقرة، الآية(٢٣٨).

(٣) سورة الإسراء، الآية(٧٨).

(٤) سورة النساء، الآية(١٠٣).

(٥) مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القيشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت، **(بَاب بَيَانِ إِطْلَاق اسْمِ الْكُفْرِ على من تَرَكَ الصَّلَاةَ)** حديث رقم(٨٢)، ج/ ١، ص٨٨.

والزّكاة من أركان الإسلام الجليلة وهي عبادة ماليَّة يتجلى فيها شكر العبد للخالق الواهب من خلال أدائه لهذه الشّعيرة عند وجوبها وقد شرعت الزّكاة لتطهير نفوس الأغنياء وقلوب الفقراء...وتسد حاجتهم وتدرأ عنهم الهلاك وتقوي الرّابطة الاجتماعية...فإنها مصلحة ضروريَّة لحياة النّاس وركنا أساسيا من أركان الدّين لأنَّ الدّين وضعه اللّه لتحقيق مصالح الدّنياوالآخرة(١) قال تعالى:

چڭڭ ۀ ہہھھھےےۓۓڭڭڭگۇۇۆۆۈۈۋۋۅۅۉۉېېى□□□□□□□□□□□□□□□□
چ(٢)

والصّوم من العبادات البدنيَّة التّي كلف بها العبد وفيه من المنافع البدنيَّة والصّحيَّة ما يعود على الفرد في حياته بالخير العميم وهو .. عبادة مشروعة شكرا لنعمة البدن.. ومن فوائد الصّوم تدريب الإرادة الإنسانيَّة على العزم ويعطيها قوة التّرفع على الذات والخضوع للشهوات حتى في دنيا المباحات (٣) والصّيام يساهم في الوقايَّة والعلاج لكثير من الأمراض الحسيَّة والمعنويَّة ومن أعظم بواعث الإيمان والتّقوى في النّفوس وكفى بها غايَّة يسعى لها وهدف يرتجى قال تعالى:

چٹٹٹٹٹٹٹڤڤڤڤڦڦڦچ (٤)

والحج من أركان الإسلام وشعائره العظمى فهو وقفة الضراعة الذليلة للعبد أمام الواحد الصّمد، وطواف المحب ببيت المحبوب الدّائم توثيقا للعهد وتجديدا للميثاق، وله أهميَّة كبرى ومنافع عظمى في الدّين والدّنيا وهو واجب على المكلف المستطيع مرة في العمر (٥)

قال تعالى:

---

(١) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤٢ – ٢٤٣.

(٢) سورة الحج، الآية(٧٨).

(٣) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٤) سورة البقرة، الآية(١٨٣).

(٥) شلتوت، من توجيهات الإسلام، مرجع سابق، ص٣٣٣.

چھھےےئئكككۇۇۆۆۈۈۇۇچ[1] ومسائل العبادة تنظم علاقة الفرد بربه على شكل معين وهذا التّنظيم يحتاجه الإنسان في كل زمان لأن هذه العبادة من لوازم مخلوقيته لخالق عظيم أراد أن يكون اتصال مخلوقه به على هذا النّحو..[2] فضلاً عما ينتج عنها من خير وصلاح وفلاح وطمأنينة نفس ورشد للفرد والمجموع فهذه العبادات الأربعة هي من أركان الإسلام الخمسة ورتبتها بعد الشّهادتين، وهي أصول العبادات التّي جاء بها التّكليف، وهناك متممات من نوافل للصلاة وفضائل للصيام وصدقات حث عليها الإسلام، وعمرة وطواف بالبيت الحرام لداخل المسجد الحرام وغير ذلك.. من الذكر المفتوح في أطراف اللّيل والنّهار كل ذلك لتسموا النّفس ولتعلوا مقاماً وترتفع درجة وتنال من عند اللّه قبولاً وغفراناً.

(١) سورة آل عمران، الآية(٩٧).

(٢)زيدان، عبد الكريم(١٩٩٥م)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلاميَّة ، لبنان ، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/٢، ص٤٣.

المطلب الثّالثّ

إتيان الطّاعات والبعد عن المعاصي والموبقات

من العوامل التّي تحفظ على الفرد دينه تعويد النّفس على ملازمة الطّاعات الواجبة التّي حث عليها الشّرع وندب إليها والبعد عن المعاصي التّي حذر منها الشّرع ونهى عن قربها ونفر عنها.

والعمل الصّالح من مقاصد بعثة الرّسل لأنَّه أثر لازم للإيمان باللّه واليوم الآخر وثمرة له ويمده ويستمد منه ويغذيه ويقويه ويتوقف كمال كل منهما على الآخر فمن فسد إيمانه فسد عمله ولا يكون العمل صالحاً إلا إذا وافق الشّرع وقصد به وجه اللّه ومن عرف اللّه عرف استحقاقه من الحمد والشّكر، والعبادة والتّعظيم، ويدخل في الأعمال الصّالحة العبادات المفروضة التّي تقرب العبد إلى اللّه تعالى وسائر أعمال البر التّي ترضيه ولما لها من الأثر في الصّلاح كبر الوالدّين وصلة الرّحم وإكرام اليتامى والمساكين.[1]

قال تعالى:چووۇۇېېچ[2]

وعلى الفرد المسلم أن يتعهد نفسه بكل ما يقوي إيمانه من الطّاعات ويبتعد عن كل عوامل ذهاب الإيمان ونقصانه من الموبقات والمهلكات في الدّنيا والآخرة كالإشراك باللّه وعقوق الوالدّين والزّنا وقتل النّفس التّي حرم اللّه إلا بالحق وأكل مال اليتيم وغير ذلك مما نهى عنه الشّرع وزجر. وقد جاء الشّرع الحنيف بالحث على الفضائل والزّجر عن الرّذائل والمعاصي الضارة بالأبدان، والأموال والأعراض والعقول والأديان، ومثارها الأكبر إتباع الهوى وطاعة ووسوسة الشّيطان ويضادها

---

(١) رضا، محمد رشيد (٢٠٠٨م)، الوحي المحمدي، مصر، دار النشر للجامعات القاهرة ، ط/١، ، ص١٥٧-١٥٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية(٢٥).

ملكة التّقوى، فهي اسم جامع لما يقي النّفس عن كل ما يدنسها وتسوء به عاقبتها في الدّنيا والآخرة.[1]

فالشّريعة أمرت بأمهات الفضائل والمحاسن ونهت عن أمهات الرّذائل والمساوئ كلها و ينبغي لكل ذي لب وفطنة أن يحذر عواقب المعاصي فإنه ليس بين الآدمي وبين اللّه تعالى قرابة ولا رحم، وإنما هو قائم بالقسط حاكم بالعدل. وإن كان حلمه يسع الذنوب إلا أنه إذا شاء عفا، فعفا عن كل كثيف من الذنوب وإذا شاء أخذ، وأخذ باليسير.. [2]

فعلى العبد أن لا يغتر بإمهال اللّه له فإن أخذه أليم شديد بل واجب العبد أن يتبع السّيئة الحسنة رجاء أن يعفوا اللّه عنه،ويتجاوز بفضله فإنَّه غفور رحيم إذا صدق العبد في إقباله إليه.

چ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ي ي □ چ[3].

والإنابة والرّجوع إلى اللّه تعالى يكون بالتّوبة النّصوح والعكوف على الطّاعة لله ورسوله والقيام بالعمل الصّالح الموصل إلى مقام التّقوى وحصول الرّضوان.

وقد أمر اللّه تعالى في مواضيع كثيرة من كتابه باتقائه وباتقاء النّار والشّرك والمعاصي والفتن العامَّة في الدّول والأمم والفشل والخذلان في الحرب وباتقاء ظلم النّساء وبين أن العاقبة في الدّنيا والآخرة للمتقين وقال:

چ□□ ى ى ي ي □□□□□□□□□ چ[4] وقوله: چ ۉ ۉ ې ې ى ى ي ي □□□□□□□□□□□□□□□□□□□ چ[5]

---

(١) رضا، الوحي المحمدي مرجع سابق، ص١٥٩.

(٢) ابن الجوزي، الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، صيد الخاطر، تنقيح وتصحيح، الشيخ عرفان العشا حسونة الدمشقي مع بعض تعليقات، سماحة الشيخ، عبد العزيز بن باز وآخرون، لبنان، ، دار الفكر، للطباعة والنشر بيروت، ط/١، ص٧٧.

(٣) سورة الزمر، الأيات(٥٣-٥٤).

(٤) سورة الطلاق، الآية(٥).

(٥) سورة الطلاق، الآية(٤).

والتّقوى هي اتقاء كل ما يضر الإنسان وبني جنسه، وما يحول بينه وبين المقاصد الشّريفة، والغايات الحسنة، والكمال الممكن وهي عبارة عن ترك جميع المعاصي وفعل ما يستطاع من الطّاعات، وثمرة التّقوى حصول نور ملكة الفرقان بين الأشياء التّي تعرض له من علم وحكم وعمل.[1] قال تعالى:

چچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈژژڑڑکچ[2] وطاعة اللّه وتقواه سبيل هدايَّة في الدّنيا وسلامة في الآخرة يقول جل شأنه:

چ□□□□□□□□□□□□□□□□چ[3].

(١) رضا، الوحي المحمدي، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية(٢٩).

(٣) سورة النساء، الآية(١٧٥).

المبحث الرّابع
مقصد حفظ العرض للفرد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مفهوم العرض وضرورة حمايته .

المطلب الثّاني: حمايَّة الحياة الخاصَّة وأهميتها للفرد .

المطلب الأول
مفهوم العرض وضرورة حمايته

العرض فرع من النّفس الإنسانيَّة ويأتي حفظ النّسب أو العرض أمراً حآجياً ووسيلة لحفظ النّسل، والعرض ما يمدح به الإنسان أو يذم وهو أحد الصّفات التّي تميزه عن الحيوان وهو ما حرص عليه العرب وأقره الإسلام وقصد حفظه بأرقى الوسائل وأشرف السّبل، لأنَّ الحفاظ على النّسل مقصود لذاته من جهة ويعتمد على وسيلة حفظ العرض حتى لا تختلط الأنساب، وتضيع الذريَّة، فتحل بالإنسانيَّة الويلات والهلاك، والأمراض الاجتماعيَّة والجنسية. وشرع الإسلام للحفاظ عليه أحكاماً كثيرة تبدأ من غض البصر ومنع القذف والإساءة للعرض وأقام حد القذف لمجرد الشّتم في العرض والنّسب وجعله من حدود اللّه تعالى وهو ما انفرد به الإسلام في العالم القديم والحديث. ثم يأتي حد الزّنا على المعتدي على العرض والنّسل مادياً وعملياً. وحرم الإسلام التّبني لأنَّه اعتداء على النّسب ولكونه يمثل سرقة الدّم الحقيقي للإنسان ومنع كل ذريعة للزنا كالخلوة بالأجنبيَّة ونهى عن إشاعة الفاحشة وسوء الظّن والاتهام في العرض.(١)

ومن كمال إسلام الفرد المسلم وصلاح حاله ومآله سلامة يده وعفة لسانه وفي الحديث عن عبد اللّه بن عمرورضي اللّه عنهما: أن رجلا قال: يا رسول اللّه من المسلم قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده قال فمن المؤمن قال من أمنه النّاس على أموالهم وأنفسهم قال فمن المهاجر قال من هجر السّيئات قال فمن المجاهد قال من جاهد نفسه لله عز وجل.(٢)

ومن ذلك يعلم أن الإسلام يسعى لبناء الفرد الصّالح في نفسه والمصلح لغيره الممتثل لأمر الشّرع ونهيه ومقصود الشّرع من حمايَّة العرض بناء الإنسان السّوي والفرد القوي في دينه ونفسه، القادر على القيام بتكاليف الشّرع الحنيف، والسّليم في تفكيره، وتصوره للأشياء بوعي المدرك لعواقب تصرفاته القوليَّة والفعلية،والبصير

(١) الريسوني،نظريَّةالمقاصدعندالإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص١١١-١١٣.

(٢) الكسي، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد (١٩٨٨م)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق،صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي،مكتبة السنةالقاهرة، حديث رقم(٣٣٦)، ج/١، ص١٣٥

بتدبيره أمور حياته بقوة وعزة، إسهاماً في تعمير الحياة وإنجازاً لمهمة الاستخلاف في الأرض. ذلك أن الإنسان في هذه الحياة لا تنطلق قواه وطاقاته المكنونة إلا عندما يحس بالأمن والطّمأنينة وصون الشّأن كله ولذا حرصت الشّريعة على حمايَّة عرضه حتى لا تذبل نفسه وتخور قواه ووضعت من الحدود والتّعاذير والتّدابير ما هو كفيل بصونه وحمايته من كل أنواع الأذى وأسبابه.

ولهذا المعنى جاءت أحكام شرعيَّة كثيرة يجمعها مقصد حفظ كرامة الإنسان حفاظاً على معنى الإنسانيَّة فيه، آمرة بالحفاظ على كل ما يشعره بالعزة، والقوة النّفسية، ومنعا لكل صور المذلة والهوان، والوهن سواء كان ذلك بالقول أو الفعل لأنها تؤثر في الذات، والإرادات، والعزائم فتتكمش النّفس، وتتقلص ملكاتها فلا تثمر شيئاً، وإذا حفظت كرامتها بالعزة، انطلقت في الإبداع والإنجاز.[1] وفي التّنزيل:

چ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ىىيې□□□□□□□□□□□□

چ[2]وقوله: چڃڃڃڃڃچچچچچچڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژچ [3]

(١) النجار، عبد المجيد(٢٠٠٨م) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، ط/٢، ص٩٩.

(٢) سورة الحجرات، الآية(١١).

(٣) سورة الحجرات، الآية(١٣).

المطلب الثّاني

حمايَّة الحياة الخاصَّة وأهميتها للفرد

حافظت الشّريعة الإسلاميَّة على الفرد وحمت له خصوصياته الخاصَّة التّي لا يحب أن يطلع غيره عليها إلا بإذنه، وتحت سمعه وبصره صيانته لكرامة الإنسان وحرماته.

فمن الأمور التّي تتصل بالحياة الخاصَّة ويجب حمايتها.(١)

أولاً: حرمة المساكن: فالمساكن بمختلف أنواعها لا يجوز التّعدي عليها لأي سبب كان، ومن أي جهة كانت، لأنَّ لها حرمتها فهي مصانة في الشّرع إذا كانت معدة للسكن وحفظ أشياء الإنسان الضروريَّة عن أعين النّاس.

ثانياً: وجوب الاستئذان عند دخول المنازل: والاستئذان في دخول المساكن له كيفياته الخاصَّة وآدابه العامَّة، والتّي يجب أن يلتزم بها الجميع فلا يجوز الدّخول إليها إلا بإذن من أهلها لأنَّ لها حرمتها الخاصة.

ثالثّا: حرمة التّجسس بين الأفراد: كما حفظ الإسلام للمساكن حرمتها كذلك حفظ للأفراد كرامتهم فلا يجوز التّجسس ولا استراق السّمع ولا استماع حديث القوم وهم له كارهون لأنَّه حرام ومنهي عنه شرعاً.

رابعاً: حرمة الحديث الخاص: لأنَّه سر ويتمتع بقدسيَّة خاصَّة لذا يحرم إفشاؤه سواء أن كان في مكان خاص أو عام لمن استودع ذلك.

خامساً: حرمة الوصول إلى الأسرار الخاصَّة وتهديد المستجوب: حرمت الشّريعة الإسلاميَّة الوصول إلى الأسرار وإفشاءها بعد التّوصل إليها.

---

(١) الدعنمي، محمد راكان(١٩٨٥م)، حمايَّة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مصر ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط/١، ص١٤٤.

سادساً: المراسلات البريديَّة والبرقيَّة والهاتفيَّة مصانة: تتمتع المعلومات التّي تحتويها المراسلات الشّخصيَّة والرّسميَّة بحرمة خاصَّة باعتبارها مستودع السّر بين المتراسلين فيحرم إفشاؤها ومحاولة الوصول إليها بطرق غير مشروعة.

سابعاً: حرمة السّيارة الخاصة: لا يجوز الاعتداء على السّيارة الخاصَّة أو التّصرف فيها دون علم صاحبها ورضاه فهي مكان لخصوصيَّة الفرد ومستودع أسراره فلها حرمتها الخاصَّة التّي تتمتع بها. قال تعالى:

چٱٻٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺچ [1].

وقال: رسول اللّهِ (صلى الله عليه وسلم): إنَّما جُعِلَ الْإِذْنُ من قِبَلِ الْبَصَرِ.[2]وقوله عليه السّلام : كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سمع.[3]ونهى عن إلحاق الضرر بكل صور فقال: صلى الله عليه وسلم : (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ).[4]

---

(١) سورة الحجرات، الآية(١٢).

(٢) البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،(١٩٨٧م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة بيروت، **بَاب من اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ ففقؤوا عَيْنَهُ فلا دِيَةَ له**) حديث رقم (٦٥٠٥)، ج/٦، ص٢٥٣٠.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، (**بَاب النَّهْيِ عن الحديث بِكُلِّ ما سمع**) حديث رقم(٥)، ج/١، ص١٠.

(٤) ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، (**بَاب من بَنَى في حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجَارِهِ**) حديث رقم (٢٣٤١)، ج/٢، ص٧٨٤.

المبحث الخامس

مقصد حفظ مال للفرد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: طرائق إيجاد المال وما شرع له من الأحكام .

المطلب الثّاني: سبل حفظ المال وما يتصل به من أحكام .

المطلب الثّالثّ : مجالات التّوزيع والإنفاق التّي أرشد إليها الشّارع .

المطلب الأول

طرائق إيجاد المال وما شرع له من الأحكام

أرشد اللّه سبحانه وتعالى عباده إلى طرائق الكسب الحلال عند السّعي في جلب المال تدبيراً للمعاش واستعدادا به لنعيم يوم المعاد، وبذلك يحتل المال مكانة مرموقة، ورتبة ساميَّة في شرعة الإسلام فهو قوام الحياة وزينتها،ولذالك نجد الشّرع بين طرق الكسب السّليم،وأمر بإتباع أضبط الأساليب من خلال كفالة الحقوق التّالية:-

١-حق العمل: منحت شريعة الإسلام حق العمل للفرد والمجموع عبر الدّعوة إليه والسّماح بحريَّة التّحرك له في جنبات الأرض الذلول والضرب في أطرافها تنقلاً، وتسفاراً تجارة، وزراعة ورعياً، وغيرها من أنواع الأنشطة الاقتصاديَّة التّي يزاولها الإنسان بطرق متعددة، وأوجه مختلفة حسب واقع المكان، وظرف الزّمان، وتطور وسائله، وفنون المعارف العلميَّة التّي يكتسبها الفرد والمجموع في ذلك قوله تعالى:

ﭽﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭼ(١).

وقد أعلى الشّرع الحنيف من مكانة العمل حيث ورد ذكره متوسطا بين عبادتين عظيمتين قدرا جليلتين أجرا وهما الصّلاة ،والذكر. فقال جل شأنه **ﭽﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭼ**(٢)

وبذلك يندرج العمل في سياق العبادة لله سبحانه إذا شرف وسيلة وسمى هدفاً وغاية.وتمثل اهتمام الشّريعة بالعمل في احترامها له وكونه وسيلة شريفة وأداة طاهرة يتكسب منها الفرد المسلم وأن حلها وطهارتها أهم باعث في اقتنائها في منظور الشّرع

(١) سورة الملك، الآية(١٥).

(٢) سورة الجمعة، الآية(١٠).

وإن نظرة الإسلام التّي تعد العمل عبادة دافع قوي يدفع الإنسان إلى الإتقان في عمله والإخلاص فيه،ويعد مقصرا إذا تقاعس ولم يؤد واجبه على الوجه المطلوب.[١]

كما أولت الشّريعة للعامل كامل احترامها وفائق عنايتها وأسمى تقديرها عندما حافظت على حقه وضمنته في تشريعاتها وقد بينه العلماء في مظآنه بالإجمال والتّفصيل،وذلك حتى لايناله مطل الغني وتعسف أرباب الأعمال وتمنع البعض عن أداء الحق حيفا وظلما حيث أمر الشّارع بأن يعطى الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، كنايَّة في التّعجيل ومنعا لمظاهر المماطلة والتّأجيل التّي يتصف بها بعض عديمي الضمير من البشر.

٢- حق الملكية: إن حق الملكيَّة هو من الحقوق التّي أرست الشّريعة بنيانها وبينت معالمها فالمال لله والإنسان مستخلف فيه وفي التّنزيل العزيز:

چڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ڻ چ[٢] فوجب أن يعمل فيه وفق مقصود الشّارع الحكيم وتوجيهاته في الكسب والإنفاق، ولما كان حب التّملك غريزة فطر عليها الإنسان لم يأتي الشّرع بما يناقضها لأن الإسلام دين الفطرة فلو حرم الفرد نتاج كده وكدحه لما وجد هذا الدّافع الذي نلحظه في جمع المال من التّنافس،وركوب المخاطر،والسّعي الدّائب في تحصيله بشتى السّبل،ولتعطلت مصالح كثيرة وذهبت منافع عديدة من جمال الحياة الدّنيا وزينتها. وتعنى ملكيَّة المال اختصاص فرد أومجموعة بمال محدد اختصاصا يحصر حق التّصرف فيه في مالكه، سواء كان ذلك المال أعياناً كالنّقود والعقارات أو منافع كسكنى البيوت بالتّأجير وما شابهها.

وقد عد القرآن الكريم ملكيَّة المال شهوة من شهوات النّفس الفطريَّة إذ قال تعالى:

چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ [٣] ولذا أولت الشّريعة أهميَّة بالغة بالملكيَّة وفصلت في أحكامها وقصدت إلى حفظ المال بحمايتها.[٤]

---

(١) عبد الحميد، محسن(١٩٩٥م)، الإسلام والتنميَّة الإجتماعية، الدار العالميَّة للكتاب الإسلامي الرياض، ط/٣، ص١٠٥.

(٢) سورة الحديد، الآية(٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية(١٤).

(٤) النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص١٦٩ .

وتعزيزاً للملكيَّة شرعت الحدود والتّعازير المتعلقة بكليَّة المال حفظا ورعايَّة حتى لا يزهد النّاس في الكسب والسّعي في أسباب الرّزق ومحاربة الفقر والعوز.

٣- حق المعاملات: كفلت الشّريعة ضمن وسائلها في جلب المال وحفظه حق المعاملة لأن من ضرورات الاجتماع البشري واستقامة حياتهم تبادل المنافع والمصالح المشتركة بينهم فشرعت المعاملات بين الأفراد والجماعات والأمم ونظمت وقننت طرق التّواصل والسّلوك فأمر الشّارع أن تقوم المعاملات على الأمانة والصّدق والوفاء والنّصح والإخلاص وحسن الأداء حمايَّة لرأس المال وحفاظا لحقوق أربابه عند عمليَّة التّداول التّجاريَّة بين النّاس فأحل اللّه البيع لينموا المال وحرم الرّبا لأنه يستهدف إنقاص رأس المال ويمحق البركة ويلحق الضرر بالفرد والمجموع.

قال تعالى:

﴿ٱٻٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹٹٹٽٽٽٽڀڀڀڀڦڦڦڦڄڄڄڄڄڄڄڄڃڃڃڃچچچچ
چچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑڑکک﴾[1]

والأصل في المعاملات ورود الحكم الشّرعي عليها تحليلا وتحريماً.[2]

فمدار الحكم بالتّحليل والتّحريم وجود الحكم الشّرعي ودلالتّه،فالشّارع أبطل ونهى عن كل صور إتلاف المال وأكله بالباطل فحرم التّحايل والغش في الأموال والغرر

(١) سورة البقرة، الآيات (٢٧٥-٢٧٦).

(٢)فتح الله سعيد، عبد الستار(١٤٢٠هـ)، المعاملات في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الكتاب الإسلامي مكة المكرمة، ص٢٦.

والمقامرة والبخس، والغصب وغير ذلك من أنواع الاعتداء على المال سواء كان ذلك خفيَّة أو علانيَّة وبأي وسيلة كان من الوسائل القديمة أو الحديثة.

المطلب الثّاني

سبل حفظ المال وما يتصل به من أحكام

عدت الشّريعة الإسلاميَّة المال ضمن كلياتها الخمسة التّي أوجبت حفظها في الحياة فهو مصلحة ضروريَّة لارتباطه الوثيق بمصلحة النّفس البشريَّة ومنافعها. فلا تقوم حياة الفرد أو الجماعة إلا بكسبه ولا تستقيم إلا بصيانته وحفظه لأنه وسيلة من وسائل الحياة الهنيَّة وسبب من أسباب البقاء وسعادة الدّارين.لأن المال الصّالح إذا آل إلى يد الرّجل الصّالح أصلح به دنياه وأخراه. وقد حرص الإسلام .. على أن يؤدي المال دوره كمقصد من مقاصد الشّريعة للسعادة في الدّنيا والآخرة وليس هدف للحياة بل وسيلة لها فنظمه بمبادئ عامَّة تضمن وتكفل أداء تلك الوظيفة.(١)

وللشريعة حظ وافر في العنايَّة بحفظ المال وسبل صونه ورعايته يتبين ذلك في جملة تشريعاتها النّاظمة لكليَّة المال وحفظها في جانبي الوجود والعدم. فقد شرع الإسلام أحكاما كثيرة لحفظ المال وحمايته ومنع الاعتداء عليه فحرم السّرقة وحد السّارق والسّارقة وحرم قطع الطّريق المسمى بالحرابة وأقام حدا متميزا على المحاربين، وحرم الخيانة والغش، والغصب والرّبا، وسائر حالات أكل أموال النّاس بالباطل، واعتبر العقد عليها باطلا، ومنع إتلاف أموال الآخرين، وأوجب الضمان في المتلفات، وأباح الحجر على السّفيه والمغفل، والمفلس والمدين، والمعتوه والمبذر، دفعا للضرر اللّاحق بالنّفس أو الآخرين.(٢) قال تعالى:

چ**ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ**چ(٣) وقوله:چ□□□□□□□□□□□□□چ(٤)

(١) البغا، درء المفسدة في الشريعة الإسلاميَّة، أصوله وضوابطه وتطبيقاته، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) الريسوني،نظريَّةالمقاصدعندالإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص،١١٦– ١١٧.

(٣) سورة النساء، الآية(٥).

(٤) سورة الإسراء، الآيات(٢٦–٢٧).

وينبني على ذلك أن الإسلام قد وضع الأسس السّلوكيَّة التّي يتوقف عليها تكوين رأس المال، فاستوجب الامتناع عن تبذيره بالاستهلاك، وضرورة إنمائه بالاستثمار.[1]

حتى لا يتلفه نهج الإسراف غير الرّشيد.ذلك أن الإسلام حافظ على المال من خلال ضبط السّلوك ورعايَّة الأخلاق الفاضلة وتقويم المعوج منها واضعا بذلك الأسس المتينة والدّعائم القويمة لإيجاد الفرد الصّالح في نفسه المصلح لمحيطه ومجتمعه، لأن بقاء الأمم وقيامها بسلامة أخلاقها، ورقي سلوكها، وسمو قيمها أس حضارتها ونضارتها.

(١) محسن عبد الحميد، الإسلام والتنميَّة الإجتماعيَّة مرجع سابق، ص١٥٠.

المطلب الثّالثّ

مجالات التّوزيع والإنفاق التّي أرشد إليها الشّارع

بعد أن بين الإسلام أساليب الكسب الطّيب للمال وسبل صيانتة وحفظه، وضح مجالات توزيعه وإنفاقه فيما يعود على الفرد والمجموع بالنّفع والخير العميم فمن مجالات التّوزيع والإنفاق التّي أرشد إليها الشّرع: الأمر بإخراج الزّكاة الواجبة والتّي تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ليتبارك الكسب ويطهر المال، والنّدب على الصّدقات الأخرى والإنفاق في أوجه البر والإحسان من بناء المساجد، والمشافي الصّحيَّة وغيرها من المرافق الخدميَّة التّي يعم نفعها. قال تعالى:

چگگگپپپپگگگگںںچ[1]

ومن المجالات المهمَّة أيضاً النّفقة على النّفس، والأهل والعيال، والتّوسعة عليهم ما أمكن دون إسراف، لأنَّ التّقتير والبخل في هذا الاتجاه مذموم فوجب التّوسط في ذلك ومنه قوله تعالى:

چپپپپپپپپپپپٹٹٹٹڀچ [2] وكذا الإنفاق على الأقارب وتعهدهم وتفقد أحوالهم خاصَّة ذو الحاجة مع الفاقة والعيال، وكبير السّن منهم إذا افتقر، أوعجز عن الكسب، فإن التّصدق والإنفاق عليهم،يكتب للمنفق صدقة وصلة فيتضاعف به الأجر ويبارك في عمر المرء وزمانه. قال تعالى:چ□□□□□□□□□□□□چ[3] ولما كان الإنسان يستخدم مواهبه الفطريَّة وقواه فيما بثه اللّه حوله من كائنات الأرض ومعادنها ومياهها وخصائصها ولا فضل له في إيجاد ذلك، كلف بحقوق هذا الجانب يؤديها حيث

(١) سورة المعارج، الآيات(٢٤- ٢٦).
(٢) سورة الأعراف، الآية(٣١).
(٣) سورة الإسراء ، الآية(٢٦).

أمر مالكها جل شأنه لتوازن حاجات الذين قعدت بهم ظروف حياتهم،من أبناء السّبيل، والغارمين والمنقطعين للجهاد والعلم ونحوهم مما يشمله سبيل اللّه.

يقول تعالى:

چں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ چ [1] فعبر بكلمة(الحق) لأنَّه عطاء أو أداء في مقابل انتفاع ولذا راعى اللّه في التّشريع الأمرين:

(أ) فأذن بالأكل والاستخدام تقديرا لجهد الإنسان الذي بذل.

(ب) وأمر بإيتاء الحقوق وتأديتها لمستحقيها وفاءً بحق المنح الإلهي.[2]

والمال عصب الحياة وزينتها وعلى أساسه يقيمون معاملاتهم وبه يتبادلون منافعهم ولهذا جعل اللّه سبحانه وتعالى حبه من شيمهم چ ﷺ ﷺ ﷺ چ [3]

ومن هنا أيضاً اهتم به الشّاع الحكيم ونظمه وصانه ووجه بإنفاقه في أوجه الإصلاح والخير ونهى عن إهداره وإتلافه والإسراف فيه[4] قال تعالى:

چ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ھ ھ چ[5]

---

(١) سورة الأنعام، الآية(١٤١).

(٢) فتح الله سعيد، المعاملات في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥٥-١٥٦.

(٣) سورة العاديات، الآية(٨).

(٤) خليفة، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥

(٥) سورة البقرة ، الآية(١٨٨).

الفصل الثّالث

الإصلاح بحفظ مقصود الشّارع في الأسرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مقصد تنظيم العلاقة بين الجنسين وأثره في الإصلاح

المبحث الثّاني: مقصد حفظ النّوع البشري بالتّناسل

المبحث الثّالثّ: مقصد تحقيق السّكن والمودة والرّحمة .

المبحث الرّابع: مقصد تنظيم الجوانب الماليَّة للأسرة ترابطا لكيانها.

المبحث الأول

مقصد تنظيم العلاقة بين الجنسين وأثره في الإصلاح

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حريَّة الاختيار بين الطّرفين قائمة على القبول والرّضا.

المطلب الثّاني: جعل المهرة هديَّة ومكرمة والإشهاد تعظيما لشأنها .

المطلب الثّالثّ : قيام العلاقة على الميثاق الغليظ والمعاملة بالمعروف والإحسان .

المطلب الأول

حريَّة الاختيار بين الطّرفين قائمة على القبول والرّضا

شرع الزّواج ليحقق مقاصد مثلى، وأهداف كبرى في حياة الإنسان الفردية، والأسريَّة والاجتماعيَّة، ليضفى عليها دوماً حالة تامَّة من الاستقرار النّفسي، والطّمأنينة الوجدانيَّة، وتوافر الرّحمة والمودة والإيثار، وكريم الخصال في أرجائها، ليرفد المجتمع بنسل صالح مصلح في سائر شعب الحياة. ولا يمكن الحصول على تلك المعاني، وبلوغ هذه الأهداف، ما لم يحسن الاختيار، ويحصل القبول والرّضا التّام، وتتوافر فيه الإرادة الكاملة للارتباط بين الطّرفين المعبر عنهم بالزّوج والزّوجة، والنّاظر في شرعة الإسلام يلحظ فيها رعايَّة هذه الجوانب بوضوح، من خلال التّوجيهات الشّرعيَّة، والتّطبيقات العملية. ومن ذلك حديث المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فذكرتها لرسول اللّه (صلى الله عليه وسلم) قال: فقال: لي هل نظرت إليها ؟ قلت لا قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما فأتيتها وعندها أبواها وهي في خدرها قال فقلت إن رسول اللّه (صلى الله عليه وسلم) أمرني أن أنظر إليها قال فسكتا قال: فرفعت الجاريَّة جانب الخدر فقالتّ: احرج[1] عليك إن كان رسول اللّه (صلى الله عليه وسلم) أمرك أن تنظر إلي لما نظرت وإن كان رسول اللّه (صلى الله عليه وسلم) لم يأمرك أن تنظر إلي فلا تنظر قال: فنظرت إليها ثم تزوجتها قال: فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين أو بضع وسبعين امرأة)[2]وذلك كله نظرا لقدسيَّة عقد الزّواج وأهميتة ولما يترتب عليه من آثار ونتائج فقد جعل الشّرع له مقدمة هي الخطبة ووضع لها أحكاماً مفصلة فحث الشّارع الخاطب أن يرى خطيبته وأن تراه أيضاً ليعرف كل منهما

---

(١) أي حرم، ابن منظور، لسان لسان العرب، مرجع سابق، ج/٢، ص٢٣٥.

(٢)البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(١٩٩٤م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكان النشر مكة المكرمة، (**باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها**) ، حديث رقم(١٣٢٦٨) ،ج/٧، ص٨٤.

الآخر في حدود الشّرع... والخطاب وإن كان موجها للرجل المخاطب إلا أن العلة تجعل للمرأة الحق في أن ترى خطيبها، والعلة هنا دوام المحبة بين الزّوجين.[١]

فتلك الواقعة تندرج ضمن التّطبيقات العمليَّة للصدر الأول الذي شهد عصر الرّسالة والتّنزيل، ومن التّوجيهات الشّرعيَّة في قضيَّة الاختيار قوله عليه السّلام: تنكح المرأة على أربع خلال على دينها وعلى جمالها وعلى مالها وعلى حسبها ونسبها فعليك بذات الدّين تربت يداك.[٢] والعلاقات الأسريَّة إذا بنيت على أساس إسلامي صحيح تتجاوز الحياة الدّنيا لتعيش هناك حياة أخرى في الجنة قال تعالى:

چڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ہ چ[٣] ولذا كان بيت كل إنسان هو مركز حياته الذي يعبر منه إلى حياته الأخرى، ومن هنا يعطي الإسلام حق الاختيار لمن يعمر هذا البيت بالعمل الصّالح والتّقوى ليتذوق نعيم الرّحمة والمودة والسّكن كي تمضي الحياة هانئة مستقرة قادرة على تحمل مسئولياتها الحضاريَّة ومستطيعة على مواجهة كل التّحديات بقوة وثبات لأن تكوين الأسرة الصّالحة التّي قامت على الاختيار السّليم يصحح مسيرة الأمة ويدفع بها قدما لتتبوء مكانتها الطّبيعيَّة بين الأمم، وانطلاقا من هذا المفهوم نجد تأكيده عليه السّلام على ضرورة العنايَّة بمسألة حق الاختيار لشريك الحياة فيقول:(لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن '. قالوا: يا رسول اللّه وكيف إذنها ؟ قال: ' أن تسكت '. [٤] وهو من أكثر الأحاديث دلالة على أهميَّة اختيار المرأة لزوجها وضرورة مشاركتها في بناء الحياة الأسريَّة والزّوجية.[٥]

---

(١) الصابوني، عبدالرحمن الصابوني(٢٠٠٥م)، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، لبنان، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان وسوريا دار الفكر دمشق، ط/١، ص٤١.

(٢) سعيد بن منصور الخراساني(١٩٨٢م)،سنن سعيد بن منصور تحقيق،حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفيَّة الهند،

(**ذكر الأمر للمتزوج أن يقصد ذوات الدين من النساء**) حديث رقم(٥٠١)، ج/١، ص١٦٦.

(٣) سورة الرعد الآيات(٢٣-٢٤).

(٤) ابن فتوح، محمد الحميدي(٢٠٠٢م)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق:علي حسين البواب، دار بن حزم بيروت لبنان، (المتفق عليه من مسند أبي هريرة الدوسي)، حديث رقم(٢٢٦٦)، ج/٣، ص٨٥.

(٥) سعاد عبدالله الناصر،(٢٠٠٣م)، قضيَّة المرأة رؤيَّة تأصيلية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة ط/١، =

المطلب الثّاني

جعل المهرة هديَّة ومكرمة والإشهاد تعظيما لشأنها

المهر هو مال يقدمه الزّوج لزوجته على أنَّه هديَّة لازمة وعطاء واجب يثبت لها بموجب عقد الزّواج الصّحيح سواء تم الدّخول بها أم لا وسواء طلقها أو مات عنها إلا أنَّه في حال الطّلاق قبل الدّخول يثبت لها نصف المهر وتستحقه أيضاً بالدّخول فقط في الزّواج الفاسد الذي لم يستوف شرائط الصّحة وفي هذه الحالة يثبت للزوجة الأقل من المهر المسمى، أو مهر المثل، ولم يرد في صريح القرآن والسّنة نصوص يستند إليها لتحديد المهر في عقد الزّواج، ولذا قال الفقهاء لا حد أعلى للمهر في الإسلام.(١)

ومن ذلك يتبين أنَّه خاضع لأوضاع المجتمع وأعرافه راعى فيه الشّارع الحكيم ظروف الزّمان والمكان، وأحوال الإنسان نفياً للحرج المرفوع عن الشّريعة سماحة ويسراً، لئلا يبخل بالعطاء من كان في سعة ويسار حال، ولكي لا يحرج أو يصد عن الزّواج من لا يملك كثير مال، وقد حث الشّارع علي تيسير شأن الزّواج ونقل الأنظار فيه إلى المستقبل تجاوزا لواقع الحال فقال تعالى:

چٱٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ چ(٢)

فقضيَّة السّعة واليسار وعدمها ليست ذات قيمة في منظور الشّريعة حتى تكون عائقا في قيام الأسرة وبنائها، لأن المال عرض زائل، ولذا لم يوله الشّرع أيَّة اهتمام، بل اهتم بالجوهر الثّابت، فقال بضرورة مراعات الدّين والأخلاق، عن أبي هُرَيْرَةَ τ قال: قال: رسول اللّهِ (صلى الله عليه وسلم): إذا أَتَاكُمْ من تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ عَرِيضٌ.(٣)وربطت البركة في الزّواج بتيسر مهره، وقلة تكاليفه، فقد روت لنا السّيدة الفضلى أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها أن

=

ص٦٦.

(١) الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص٨٥-٨٦.

(٢) سورة النور، الآية(٣٢).

(٣) ابن ماجة، السنن، مرجع سابق،(باب الأكفاء) حديث رقم(١٩٦٧)، ج/١، ص٦٣٢.

النّبي اللّه (صلى الله عليه وسلم) قال: أعظم النّساء بركة أيسرهن مؤونة.[1]ويعلم مما سبق أن المهر لا يعدوا إلا أن يكون هديَّة واجبة الأداء، قصد بها الشّارع إكرام الزّوجة وأهلها، وتقدير دورهم، وإجلال قدرهم جميعاً، وتنويها بمكانة ابنتهم عند الزّوج وأهلة، تقويَّة للأواصر الأسريَّة النّاشئة، والصّلات الاجتماعيَّة القائمة، وتمديد رباط حبال المودة المسنودة بيهم. فلم يك مقصود الشّارع بالمهر اغناء الزّوجة أوأهلها بما يدفع من مال، وما يقدم من متاع، ولذا جاء المهر في الشّرع غير محدد، بل ترك للمروءة، والعرف والظّرف. فما يهدى لا ينظر إلى كمه أو نوعه، أو قيمته، ولكن ينظر إلى مغازيه، ومعانيه ومراميه، ولما كان بهذا المعنى فإن الذي يغالي فيه إنما يجافي الشّرع في فعله وسعيه.وتعظيما لشأن الأسرة في الإسلام وعلو مكانتها جعل قيامها تحت سمع المجتمع وبصره، إصلاحا لحالها، وتنويها بقدرها، فحرص الشّارع عند إرادة عقد الزّواج على ضرورة الإشهاد عليه، وإشهاره بين الجميع من خلال الضرب عليه بالدّف، ليصل علم المجتمع باقتران الزّوجين، وقيام العلاقة الطّاهرة، والسّليمة بينهم، ولما يترتب عليها من حقوق وواجبات، تلامس حياة المجتمع، وتؤثر في سلاسة سيرها وانتظامها، إذا انخرمت باخلال أحد الطّرفين في الوفاء بها.

ونهى الشّارع عن الإسرار به تلافيا للأضرار اللّاحقة وحفظا للحقوق وحراسة لأخلاق المجتمع من أن تمس بسوء فالزّم إشهاد المجتمع عليه وإشهاره بينهم عن عائشة رضى اللّه عنها قالتّ: قال: رسول اللّه (صلى الله عليه وسلم): أظهروا النّكاح واضربوا عليه بالغربال[2][3]

المطلب الثّالثّ

قيام العلاقة على الميثاق الغليظ والمعاملة بالمعروف والإحسان

---

(١) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(١٩٩١م)، السنن الكبرى تحقيق:عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسندار الكتب العلميَّة بيروت، (باب بركة النساء) حديث رقم(٩٢٧٤)، ج/٥، ص٤٠٢.

(٢) الغربال: الدُفّ، الأزهري،تهذيباللغة،مرجع سابق،ج/٨، ص٢٠٢.

(٣) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور،مرجع سابق، (باب تزويج الجارية الصغيرة)، حديث رقم(٦٣٥)، ج/١، ص٢٠٣.

تقوم العلاقة بين الزّوجين في الإسلام على ميثاق غليظ ورباط متين يرجى له الدّيمومة والبقاء مالم يطرأ طارئ أوسلوك شائن يستعصى علاجه إلا بفراق وطلاق حسما لمادة الخلاف والشّقاق الدّائم بينهما فكان العلاج التّسريح بإحسان رعيا لعلائق الود الاجتماعيَّة وتقديراً للمعرفة التّي نشأت بينهما تتطيبا للنفوس وجبرا للخواطر، ذلك أن الإسلام يريد الحفاظ على بيت الزّوجيَّة والعفة والطّهارة،ويوصي أن ينتظم أرجاءها الود الصّادق،ويظللها البذل والعطاء بما في الوسع مما قدر لهم من الرّزق،وإشاعة المعاملة بالمعروف وبذل الإحسان قولا وفعلا،حتى ينشأ النّسل في أسرة يسودها السّلم،وتتخللها السّكينة ويزينها الوقار،من خلال ما يرونه من احترام وتقدير بين الأبوين في تسيير أمور حياتهما،في تمثل صادق لأوامر الدّين ليصل ذلك السّلوك القويم إلى نفوسهم،ويترسخ في طباعهم إذا كبروا،فأحوال البيوت لها تأثير عميق في النّفوس.
وقد جاء التّوجيه في الشّرع بالتّزام حسن العشرة، وبذل المعروف،فقال تعالى:
چۋۋېېپپ□□□□□□□□چ[1]أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى:
چگگگگگںںڻڻۀۀچ [2] قال: رسول اللّه (صلى الله عليه وسلم): خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي.[3]وكان من أخلاقه (صلى الله عليه وسلم): أنَّه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه حتى إنَّه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي اللّه عنها يتودد إليها بذلك فسابقها مرة فسبقته،ثمَّ سابقته بعد ما حملت اللّحم فسبقها فقال: هذه بتلك، ويجمع نساؤه كل ليلة فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان إذا صلى العشاء

---

(١) سورة النساء، الآيَة(١٩).

(٢) سورة البقرة، الآية(٢٢٨).

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني القاهرة،(ذكر ماصح سنده من الأخبار الواردة) حديث رقم(٦٧٩)، ج/١، ص٤٠٨ .

يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك (صلى الله عليه وسلم) [1] وقد قال تعالى:

چ□□□□□□□□□□□□□□ی ی ییچ[2] ونهى الاسلام عن ممارسة الظّلم ومظاهر الضيم للنساء،ونفر منه وبشعه في نفوس الرّجال إصلاحا لشأن الأسرة وتوخيا لاستقامة أحوالها، ونأيا بها عن سلوك أهل الجاهلية، وضلالها المبين، من غمط الحقوق وترك المعروف، وسائر صور التّغول والتّعدي، والتّفريط في الحياة الزّوجيَّة ومتطلباتها من كريم عشرة المعروف وبذل جميل الإحسان. قال تعالى:

چٱٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦچ [3] ذكر هذا في معرض التّعجب، فقال: چوَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍچوالتّعجب إنَّما يتم إذا كان هذا الافضاء سببا قوياً في حصول الألفة والمحبة، وهو الجماع لا مجرد الخلوة، فوجب حمل الافضاء عليه. أي لأي وجه ولأي معنى تفعلون هذا؟ فإنَّها بذلت نفسها لك وجعلت ذاتها لذتك وتمتعك، وحصلت الألفة التّامة والمودة الكاملة بينكما، فكيف يليق بالعاقل أن يسترد منها شيئاً بذله لها بطيبة نفسه ؟ إن هذا لا يليق ألبتة بمن له طبع سليم وذوق مستقيم ومن الوجوه التّي جعلها اللّه مانعا من استرداد المهر قوله:چڦ ڦ ڦ ڦچوورد في تفسير هذا الميثاق الغليظ وجوه:

الأول: هو قولهم زوجتك هذه المرأة على ما أخذه اللّه للنساء على الرّجال، من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان، ومعلوم أنه إذا ألجأها إلى أن بذلت المهر فما سرحها بالإحسان، بل سرحها بالإساءة.

الثّاني: الميثاق الغليظ كلمة النّكاح المعقودة على الصّداق، وتلك الكلمة كلمة تستحل بها فروج النّساء، قال (صلى الله عليه وسلم): فاتقوا اللّه في النّساء، فإنكم أخذتموهن بأمان

---

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمرالدمشقي أبو الفداء(١٤٠١هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر بيروت، ج/١، ص٤٦٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية(٢١).

(٣) سورة النساء، الآيات(٢٠-٢١).

اللّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللّه. ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. [1]

الثّالثّ: أي أخذن منكم بسبب إفضاء بعضكم إلى بعض ميثاقا غليظا، وصفه بالغلظة لقوته وعظمته، وقالوا صحبة عشرين يوما قرابة، فكيف بما يجري بين الزّوجين من الاتحاد والامتزاج.[2]

(١) الحميدي،الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، مرجع سابق،(ذكر ذلك)، حديث رقم(١٦١١)، ج/٢، ص٣٧٥.
(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج/١٠، ص١٤- ١٥.

المبحث الثّاني
مقصد حفظ النّوع البشري بالتّناسل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: سد طرق الغوايَّة والإغراء بالعفة والإحصان .

المطلب الثّاني: التّرغيب بالودود الولود وتحريم الوأد والإجهاض .

المطلب الثّالثّ حفظ النّسب وأثره في سلامة الأبناء وصلاح أحوالهم .

المطلب الأول

سد طرق الغوايَّة والإغراء بالعفة والإحصان

لم تشأ الشّريعة ترك العلاقة بين الجنسين للنوازع الطّبيعيَّة كما هو شأن البهائم والحيوان الأعجم،لذلك حرمت كل صور اللّقاء على غير ما شرع اللّه،كالسّفاح[١]العابر، والخدان[٢] الدّائم، والنّكاح المؤقت الذي لا يستهدف إقامة الأسرة وبنائها، فإن هذه الضروب كلها فضلاً عمَّا فيها من امتهان للمرأة وهدر لكرامتها، فإنها في ذاتها نزوات تقوم على أنانيَّة طامسة للفضيلة، تريد قضاء شهوات بلا هدف كريم، ولا سبيل قويم، وبلا أدنى مسئوليَّة شخصيَّة أو اجتماعية، لذلك نظمت الشّريعة العلاقة بين الجنسين حاصرة لها في صورة واحدة جليلة، وهي صورة الزّواج الشّرعي المعهود بأحكامه التّفصيلية، وبيان ما يترتب على الطّرفين فيه من حقوق وواجبات، وبذلك يسرت سبل الالتّقاء بين الجنسين عبر هذه العلاقة الكريمة، والمشروعة التّي يتخللها تيسيراً كبيراً، وتبسيطاً في إجرآت الوصول إليها، فألغت فوارق الطّبقات، وقصرت المحرمات على عدد قليل من الأصول والفروع والأرحام تكريماً لمكانتهم، وتدعيماً لصلات القربى بينهم، وتوسيعا لدائرة الحلال لهم، ولتحقيق مقصد ضبط العلاقة بين الجنسين، وحصرها في الزّواج، شرعت عدد من الأحكام، منها الحض على التّعدد بشروطه، والطّلاق بشروطه واجتناب العلاقات غير الحميدة، خارج عش الزّوجيَّة من زنا وشذوذ، وسد طرق الإغراء بالعفة، والحجاب ومنع الخلوة وغيرها..[٣]

---

(١) وسافحها مسافحة زاناها لأن كلا منهما يسفح ماءه ويضيعه، الزمخشري،أساس البلاغة، مرجع سابق، ج/١، ص٢٩٧.

(٢) خدن، الخدن و الخدين، الصديق، والصاحب المحدث، والجمع أخدان و خدناء. و الخدن و الخدين، الذي يخادنك فيكون معك في كل أمر ظاهر وباطن.ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج/١٣، ص١٣٩.

٣) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، مرجع سابق، ص١٤٩.

فوجب الحفاظ على طهارة هذه العلاقة بالعفة والإحصان، وسد كل طرق الغوايَّة والضلال، كما بين القرآن الكريم مقامها، وأعلى من شأنها لما ينتج عنها من حقوق، وما ينشأ عنها من واجبات وآثار، فقال تعالى:

چٱٻٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹٹٹڤڤڤڤچ [1]

وتهدف الشّريعة بذلك إلى صلاح الأسرة واستقامة بنيانها، من خلال حفظ الأخلاق، والسّلوك الذي تزينه التّقوى، في دائرة الفرد، والأسرة والمجتمع، لأن تلك الدّوائر الثّلاثة لها تأثير بالغ، ومباشر في سلامة حياة البشريَّة واستمرارها، على تحقيق ما خلقوا له من مقاصد الاستخلاف، والتّمكين في الأرض.قال تعالى چچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژچ[2]

والتّحقيق في معنى هذه الآيَّة الكريمة "إِلاَّلِيَعْبُدُونِ"، أي إلا لآمرهم بعبادتي وأبتليهم أي أختبرهم بالتّكاليف ثم أجازيهم على أعمالهم، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وإنما قلنا هذا، لأنه تدل عليه آيات محكمات من كتاب اللّه، فقد صرح فيها أنه خلقهم ليبتليهم أيهم أحسن عملاً، وأنَّه خلقهم ليجزيهم بأعمالهم.[3]

(١) سورة النساء، الآية(١).

(٢) سورة الذاريات، الآيات(٥٦-٥٨).

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي(١٩٩٥م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ج/٧، ص٤٤٥.

المطلب الثّاني

التّرغيب بالودود الولود وتحريم الوأد والإجهاض

حثت الشّريعة الإسلاميَّة لمن قصد الزّواج أن يتوخى الاقتران بمن تتوافر على جميل الخصال وكريم الفعال فتحظى بصفتي الودود الولود عن أنسτ قال: كان رسول اللّه ρ يأمر بالباءة[١] وينهى عن التّبتل[٢] نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم.[٣] والصّفات النّبيلة من الحب والود، والانسجام مع الزّوج وأهله، مطلوب توافرها ضرورة في الزّوجة،لاستقامة الحياة الزّوجية، واستمرارها بهناء، ويمكن التّعرف عليها من خلال سيرة أمهاتها مع أزواجهن، وحياة أسرتها الكبيرة بصورة عامَّة، وأما صفة الولود، فقد كفانا العلم الحديث إمكانيَّة إدراكها، بكل سهولة ويسر، عبر القيام بالكشف الطّبي الشّامل، والتّحاليل اللّازمة في ذلك، لأنَّ من مقاصد الزّواج إيجاد النّسل الصّالح، الذي يعد حفظاً لنوع الإنسان، وعوضاً لوالدّيه باستمرار ذكرهما من بعدهما، ولذلك نهت الشّريعة عن التّبتل بترك النّكاح انقطاعاً للعبادة، ومنعت قطع الأعضاء التّناسلية، وإجهاض الحمل، مالم يقترن بضرورة، وحرمت كل صور إعدام النّسل، من الوأد الذي كان شائعاً عند أهل الجاهليَّة وغيره، وفي التّنزيل:﴿ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ﴾[٤] والموؤدة هي: البنت التّي تدفن حيَّة من الوأد وهو الثّقل، سميت بذلك لأنَّها تثقل بالتّراب حتى تموت، وكانت العرب تئد البنات مخافة لحوق

---

(١) والبَاءَةُ، بالمدِّ،والبَاءُ، بحذف الهاء، والباهَة، بإبدال الهمزة هاءً، والبَاهُ بالألف والهاء، فهذه أربعُ لغاتٍ بمعنـــى، النِّكَاح، لغةٌ في الباءَةِ، وإنما سُمِّيَ به لأن الرجلَ يَتَبَوَّأُ مِن أهله، أي يَستمكِنُ منها كما يَتبوَّأُ من دارِه، الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق،ج/١، ص١٥٣.

(٢) تَبتَّلَ، تَركَ النِّكاحَ وزَهِدَفيه، الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج/٢٨، ص٥٣.

(٣) أبو عبد الله، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي(١٤١٠هـــ)، الأحاديث المختارةتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة،(باب ما ورد عن حفص عن أنس رضي الله عنه) حديث رقم(١٨٨٩)، ج/٥، ص٢٦١.

(٤) سورة التكوير، الآيات(٨-٩).

العار بهم من أجلهن، وقيل مخافة الإملاق، ولعله بالنّسبة إلى بعضهم، وكان الرّجل منهم إذا ولدت له بنت فأراد أن يستحييها ألبسها جبة من صوف، أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها، حتى إذا كانت سداسية، فيقول لأمها طيبيها وزينيها، حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئراً في الصّحراء، فيبلغ بها البئر ثم يدفعها من خلفها، ويهيل عليها التّراب، حتى تستوي البئر بالأرض، وقيل كانت الحامل تتمخض على رأس الحفرة، فإذا ولدت بنتا رمت بها فيها، وإن ولدت ابنا حبسته، ويقال أن أول قبيلة وأدت من العرب ربيعة، وذلك أنَّهم أغير عليهم فنهبت بنت لأمير لهم فاستردها بعد الصّلح فخيرت برضا منه بين أبيها ومن هي عنده فاختارت من هي عنده وآثرته على أبيها فغضب وسن لقومه الوأد ففعلوه غيرة منهم ومخافة أن يقع لهم مثله بعد ذلك ثم شاع عند غيرهم من العرب(١).

وقد عالج الإسلام بعد ظهوره العديد من العادات الضارة، ومنها ظاهرة الوأد السّيئة الصّيت بكل صورها والتّي درجت عليها فئام من قبائل العرب، حيث عمل على اجتثاث ما علق منها بالنّفوس، وذلك من خلال بيان الجزاء الأوفى لمن رزق بعضا من البنات فصبر عليهن، وأحسن في تربيتهن، فقد جاء التّحفيز الشّاحذ للهمم لتتنافس على درجات الفوز رتبة ومقاما برفقة النّبي الكريم عليه أفضل الصّلاة وأتم التّسليم في جنان اللّه الدّائمة، وأكرم بها من صحبة ونزل فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ τقال: قال: رسول اللّهِ ρ من عَالَ جَارِيَتَيْنِ حتى تَبْلُغَا جاء يوم الْقِيَامَةِ أنا وهو وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.(٢)

ومهما يكن فإن وجود النّسل ذكراً كان أم أنثى نعمة عظيمة لا يضاهيها شيئ في الحياة، ولذا لزم صون هذه النّعم من كل أسباب الضياع الحسيَّة والمعنوية، بل ينبغي أن يوافيها الإنسان بالشّكر الدّائم للخالق الواهب، مانح النّعم العديدة والجليلة، لينال بذلك بركة الزّيادة على الموجود والمترتبة على بذل الشّكر، والحصول على

(١) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، ج/٣٠، ص٥٢.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق،(باب فضل الإحسان إلى البنات)، حديث رقم، (٢٦٣٥)، ج/٤، ص٢٠٢٧.

الدّرجة العليَّة في جنان اللّه الغاليَّة والنّاتجة عن القيام رضا بأمر الشّرع مع التّحلي بجلائل الخلق النّبيل من بذل موفور الإحسان وميسور خلق الصّبر.

المطلب الثّالثّ

حفظ النّسب وأثره في سلامة الأبناء وصلاح أحوالهم

يعتبر النّسب من أقوى الدّعائم التّي تقوم عليها حياة الأسرة وانتظامها حيث يرتبط أفرادها برباط دائم ووشائج متينة من صلات حميمة تقوم على التّعاضد والتّناصر في نوائب الدّهر على أساس ثابت يتمثل في وحدة الدّم للسلالة انتماء وثبوتاً للنسب،وقد امتن اللّه على عباده بنعمة النّسب والصّهر فقال تعالى:

چ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□چ[1]

وجبل الإنسان على حب البنين الذين هم عوضه في الحياة فهم الذين يحملون اسمه فيخلدون بذلك ذكره في حياته وبعد ممتاته. ويعد حفظ النّسب من أهم وسائل حفظ النّسل في الوجود فقد أولته الشّريعة بالغ اهتمامها وأحاطته بسياج منيع من الأحكام لضمان إثباته وحفظه وجودا وعدما،وألغت كل نسب ينشأ خارج العلاقة الشّرعيَّة التّي وضحت معالمها، وبينت حدودها، حرصا من الشّارع على سلامة الأبناء وصلاح أحوالهم في الحياة، فموضوع الأنساب جعل الشّرع له من الأحكام ما يحميَّة من كل أنواع الضياع وأسبابه لما يتفرع عنه من آثار ولما ينشأ عنه من حقوق وما يترتب عليه من واجبات والتّي لا تقتصر بالمولود فحسب وإنما تمتد لتمس عمود النّسب بأكمله وكل درجات القربى ومستوياتها فوجبت رعايته يقول تعالى:

(چ□□□□□□□□□□□□□□چ [2]

---

(١) سورة النحل ، الآية(٧٢).

(٢) سورة الفرقان، الآية(٥٤).

والنّسب والصّهر يعمان كل قربى أي كل قرابة والنّسب أن يجتمع إنسان مع آخر في أب أو أم قرب ذلك أو بعد، والصّهر هو الاختلاط بالنّكاح، وقيل أراد بالنّسب الذكور أي ذوي نسب ينتسب إليهم، وأراد بالصّهر الإناث أي ذوات صهر يصاهر بهن وهو كقوله تعالى: ﭽﮭﮯﮰﮱﭼ[1] [2]

وعلى الوالدّين إحاطة أبنائهما بسلامة أنسابهم وسلالاتهم وذلك بتعليمهم من أنسابهم ما يصلون به أرحامهم، ويرتبطون به مع ذوي قرابتهم، ودمج ذلك في قضايا تربيتهم، لأن إحاطتهم بعشيرتهم وبيان درجات القربى ومستوياتها بينهم، يعد ضمن وسائل حفظ النّسل من جانب العدم لأن ذلك يتصل بمصالح حياتهم وانتظام بقائهم في الوجود، ولما له من صلة وثيقة بأحكام نظمتها شرعة الإسلام لاستقرار الحياة وانتظامها بسلام بين النّاس ومن ذلك:

- أحكام الزّواج وما يتعلق بها.
- أحكام الميراث ودرجاته.
- أحكام الدّماء وما يترتب عليه من القود أو الدّيَّة أو العفو.

وما شابه ذلك من الأحكام المبسوطة في مظانها من كتب الفروع الفقهيَّة وغيرها مما يتصل بذلك. فجهل الأبناء بأنسابهم تترتب عليه مخاطر جمة في الحياة على المستوى الفردي والاجتماعي، أبرزها ضياع الحقوق، وتعطل المصالح والمنافع المختلفة، وجعلهم غرض يرمى، وقد بين الشّارع ذلك وأمر بحفظ الأنساب ليس من أجل التّباهي به، أو التّفاخر والتّعالي على الأقران، كما كان سائدا عند أهل الجاهليَّة الأولى، والتّي أبطل الإسلام أنظمتها، وقوض أركان بنيانها، ونقض مناهجها الباطلة، وأحكامها الزّائفة،ولكن لما أقامه على حفظ النّسب من منافع عظمى،

---

(١) سورة القيامة، الآية(٣٩).

(٢)الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (١٩٨٣م)،كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الكتاب العربي لبنـــان، ج/٣٠، ص٨٠.

ومصالح شتى في الحياة، فالأهل قوة يؤوى إليه ويستأنس به من كل وحشة، وسند عند جوائح الدّهر ونوازل الفاقة والحاجة، وحصول الشّدائد، فهو درع واق وسنان رادع لكل ظالم ومتغول طامع، وظهير ساند وفي التّنزيل:

چ□□□□□□□□□□□چ [1]

وقوله جل ذكره:

چچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑڑکککگگگگڳڳچ [2]

(١) سورة هود، الآية(٨٠).

(٢) سورة هود، الآيات(٩١-٩٢).

المبحث الثّالثّ

مقصد تحقيق السّكن والمودة والرّحمة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حفظ التّدين في الأسرة وتجلياته في المعاش والمعاد .

المطلب الثّاني: رعايَّة الجانب المؤسسي للأسرة وأثره في استقرارها .

المطلب الأول

حفظ التّدين في الأسرة وتجلياته في المعاش والمعاد

جرت سنة الأنبياء على الاهتمام بدعوة الأقربين إليهم ابتداءً والحرص على هدايتهم والدّعاء لهم بذلك،ويبقى المعنى في أهميَّة التّدين في الأسرة واستمرار ذلك جيلا بعد جيل ومسئوليَّة رب الأسرة بذلك، وأما النّجاح والفشل فمرتبط بمبدأ المسئوليَّة الفرديَّة للزوجات والأبناء. ومن أجل تحقيق هذا المقصد جاءت الشّريعة بمسئوليَّة رب الأسرة باختيار ذات الدّين وتعليم الأسرة شئون العقيدة والعبادة والأخلاق وأجزلت المثوبة لمن قام بهذا الواجب قال تعالى:

چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ چ[1] ولما يترتب على فقدان التّدين في الأسرة من فساد عريض والتّي ستحمل مسئوليَّة المستقبل فكان اعتبار حفظ التّدين في الأسرة من الضروريات.[2]

يقول عليه السّلام: كلكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرّجل في أهله راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعيَّة وهي مسؤولةٌ عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته.[3]

وقال تعالى:

چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ چ[4] فيه الأمر بوقايَّة الإنسان نفسه وأهله النّار ومعناه: قوا أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدّعاء حتى يقيهم اللّه بكم و قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيتكم، فعلى الرّجل أن يصلح نفسه بالطّاعة ويصلح أهله

---

(١) سورة طه، الآية(١٣٢).

(٢) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق،ص١٥٣.

(٣) الحميدي، ، مرجع سابق(أحاديث بن عمر)، ،حديث رقم، (١٢٤٧)، ج/٢، ص١٤١.

(٤) سورة التحريم، الآية(٦).

إصلاح الرّاعي للرعيَّة لأنه مسؤول عن أهل بيته يأمرهم وينهاهم، و لما قال:(قوا أنفسكم) دخل فيه الأولاد لأن الولد بعض منه فيعلمه الحلال ويبين له الحرام ويجنبه المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام، ومن حق ولده عليه أن يحسن اسمه ويعلمه ويزوجه إذا بلغ ويؤدبه أحسن الأدب، يرعى أهله فينهاهم عما نهى اللّه عنه ويأمرهم بما أمر اللّه به وذلك حق عليه في نفسه وولده وأهله، فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدّين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب.

وهو قوله تعالى:

چﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[1] ونحو قوله تعالى للنبي (صلى الله عليه وسلم): **چﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾**[2] قال: رسول اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ.[3] وكذلك يخبر أهله بوقت الصّلاة ووجوب الصّيام ووجوب الفطر إذا وجب مستندا في ذلك إلى رؤيَّة الهلال.وعن عُرْوَةَ بن الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَرضي اللّه عنها قالتّ:كان رسول اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّي من اللّيْلِ فإذا أَوْتَرَ قال: قُومِي فَأَوْتِرِي يا عَائِشَةُ.[4]

(١) سورة طه، الآية(١٣٢).

(٢) سورة الشعراء، الآية(٢١٤).

(٣)أبوداود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر،(باب متى يؤمر الصبي بالصلاة) ، حديث رقم (٤٩٥)، ج/١، ص١٣٣.

(٤) مسلم، صحيح مسلم،، مرجع سابق، (**بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النبي صلى الله عليه وسلم في اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ**)،(حديث رقم، ٧٤٤)، ج/١، ص٥١١.

وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللّهِ (صلى الله عليه وسلم):رَحِمَ اللّه رَجُلًا قام من اللّيْلِ فَصلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ في وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللّه امْرَأَةً قَامَتْ من اللّيْلِ فَصلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصلَّى فَإِنْ أبي رَشَّتْ في وَجْهِهِ الْمَاءَ.(١)

وعن أُمِّ سَلَمَةَرضي اللّه عنها قالتّ: اسْتَيْقَظَ النّبي (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ لَيْلَةٍ فقال سُبْحَانَ اللّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللّيْلَةَ من الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ من الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ فَرُبَّ كَاسِيَّة في الدّنْيَا عَارِيَّة في الْآخِرَةِ.(٢) ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: چ□□□□□□□□□□□□□□□□ى ىيچ(٣)وكما يؤدِّب ولده فكذلك يؤدِّب أهله فيما يصلحه ويصلحهم.(٤)

(١)ابن ماجة، سنن ابن ماجه، مرجع سابق(**بَاب في حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ**)،حديث رقم، (١٣٣٦) ج/١، ص٤٢٤.

(٢)البخاري، الجامع الصحيح المختصر،مرجعسابق، حديث رقم(١١٥)،ج/١، ص٥٤.

(٣) سورة المائدة، الآية(٢).

(٤) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، لبنان، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج/٤، ص٣٠٠.

المطلب الثّاني

رعايَّة الجانب المؤسسي للأسرة وأثره في استقرارها

تعتبر الأسرة في الإسلام مؤسسة الأصل فيها الدّيمومة والبقاء، وتقوم العلاقة بين أطرافها على أساس واضح ومعالم بينة يجب رعايتها وهي إعطاء الحقوق وأداء الواجبات التّي بينها الشّرع،وأنيطت رئاسة هذه المؤسسة العظمى بالرّجل باعتباره قيم الأسرة وراعيها لما يتمتع به من خصائص جبليَّة وفطرية، والمتمثلة في رجاحة العقل وتقدير المسئوليَّة حق قدرها، والقدرة على مواجهة الصّعاب بحزم، وتذليل المشكلات في تحديات الحياة وتعقيداتها المختلفة، قال تعالى:

چٱٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ[1]

فتضمن قيامهم عليهن بالتّأديب، والتّدبير والحفظ والصّيانة، لما فضل اللّه به الرّجل على المرأة في العقل والرّأي، وبما الزّمه اللّه تعالى من الإنفاق عليها ، فدلت الآيَّة على معان: تفضيل الرّجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصيَّة ودلت على وجوب نفقتها عليه "وبما أنفقوا من أموالهم" منتظم للمهر والنّفقة لأنهما جميعا مما يلزم الزّوج لها "فالصّالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ اللّه" يدل على أن في النّساء الصّالحات، والمطيعات لله تعالى ولأزواجهن، وأصل القنوت مداومة الطّاعة، ومنه القنوت في الوتر لطول القيام، وحافظات للغيب بما حفظ اللّه حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله، وما يجب من رعايَّة حاله، وما يلزم من صيانة نفسها له، "بما حفظ اللّه" أي بما حفظهن اللّه في مهورهن، والزّام الزّوج من النّفقة عليهن، و أنهن إنما صرن صالحات قانتات حافظات بحفظ اللّه إياهن من معاصيه، وتوفيقه وما أمدهن به من ألطافه ومعونته[2]. وطبيعة الحياة الزّوجيَّة لا

---

(١) سورة النساء، الآية(٣٤).

(٢) الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (١٤٠٥هـ)، أحكام القرآن تحقيق: محمد الصادق =

تخلوا من بعض المنغصات التّي تتخللها بين الفنيَّة والأخرى والتّي تتمثل في بعض المشكلات التّي تعترض سبيلها ولهذا وضع الإسلام من الحلول ما يجعل الزّوجين يتجاوزان به خلافهما بيسر قال تعالى:

(چچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑڑکک ککگگگگڳ)[1]

والحكمان في الشّقاق إنما يتصرفان بوكالة محضة كسائر الوكالات،والوكيل لا يسمى حكما لأنه إنما سمي ههنا الوكيل حكما تأكيدا للوكالة التّي فوضت إليه ولا يجوز أمرهما عليهما إذا أبيا لأنهما وكيلان وإنما يحتاج الحاكم أن يأمرهما بالنّظر في أمرهما ويعرف أمور المانع من الحق منهما حتى ينقلا إلى الحاكم أن ما عرفاه من أمرهما فيكون قولهما مقبولا في ذلك إذا اجتمعا وينهى الظّالم منهما عن ظلمه فجائز أن يكونا سميا حكمين لقبول قولهما عليهما وجائز أن يكونا سميا بذلك لأنهما إذا خلعا بتوكيل منهما وكان ذلك موكولا إلى رأيهما وتحريهما للصلاح سميا حكمين لأن اسم الحكم يفيد تحري الصّلاح فيما جعل إليه وإنفاذ القضاء بالحق والعدل فلما كان ذلك موكولا إلى رأيهما وأنفذا على الزّوجين حكما من جمع أو تفريق مضى ما أنفذاه فسميا حكمين من هذا الوجه فلما أشبه فعلهما فعل الحاكم في القضاء عليهما بما وكلا به على جهة تحري الخير والصّلاح سميا حكمين ويكونان مع ذلك وكيلين لهما إذ غير جائز أن تكون لأحد ولايَّة على الزّوجين مع خلع أو طلاق إلا بأمرهما ولما قال "إن يريدا إصلاحاً يوفق اللّه بينهما" علمنا أن الحكمين يمضيان أمرهما وأنَّهما إن قصدا الحق وفقهما اللّه للصواب من الحكم بما رأيا من جمع أو تفريق على جهة تحري الصّلاح والخير فعليهما الاجتهاد فيما يمضيانه من ذلك وأخبر اللّه أنه يوفقهما للصلاح إن صلحت نياتهما فلا فرق بين الوكيل والحكم إذ كل من فوض إليه أمر يمضيه على جهة تحري الخير والصّلاح فهذه الصّفة التّي وصفه اللّه بها لاحقة به.[2]

=

قمحاوي، لبنان، دار إحياء التراث العربي بيروت،ج/٣، ص١٤٨- ١٤٩.

(١) سورة النساء، الآية(٣٥).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج/٣، ص١٥٢- ١٥٣.

ويمتد التّنظيم ليشمل الأسرة الموسعة التّي تشمل الأقارب والأصهار فرتبت الشّريعة العلاقات الشّاملة لجميع هذه الأطراف وجاءت بأحكام مفصلة للعلاقات العاطفيَّة والاجتماعيَّة من حقوق الزّوجين على بعضهما وحقوق الوالدّين والأبناء على بعضهما وحقوق القرابة وصلة الأرحام والأحكام الخاصَّة بعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وما يتعلق بالولايَّة على النّفس،والتّرخيص في أن يطعم المرء في بيت قرابته دون دعوة وغير ذلك من الأحكام.[1] التّي ينظم بها شأن الأسرة وتستقر بها الحياة وتزدهي بين جميع مكوناتها بما يحقق الصّلاح والفلاح في الدّارين وهو ما هدفت إليه شرعة الإسلام ضمن مقاصدها الكبرى من قيام الحياة الأسريَّة من خلال بيان عوامل إصلاحها وركائز بنائها الثّابت عبر الأزمان.

(١) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص،١٥٣- ١٥٤.

المطلب الثّالثّ

المعاشرة بالمعروف من جوالب السّكن والمودة والرّحمة

جبلت النّفوس على حب من يبذل لها صنائع المعروف ويتعهدها بالرّعايَّة الكريمة ويتخللها بوافر الإحسان وأكد ما يكون ذلك مطلوبا بين الزّوجين في حياتهما، تحقيقا لمقصود الشّارع الحكيم الدّاعي إلى قيام الأسرة الصّالحة، وديمومة شأنها على خصال الخير من الود والرّحمة، وصولا إلى حالة السّكن من الرّاحة النّفسية، والطّمأنيَّة القلبية، لتحقق الأسرة رسالتّها في الحياة بالعفة، وإنجاب النّسل الصّالح، الذي يعمر الأرض بصلاحه، وعبادته ذكرا وشكرا لله، وقد ندب الشّارع الأزواج على المعاشرة بالمعروف، وبذل واسع الإحسان لزوجاتهم قولا وفعلا، قال تعالى:

چھھھےےئئكككُوُوۆۆۇۇۆۆۋۋوۇۇيىىپپ□□□□□□□□چ

(١)وَالْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ: هِيَ الْإِجْمَالُ فِي الْقَوْلِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفَقَةِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَتَصَنَّعَ لَهَا كَمَا تَتَصَنَّعُ لَهُ،(٢) لأنَّ ذلك من أهم العوامل التّي تجلب الألفة وتعزز طباع الفطرة ودواعيها المركوزة في نفوسهم من خصال المودة والسّكن والرّحمة بينهم.

چڈڑڑڑکککگگگگگچ(٣)قال:"مّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً" لأنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم عليه السّلام، والنّساء بعدها خلقن من أصلاب الرّجال. أو من شكل أنفسكم وجنسها، لا من جنس آخر، وذلك لما بين الاثنين من جنس واحد من الألف والسّكون، وما بين المختلفين من التّنافر، وجعل التّوادّ والتّراحم بعصمة الزّواج، من غير سابق معرفة، ولا لقاء، ولا سبب يوجب التّعاطف من قرابة أو رحم. وقالوا: المودة كنايَّة عن الجماع، والرّحمة كنايَّة عن الولد، كما قال:

---

(١) سورة النساء ، الآية(١٩).

(٢) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (١٩٩٧ م)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميريَّة، وسليمان مسلم الحرش، ، دار طيبة للنشر والتوزيع ط/٤،ج/٢،ص١٨٦.

(٣) سورة الروم، الآية(٢١).

چۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ[1] وجعل بينكم مودة ورحمة بالمصاهرة،والختونة[2]، مودة تتوادون بها وتتواصلون من أجلها، ورحمة رحمكم بها فعطف بعضكم بذلك على بعض ويقال سكن إليه، إذا مال إليه وانجذب، كقولهم: انقطع إليه، واطمأن إليه، ومنه السّكن وهو الإلف المسكون إليه، وقيل إن المودة والرّحمة من قبل اللّه، وإن البغض من الشّيطان. يقول إن في ذلك لآيات أي في فعله ذلك لعبرا وعظات لقوم يتفكرون في حجج اللّه وأدلته فيعلمون أنه الإله الذي لا يعجزه شيء أراده ولا يتعذر عليه فعل شيء شاءه.[3]

(١) سورة مريم، الآية(٢١).

(٢) الختونة، تجمع المصاهرة بين الرجل والمرأة، فأهل بيتها أختان أهل بيت الزوج وأهل بيت الزوج أختان المرأة وأهلها. وسميت المختتنة مختانة، وهي المصاهرة، لالتقاء الختانين منهما.ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج/١٣، ص١٣٩.

(٣) الزمخشري،أبو القاسم،محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (١٤٠٧ هـ)،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الكتاب مذيل بحاشيَّة الانتصاف فيما تضمنه الكشاف لابن المنير الإسكندري وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى، دار الكتاب العربي بيروت ط/٣، ج/٣، ص١٧٢-١٧٣.

المبحث الرّابع

مقصد تنظيم الجوانب الماليَّة للأسرة ترابطا لكيانها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تشريع المهر والنّفقات والميراث والوصيَّة للأقربين .

المطلب الثّاني : تشريع الأوقاف وأحكام الولايَّة على المال .

المطلب الثّالثّ: تشريع الدّيَّة وتحميلها للعاقلة .

المطلب الأول

تشريع المهر والنّفقات والميراث والوصيَّة للأقربين

نظمت الشّريعة الإسلاميَّة الجوانب الماليَّة للأسرة توخياً لاستقرارها وانسجام أطرافها وتوطيدا لأركان بنيانها لأنَّ المال قوام الحياة وسندها، فقد جاءت جملة من التّشريعات تتعلق بالجوانب الماليَّة وتنظيمها في دائرة الأسرة، ومنها مهر الزّوجة المعبر عنه بالصّداق، والقيام على الأسرة والعيال، حيث الزّمت الزّوج بالنّفقة على الزّوجة والأولاد من حر ماله وكسبه، حسب قدرته وسعته بالمعروف، كما أوجبت الشّريعة على الموسر الإنفاق على القريب إذا افتقر، وبينت أنصبة الميراث ووضحته فرضا وعصبة، وأمرت الفرد خاصَّة عند اعتلال جسده واقتراب أجله بالوصيَّة للأقربين من ماله، يستحقونها بعد مماته تمتينا لوشائج القربى بين الأسرة، وبرا بالرّحم الموصولة بينهم، رجاء أن يجزيه اللّه في الآخرة بالحسنى.

والمهر حق خالصّ للزوجة، يقبضه عنها وليها إن كانت صغيرة، و لها أن تقبضه إن كانت كبيرة وغير محجور عليها سواء أن كانت بكراً أم ثيباً، ولها أن توكل من تشاء بقبض مهرها، ويكون الإذن في الثّيب صريحاً وعلامة إذن البكر السّكوت أو بعدم النّهي الصّريح لزوجها بعدم دفعه لأحد والعرف جرى أن ولي الفتاة يقبض مهرها وبذلك تبرأ ذمة الزّوج من المطالبة بالمهر لاحقاً.(١)

وأما النّفقة على الزّوجة فهي واجبة لاحتباسها له ومشاطرتها للزوج في تربيَّة الأبناء ورعايتهم وتستحق كل ما تحتاجه من نفقات سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة فقيرة أم غنيَّة لأن هذا الحق أثر من آثار الزّواج الصّحيح وحكم من أحكامه.(٢)

---

(١) الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام، مرجع سابق، ص٩٦-٩٧.

(٢) الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام، مرجع سابق، ص ١٠٣.

قال تعالى:

چھھھےےۓۓڭڭۇۇۆۆۈۈۇٴۋۋۅۅۉۉېېچ [١].

وقوله:(چچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑڑکککچ[٢]

وعن عائشة رضي اللّه عنها أن هندا قالتّ: للنبي (صلى الله عليه وسلم): إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.[٣]

وفي شأن الميراث وتوزيع تركة الميت وقف الإسلام موقفاً وسطاً بين منع الاشتراكيَّة الشّيوعيَّة وحريَّة الرّأسماليَّة والمذاهب الفرديَّة المطلقة، فالإسلام لم يسمح للشخص بالتّصرف بأكثر من ثلث ماله وصيَّة بعد وفاته لأنَّ الباقي ملك للورثة وأن الميراث إجباري بالنّسبة إلى الوارث والموروث والقرآن جعل الميراث في دائرة الأسرة لا يتعداها فلا بد من وجود نسب صحيح وزوجيَّة صحيحة وفضل الإسلام في مقدار السّهام بين الأقرب فالأقرب إلى المتوفى وأن هذا التّوزيع يؤدي إلى تفتيت الثّروة وتوزيعها في المجتمع مهما كانت كبيرة واسعة وساوى بين نصيب الولد الصّغير والكبير وحفظ للجنين حقه وأعطى للمرأة نصيبها سواء كانت أما أو بنتا أو اختا وأمثالهن صيانة لهن من الفاقة وجعل للزوجة نصيبها احتراماً للرابطة التّي نشأت بينهم وتقديرا لآثارها النّفسيَّةوالاجتماعيَّة واعتبر الحاجة أساس التّفاضل بين الأبناء وأجدادهم وفي تحمل النّفقات بين الذكور والإناث وسائر متطلبات الحياة وتكاليفها التّي يبدوا الفارق فيها بينا بينهم.[٤]

---

(١) سورة البقرة، الآية(٢٣٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية(٧).

(٣) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى،مرجع سابق(باب وجوب النفقة للزوجة)،حديث رقم،(١٥٤٥٥٧) ج/١٥، ص٤٦٦.

(٤) عبدالرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام، مرجع سابق، ص٢٣٧- ٢٣٩.

إلى جانب الميراث الذي جعله اللّه حقا للورثة الأقرباء فقد شرع اللّه الوصيَّة للأقارب غير الورثة بقوله تعالى:

چۇۆۈۇۋۋۆۋې ېﯤ□□□□□□چ[1]فهذه الآيَّة الكريمة أوجبت الوصيَّة للوالدّين والأقربين غير الورثة،وآيات المواريث أوجبت الميراث للأقارب الورثة ولا نسخ بين الآيتين لأن النّسخ لا يكون إلا حين تعذر الجمع بين الآيتين. والوصية: تصرف مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التّبرع.[2]ومواساة ذوى القربى وتفقدهم والسّعي في تيسير أحوالهم وبذل المال في شأنهم جعله الشّارع من أعظم أنواع البر والقرب والتّقوى حيث ذكره مقرونا بالإيمان كلازم من لوازمه فقال تعالى:

چٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎچ

[3]وآتى المال على حبه: أن يعطى الرّجل وهوصحيح شحيح به يأمل العيش ويخاف الفقرأي وأعطى المال وهو له محب حريص على جمعه شحيح به ذوي قرابته فوصل به أرحامهم [4]. وعن أم كلثوم بنت عقبةأن النّبي(صلى الله عليه وسلم) قال: أفضل الصّدقة الصّدقة على ذي الرّحم الكاشح.[5][6]

المطلب الثّاني

تشريع الأوقاف وأحكام الولايَّة على المال

---

(١) سورة البقرة، الآية(١٨٠).

(٢) عبدالرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٣) سورة البقرة، الآية(١٧٧).

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج/٢، ص٩٦-٩٧.

(٥) الكاشح، الذي يطوي على العداوة كشحه. وطويت كشحي على الأمر إذاأضمرته في قلبك وسترته.. وقال قوم، بل الكاشح الذي يتباعدعنك من قولهم، كشح القوم عن الشيء إذا تباعدوا وتفرقوا عنه.ابن دريـد، جمهـرة اللغـة، مرجع سابق،ج/١، ص٥٣٨.

(٦) الهيثمي، علي بن أبي بكر(١٤٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (**باب الصدقة علـى الأقـارب وصـدقة المرأة على زوجها**) دار الريان للتراث القاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت، ج/٣، ص١١٦.

من التّشريعات الجليلة في الإسلام السّماح، والحث لأهل الفضل والسّعة في الرّزق أن يوقفوا من أصول أموالهم تبرعا عن سخاء نفس فيما يعود ريعه بالنّفع علي المصالح العامَّة أو الخاصة. كما دعا الإسلام للعمل على حفظ أموال اليتامى والقصر والسّفهاء إلى أن يبلغوا سن الرّشد، وحسن التّصرف.

والوقف من الخصال الحميدة التّي اختصت به شرعة الإسلام وهو من القيم الإسلاميَّة النّبيلة وإشراقا من اشراقات أهل الإسلام يتضح فيه معنى التّواصي بالمرحمة في، وسط المجتمع الإسلامي الذي يخضع لسلطان الإسلام العظيم. وعقود التّبرعات قائم على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة فهي مصلحة حاجيَّة جليلة، وخلق إسلامي جميل لما لها من أثر في مساعدة المعوزين واغناء المقترين وإقامة مصالح جمة للمسلمين، وهي تبرعات مقصود منها التّمليك، والإغناء وإقامة المصالح المهمة بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون فقد يكون المتبرع به ريعا أو عقارا أو مالا عظيما والحبس والعمرى وغيرها فتكون غنى، وتمليكا سواء كانت لأشخاص معينين، أو لأصحاب أوصاف مقصودين بالنّفع أومصالح عامَّة للأمة كما يعطى لطلبة العلم والفقراء، وأهل الخير والعبادة، وإقامة الحصون وسد الثّغور وتجهيز الجيوش، ومداوات المرضى فهذه يدفع المرء إليها حبه الخير، وسخاء نفسه بالفضل يلزم بها نفسه فتنتقل، وتصير تلك القربات إلى المتبرع عليه فتأخذ حكم الحقوق[1]. وفي الصّدر الأول بعدما شرع النّبي (صلى الله عليه وسلم) الوقف قولا وعملا اهتم جميع الصّحابة رضوان اللّه عليهم بالوقف في حياته (صلى الله عليه وسلم) وبعد مماته فقد روي أن الخلفاء الرّاشدين وقفوا والعشرة المبشرين بالجنة وأمهات المؤمنين وكل من كان منهم ذا سعة وأخذ المسلمون من بعدهم في مختلف أقطارهم بإحياء هذه السّنة المباركة التّي شملت منافعها الإنسان والحيوان على مر العصور فلم يبق عمل من أعمال البر ولم تظهر مصلحة من المصالح العامَّة إلا وقف عليها، وقف على الفقراء والمساكين والأيتام وسائر مصالح النّاس من المساجد والمدارس والمشافي والطّرق

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، مرجع سابق، ص٤٨٧- ٤٨٨.

والأنهار والجسور وغيرها وحل المسلمون بالوقف أعظم معضلة اقتصاديَّة واجهت البشريَّة ولا تزال تواجهها.[١]

أما الولايَّة على المال فهي المعبر عنها بالحجر في الفقه الإسلامي، وذلك لمصلحة تتعلق بحفظ مال المحجور عليه، وصيانته له من الضياع، والتّلف عبر تدبير رشيد يعود عليه بالنّفع في دينه ودنياه وصيانة لحقوق الآخرين إن تعلق بماله حق الغير كالمفلس ونحوه. وقد قرر الشّارع الحجر على الصّغير والمجنون والسّفيه صيانة لأموالهم من الأيدي التّي تستولي على أموال النّاس بالباطل ومن المالك نفسه إذا كان لا يحسن التّصرف. وبالنّسبة للمفلس فإن الحجر عليه حفظا لماله لمصلحة أهله ولمصحة دائنيه وأصحاب الحقوق من أن تضيع حقوقهم أو بعضهم فمنعه من التّصرف لتتحق العدالة في توزيع المال بينهم بالتّساوي كما أن المفلس بذلك يسلم من مطالبة الغرماء وملازمتهم له وذلك حمايَّة له من نفسه ومن الآخرين.[٢]

وفيما يتصل من الأحكام المتعلقة بتنظيم الشّؤون الماليَّة في دائرة الأسرة جاء الشّرع أيضاً بحفظ أموال اليتامى والقصر والسّفهاء إلى أن يبلغوا سن الرّشد، ويبدوا كمال حسن التّصرف قولا وفعلا.

(١) صالح بن عبد الرحمن الحصين، الأعمال الكاملة لفضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، ٢٠١٤م جمع واعداد رائد السمهوري، منتدى العلاقات العربيَّة والدولية، ط/١، ص٥٣٥.

(٢) الطيار، عبد الله بن محمد(٢٠٠٥م) وآخرين، الفقه الميسر، قسم المعاملات، مدار الوطن للنشـــر الرياض، ط/١، ص ١٥٣.

قال تعالى:

چﮑﮒﮓﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ ﯦﯧﯨ

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□چ[1].

والسّفهاء هم كل من يستحق الحجر، سواء من النّساء أو الصّبيان أو الأولاد المفسدين، نهى الولي أن يقسم ماله بينهم ثم يصير عيالاً عليهم، والسّفه: خفة الحلم، ولذا وصف بها لناّقص للعقل، والمفسد للمال لنقص تدبيره، والفاسق، لنقصانه عند أهل الدّين لأن أموالكم أيها الأولياء، أوأموال السّفهاء جعل قوام معايشكم فأنفقوا من أموالكم على سفهائكم، أولينفق الولي مال السّفيه عليه وليبذل له من حسن القول معروفا أي وعداً جميلاً، أودعاء كقوله: بارك اللّه فيك، واختبروا اليتامى في عقولهم وتمييزهم وأديانهم حتى إذا بلغوا الحلم اتفاقاً وعلمتم منهم رشداًعقلاً، أوعقلاً وصلاحاً في الدّين، أوصلاحاً في الدّين والمال، أوصلاحاً وعلماً بما يصلح .[2]

فادفعوا إليهم أموالهم ولاتأكلوها إسرافا يعني تذكير لولاة أموال اليتامى يقول اللّه لهم فإذا بلغ أيتامكم الحلم فآنستم منهم عقلا وإصلاحا لأموالهم فادفعوا إليهم أموالهم ولاتحبسوها عنهم ولا تأكلوها إسرافا يعني بغير مأباحه اللّه لكم.[3]والإشهاد هنا يعني بذلك جل ثناؤه وإذا دفعتم يامعشر ولاة أموال اليتامى إلى اليتامى أموالهم فأشهدوا عليهم يقول فأشهدو على الأيتام باستيفائهم ذلك منكم ودفع كموه إليهم وكفى باللّه كافيا من الشّهود الذي يشهدهم والي اليتيم على دفعه مال يتيمه إليه.[4]

المطلب الثّالث

(١) سورة النساء، الآيات(٥-٦).

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي(١٩٩٦م)، تفسير القرآن، اختصار النكت للماوردي، تحقيق:عبد الله بن إبراهيم الوهبي، لبنان بيروت دار ابن حزم،ج/١، ص٣٠٤.

(٣) الطبري،جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق،ج/٤، ص٢٥٣.

(٤) المرجع السابق،ج/٤، ص٢٦١- ٢٦٢.

تشريع الدّيَّة وتحميلها للعاقلة

من العوامل المتصلة بتنظيم الجوانب الماليَّة في دائرة الأسرة ما ورد من الأحكام الشّرعيَّة والمقاصد العليَّة في تشريع الدّيَّةوهي ما يودى من المال لمستحق الدّم. وحملها الشّارع للعاقلة ، والعاقلة هنا الجماعة الذين يؤدون العقل _أي الدّيَّة – والمراد بهم عصبة الرّجل من وإخوانه وأعمامه وأبناء أعمامه فيوزعون بينهم الدّيَّة فيدفع كل بحسب حاله وتقسط عليهم لمدة ثلاث سنوات، ففي كل سنة يدفعون ثلث الدّيَّة إلى أن تستوفى كاملة، وان استطاعوا دفعها حالا فلا مانع. بشرط أن يكون القتل شبه العمد وهو أن يقصد الجنايَّة دون القتل، أو الجرح كأن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل عادة أو يرميه في ماء قليل أو يهدده فيموت لذلك وهذا موجب للديَّة المغلظة وحلول الإثم تدفعها عن الجاني عاقلته مع وجوب الكفارة علي الجاني كما تجب الدّيَّة أيضاً عند وجود القتل الخطأ وهو أن يفعل ما يباح له فعله من رمايَّة أو اصطياد ونحوه فتطيش سهامه فتصيب أحدا فتقتله أو تجرحه إلا أن الدّيَّة في هذا النّوع من القتل تعتبر مخففة والجاني غير آثم[1] وهي مشروعة بقوله تعالى:

ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾

ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ [2]أي: يمتنع ويستحيل، أن يصدر من مؤمن قتل مؤمن أي: متعمدا. وفي هذا الإخبار بشدة تحريمه، وأنه مناف للإيمان أشد منافاة. وإنما يصدر ذلك، إما من كافر، أو من فاسق، قد نقص إيمانه نقصا عظيما. فإن الإيمان الصّحيح، يمنع المؤمن من قتل أخيه، الذي قد عقد اللّه بينه وبينه، الأخوة الإيمانية، التّي من مقتضاها، محبته وموالاته، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى، وأي أذى أشد من القتل ؟ فعلم أن القتل من الكفر العملي، وأكبر الكبائر بعد الشّرك باللّه. وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا لفظا عاما، لجميع الأحوال، استثنى تعالى قتل الخطأ، فإن المخطىء الذي لا يقصد القتل، غير آثم، ولا مجترىء على محارم اللّه. ولكنه لما كان قد فعل فعلا شنيعا،

---

(١) الجزائري، أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم المدينة المنورة، (١٩٧٦م)، ط/٢، ص٤٤٠-٤٤٣.

(٢) سورة النساء، الآية(٩٢).

وصورته كافيَّة في قبحه، وإن لم يقصده أمر تعالى بالكفارة والدّية،وأما الدّية، فإنها تجب على عاقلة القاتل، في الخطأ، وشبه العمد. مسلمة إلى أهله جبرا لقلوبهم. والمراد بأهله هنا، هم ورثته، فإن الورثة يرثون ما ترك الميت. فالدّيَّة داخلة فيما ترك إلا أن يتصدق ورثة القتيل بالعفو عن الدّية، فإنها تسقط. وفي ذلك حث لهم على العفو، لأن اللّه سماها صدقة، والصّدقة مطلوبة في كل وقت. فإن كان المقتول من كفار حربيين وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة أي: وليس عليكم لأهله دية، لعدم احترامهم في دمائهم وأموالهم. وإن كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديَّة مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة وذلك لاحترام أهله بما لهم من العهد والميثاق. فمن لم يجد رقبة ولا ثمنها، بأن كان معسرا بذلك، ليس عنده ما يفضل عن مؤنته وحوائجه الأصلية، شيء يفي بالرّقبة. فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما من غير عذر. ومن علمه وحكمته، أن أوجب على القاتل، كفارة مناسبة لما صدر منه. فإنه تسبب لإعدام نفس محترمة، وأخرجها من الوجود إلى العدم. فناسب أن يعتق رقبة، ويخرجها من رق العبوديَّة للخلق، إلى الحريَّة التّامة. فإن لم يجد هذه الرّقبة، صام شهرين متتابعين. فأخرج نفسه من رق الشّهوات واللّذات الحسيَّة القاطعة للعبد عن سعادته الأبدية، إلى التّعبد لله تعالى بتركها، تقربا إلى اللّه. ومدها تعالى بهذه المدة الكثيرة الشّاقة في عددها، ووجوب التّتابع فيها، ولم يشرع الإطعام، في هذه المواضع، لعدم المناسبة.ومن حكمته، أن أوجب في القتل، الدّية، ولو كان خطأ، لتكون رادعة، وكافة عن كثير من القتل، باستعمال الأسباب العاصمة عن ذلك. ومن حكمته أن أوجبت على العاقلة في قتل الخطأ، بإجماع العلماء، لكون القاتل، لم يذنب فيشق عليه أن يحمل هذه الدّيَّة الباهظة. فناسب أن يقوم بذلك، من بينه وبينهم المعاونة والمناصرة، والمساعدة على تحصيل المصالح، وكف المفاسد. ولعل ذلك من أسباب منعهم، لمن يعقلون عنه من القتل، حذار تحميلهم. ويخف عليهم بسبب توزيعه عليهم، بقدر أحوالهم وطاقتهم. وخففت أيضاً بتأجيلها عليهم ثلاث سنين. ومن حكمته وعلمه، أن جبر أهل القتيل عن

مصيبتهم، بالدّيَّة التّي أوجبها على أولياء القاتل[١] وغوص النّظر ينبئنا بأنها روعي فيها نفع عام وهو حق المواساة عند الشّدائد ليكون ذلك سنة بين القوم في تحمل جماعتهم بالمصائب العظيمة فهي نفع مدخر لهم في نوائبهمچ□□ىىيي□□□□چ[٢] مع ما فيه من إرضاء أولياء القتيل حتى تنزع الإحن الدّافعة للثأر من قلوبهم بجبر صدعهم بمال الدّيَّة الكثير والذي لو كلف به القاتل لأعوزه وافتقر وبذلك كله حصلت مقاصد الأمن والمواساة والرّفق.[٣]

(١) السعدي، السعدي،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج/١، ص١٩٢-١٩٣.

(٢) سورة البقرة، الآية(٢٣٧).

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٨٠.

الفصل الرابع

مقصود الشّارع في الإصلاح الكلي للمجتمع

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مقصد حفظ التّدين وتنظيم المجتمع وتقويم أخلاقه.

المبحث الثّاني: مقصد إقامة العدل وتحقيق التّضامن والتّكافل الاجتماعي.

المبحث الثّالثّ: مقصد حفظ الأمن وسلامة المجتمع.

المبحث الرّابع: مقصد حفظ العقول ونشر العلم ورعايَّة المعرفة.

المبحث الخامس: مقصد تحقيق عمارة الأرض وحفظ الثّروات العامة..

المبحث الأول

مقصد حفظ التّدين وتنظيم المجتمع وتقويم أخلاقه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: لتحقيق مقصود التّدين أمر الشّارع بالعبادات وأدائها جماعة .

المطلب الثّاني : لحفظ التّدين والأخلاق شرع الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

المطلب الثّالثّ: المجتمع المسلم كيانا متميزا له خصائصه ومقومات أخلاقه .

المطلب الأول

لتحقيق مقصود التّدين أمر الشّارع بالعبادات وأدائها جماعة

هدفت الشّريعة الإسلاميَّة ضمن وسائلها في الإصلاح أن تكون حياة المجتمع قائمة على هدي الدّين وأن يكون ذلك ظاهرا بينا ومهيمنا عليهم وتحقيقا لمقصود التّدين جاء الأمر بالعبادات الظّاهرة والباطنة تعهدا لإصلاح النّفوس وتوخيا لتطهير القلوب فكانت الصّلاة خمس مرات في اليوم واللّيلة إدامة لذكر اللّه وقوة الارتباط به في اللّيل والنّهار. ﭽﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﭼ [1] وجعلت الزّكاة في العام مرة لمن ملك النّصاب إصلاحا لنفوس الأغنياء من الشّح والبخل وتطييبا لقلوب الفقراء والمساكين وغيرهم من الحسد والغل ونحوه تيسيرا لأحوالهم من الفاقة والعوز.

ﭽﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﭼ [2]

وكتب الصّيام مرة في العام لمن شهد رمضان صحيحا مقيما قادرا عليه وفيه العديد من الفوائد الصّحيَّة والرّوحيَّة، قال تعالى:

ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭼ [3] وأمر بالحج لبيت اللّه الحرام لمن استطاع إليه سبيلا.

ﭽﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﭼ [4]

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال: رسول اللّهِ (صلى الله عليه وسلم):من أتى هذا الْبَيْتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.[5] والنّاظر إلى العبادات التّي شرعها اللّه

---

(١) سورة هود، الآيات(١١٤-١١٥).

(٢) سورة البينة، الآية(٥).

(٣) سورة البقرة،الآيات(١٨٣-١٨٤).

(٤) سورة آل عمران،الآيات(٩٦-٩٧).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق،(**بَاب فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ**) حديث رقم(١٣٥٠)، ج/٢، ص٩٨٣.

لعباده جميعا يلحظ فيها البعد الجماعي من حيث التّكليف والأداء ويبدوا ذلك جليا من خلال تأمل صيغ الأوامر والنّواهي في الخطاب الشّرعي الوارد في كتاب اللّه وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وتطبيقه العملي وما كان عليه صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين ولعل ذلك يوحي بأن ثمة مقاصد للشارع في ذلك أعظمها توجيه المجتمع المسلم بكلياته ليتعاضد ويتناصر ويتنافس في الخيرات لينعطف نحو هدفه الأسمى في الوجود وهو عبوديَّة اللّه تعالى والخضوع له بالتّزام جميع أوامره والكف عن سائر مناهيه.

چکگگگگپپپپڀڀڀڀٺٺٿٿٹٹٹٹ ۀہہہھھھچ[1]

(١) سورة التوبة، الآية(٧١).

المطلب الثّاني

لحفظ التّدين والأخلاق شرع الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

جاء رسول اللّه ρمبعوثاً بالحنفيَّة السّمحة، ليتمم بها مكارم الأخلاق، ويرعى بهديه صالح السّلوك، ويغرس في النّفوس جميل الخصال، ويقوّم ما اعوج من الأخلاق، وما فسد من الفطر السّليمة والحميدة.

چٹٹٹٹٹٹٹٹٹڤڤڤڤڤڦڦڄڄڄڄڄڃڃڃڃڃچچچچچڇڇڍڍڌڌڎڎچ [1]

يتلو عليهم آيات القرآن ويزكيهم أي يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر لتزكو نفوسهم، وتطهر من الدّنس والخبث الذي كانوا متلبسين به في حال شركهم وجاهليتهم ويعلمهم الكتاب والحكمة القرآن والسّنة وإن كانوا من قبل هذا الرّسول لفي ضلال مبين أي غي وجهل ظاهر جلي بين لكل أحد[2].

ولحراسة الدّين وسوي الأخلاق شرع اللّه لهذه الأمة أداة الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر بشروطها وضوابطها، وربطت خيريَّة هذه الأمة بإيمانها باللّه جل شأنه، وتمثلها وتفعيلها لهذه الأداة في حياتها اليوميَّة.

چٹٹٹٹٹٹٹٹٹڤڤڤڤڦڦڄڄڄڃڃچ[3]

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ في الطّرُقَاتِ قالوا يا رَسُولَ اللّهِ ما لنا بُدٌّ من مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فيها قال رسول اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فإذا أَبَيْتُمْ إلا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطّرِيقَ حَقَّهُ قالوا وما حَقُّهُ قال غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنّهْيُ عن الْمُنْكَرِ.[4] فأشترط

(١) سورة الجمعة، الآيات(٢-٤).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج/١، ص٤٢٥.

(٣) سورة آل عمران الآية(١١٠).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، (**بَاب النَّهْيِ عن الْجُلُوسِ في الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيق حَقَّهُ**) ، حديث رقم(٢١٢١)، ج/٣، ص١٦٧٥.

الشّارع على الجالسّ في الطّريق أن يتمتع بالقدرة والاستطاعة على القيام بمهام حددها له وهي في غايَّة الأهميَّة لتعلقها بتقويم الأخلاق وضبط السّلوك وهي غض بصره عن المحارم وصرف نظره عن تتبع العورات وكف شره عن المارة وحمايتهم من كل أنواع أذاه وقيامه برد السّلام عليهم وأمرهم بما يراه من معروف وزجرهم عما يشاهده في الطّريق من منكر أو سلوك شائن وبذلك يكون قد أعطى الطّريق حقه وفيه دلالة بالغة على ضرورة الالتّزام الجماعي بحمايَّة أخلاق المجتمع والتّعاون المستمر في إصلاح سلوكه ورعايَّة أخلاقه وسائر ما يتصل باستقرار حياته العامَّة.

المطلب الثّالثّ

المجتمع المسلم كيانا متميزا له خصائصه ومقومات أخلاقه

من الخصائص التّي ينفرد بها المجتمع المسلم وتعطيه ميزة نادرة بين المجتمعات الأخرى قيامه على ركائز وخصائص: التّقوى، والإخاء، والتّعاون، والعدل والفضل.[1]

وأولى هذه الخصائص التّقوى: وهي الأساس المتين للبناء الاجتماعي في الإسلام لقيامه عليها وهي معيار الكرامة والتّفاضل عند اللّه لعباده المؤمنين، والتّقوى كلمة جامعة لكل أنواع الفضائل ولمكانتها ندب إليها الإسلام وأوجب لزومها.

چٹٹٹٹٹٹڤڤڤڤڤچ[2]

والخاصيَّة الثّانيَّة للمجتمع المسلم هي: الإخاء الذي عقد اللّه رباطه بين المؤمنين، فجعل من أخوة الدّين والإيمان رباط أوثق وأعز من الأواصر الأخرى فقال تعالى:چۈۇۆۋۅۅۉۉېېچ [3]

وجعل من الولاء القلبي والعملي لأخوة الدّين رغم البعد المكاني لازما فقال تعالى: چککگگگگڳڳڳڳگگگںںڻڻٹٹ ۀ ہہھھچ[4]

ونوه على الولاء الكامل حاصر إياه : فقال تعالى:

---

(١) سعيد، المعاملات في الإسلام، مرجع سابق، ص١١٨- ١٢٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية(١٠٢).

(٣) سورة الحجرات، الآية(١٠).

(٤) سورة التوبة، الآية(٧١).

چېېې□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ىىچ[1] ونهى عن كل أنواع التّفريط في الولاء بالانقلاب أو التّعليق أو التّجزئة.

وأما الخاصيَّة الثّالثّة: فهي التّعاون الذي أمر اللّه به المؤمنين بإطلاقه في وجوه الخير فقال تعالى:

چ□□□□□□□□□□□□□□□□ىىيچ[2] والتّعاون له وجوه عمليَّة محددة منها:

(أ)- التّناصح: وهو قائم على المبدأ الاجتماعي الشّامل وهو(الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر) وهو سمة المجتمع المؤمن وتكليفهم به ظاهر.

(ب)- التّكافل: وهو تعاون النّاس في شئونهم الحياتيَّة ويتسع في الإسلام فيشمل الجانب العاطفي والنّفسي وغيرها.

والخاصيَّة الرّابعة: هي العدل والفضل: فحياة المجتمع في الإسلام حاكم ومحكوم أقيمت على العدل الشّامل لجميع أنواع النّوع البشري.والفضل والإحسان والمعروف والإيثار كلها معاني تسموا درجتها عن العدل والرّب يربى عليها عباده من خلال شرعه والأدلة في ذلك عديدة.

ومن خصائص النّظام الاجتماعي في الإسلام تحميل الفرد مسئوليَّة إصلاح المجتمع بمعنى أن كل فرد فيه مطالب بالعمل على إصلاح المجتمع وإزالة الفساد منه على قدر طاقته والتّعاون مع الغير على تحقيق هذا المطلوب .

قال تعالى:

چ□□□□□□□□□□□□□□□□ىىيچ[1]

---

(١) سورة المائدة، الآيات(٥٥-٥٦).

(٢) سورة المائدة، الآية(٢).

ومن أعظم التّعاون، التّعاون على إصلاح المجتمع وإذا كان مطالبا بإصلاح المجتمع فمن البديهي أنه مطالب بعدم إفساده قال تعالى:

چﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢچ [٢][٣]

و يقول عليه السّلام : من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.[٤]

وخاصيَّة تحميل الفرد إصلاح مجتمعه ومحيطه لعلها من أهم الخصائص التّي ينفرد بها الإسلام عن غيره من النّظم الوضعيَّة،وذلك أن نظرة الإسلام للفرد كمكون أساسي في بناء المجتمع هي التّي جعلت الإسلام يضع على عاتق أفراده إصلاح مجتمعاتهم ورعايَّة مصالحها وتهذيب أخلاقها والعمل على رقي سلوكها.

=

(١) سورة المائدة، الآية(٢).

(٢) سورة الأعراف، الآية(٥٦).

(٣) زيدان، أصول الدعوة،، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، (**بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عن الْمُنْكَرِ من الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عن الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ**) ، حديث رقم(٤٩)، ج/١، ص٦٩.

المبحث الثّاني

مقصد إقامة العدل وتحقيق التّضامن والتّكافل الاجتماعي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: العدل دعامَّة السّلام الاجتماعي وأساس بقاء نظام الأمم وسلطانها .

المطلب الثّاني: توجيه الشّارع إلى التّعاون على البر والتّقوى ونهيه عن الإثم والعدوان

المطلب الثّالثّ: تحقيق مقصود التّضامن والتّكافل وآثاره الاجتماعية .

المطلب الأول

العدل دعامَّة السّلام الاجتماعي وأساس بقاء نظام الأمم وسلطانها

أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل قال تعالى: چۆۈۇٴۋۋۅۅۉۉېېبب□□□□□□□□□□□□□□چ[1] والتّقدير إن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . وقال:چچچچڇڇڍڍڌڌڈڈژژچ[2]وقال:چٹٹڤڤڤڤڦڦڄڄڄڄڃڃچچچچچ[3] وعن الحسن[4] قال: إن اللّه أخذ على الحكام ثلاثاً: أن لا يتبعوا الهوى، وأن يخشوه ولايخشوا النّاس، ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً. ومما يدل على وجوب العدل الآيات الواردة في مذمة الظّلم قال: الشّافعيτ: ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء: في الدّخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع منهما، والحكم عليهما قال: والمأخوذ عليه التّسويَّة بينهما في الأفعال دون القلب. وحاصل الأمر فيه أن يكون مقصود الحاكم بحكمه إيصال الحق إلى مستحقه، وأن لا يمتزج ذلك بغرض آخر، وذلك هو المراد بقوله: "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ". وأنَّه ليس لجميع النّاس أن يشرعوا في الحكم، بل ذلك لبعضهم، ثم بقيت الآيَّة مجملة في أنَّه بأي طريق يصير حاكماً ولما دلت سائر الدّلائل على أنَّه لا بد للأمة من الإمام الأعظم، وأنَّه هو الذي ينصب القضاة والولاة في البلاد، صارت تلك الدّلائل كالبيان لما في هذه الآيَّة من الإجمال.

---

(١) سورة النساء، الآية(٥٨).

(٢) سورة النحل، الآية(٩٠).

(٣) سورة الأنعام، الآية(١٥٢).

(٤) الحسن البصري، كان من سادات التابعين وأفتى في زمن الصحابة بالغ الفصاحة وبليغ المواعظ كثير العلم بالقرآن ومعانيه وبلغ من سنة تسعاً وثمانين وكانت وفاته (١١٠هـ)، الداودي، طبقات المفسرين، مرجع سابق،ج/١، ص١٣.

ثم قال تعالى: "إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ"، أي نعم شيء يعظكم به، أو نعم الذي يعظكم به، والمخصوص بالمدح هو المأمور به من أداء الأمانات والحكم بالعدل. ثم قال: "إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً" أي اعملوا بأمر اللّه ووعظه فإنَّه أعلم بالمسموعات والمبصرات يجازيكم على ما يصدر منكم.

وفيه أنَّه تعالى لما أمر في هذه الآيات بالحكم على سبيل العدل وبأداء الأمانة قال: "إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً"، أي إذا حكمت بالعدل فهو يسمع ذلك الحكم، وإن أديت الأمانة فهو يبصر ذلك، ولا شك أن هذا أعظم أسباب الوعد للمطيع، وأعظم أسباب الوعيد للعاصي، وفيه أنَّه كلمَّا كان احتياج العبد أشد كانت عنايَّة اللّه أكمل، والقضاة والولاة قد فوض اللّه إلى أحكامهم مصالح العباد، فكان الاهتمام بحكمهم وقضائهم أشد، فهو سبحانه منزه عن الغفلة والسّهو والتّفاوت في إبصار المبصرات وسماع المسموعات، فلما كان هذا الموضع مخصوصا بمزيد العنايَّة لا جرم قال في خاتمة هذه الآية: "إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً"، فما أحسن هذه المقاطع الموافقة لهذه المطالع.[1] والعدل ورفع الظّلم من أهم المقاصد وأسمى المطالب التّي أمر الإسلام بتطبيقها وحث على الالتّزام بها في الأمور كلها وإذا كان الأمر بالعدل واجب التّطبيق من جميع النّاس فإن وجوبه على أهل الولايات والحكام أكبر وأهميته بالنّسبة إليهم أكثر فالعديد من الآيات حثت على العدل بل أوجبته حتى مع الأعداء ونصوص السّنة لم تترك هذا المقصد مع البيان والإيضاح لأهميته بل قد تواترت أحاديث كثيرة في الحث عليه .

ومنها: حديث السّبعة الذين يظلهم اللّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم إمام عادل[2] وقوله (صلى الله عليه وسلم) : إن المقسطين عند اللّه على منابر من نور

---

(١)الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج/١٠، ص١١٣-١١٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، (**بَاب فَضْلِ من تَـرَكَ الْفَـوَاحِشَ**) حـديث رقـم(٦٤٢١)، ج/٦، ص٤٩٦.

عن يمين الرّحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"،[١] وندد الإسلام بالظّلم والظّالمين وتوعدهم وجعل اللّه الظّلم من أسباب هلاك الأمم وزوال سلطانها.[٢] قال تعالى: ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭽ[٣] وهكذا علم الجميع بأنَّ عاقبة الظّلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة ولهذا يروى: اللّه ينصر الدّولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدّولة الظّالمة وإن كانت مؤمنة.[٤] ولذا جعل العدل أساس بقاء نظام الأمم وقوة سلطانها ومصدر أمنها وسلامها وداعم هام في استقرار حياتها وانتظام شأنها.

وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدّنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها من خلاق، وإن لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة.[٥]

---

(١) النووي، أبوزكريا يحي بن شرف الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي بيروتحديث رقم(١٨٢٧)، ج/١٢، ص٢١١.

(٢) القحطاني، مسفر بن علي سؤال التدبير رؤى مقاصديَّة في الإصلاح المدني(٢٠١٤م)، الشبكة العربيَّة للأبحاث والنشر بيروت ط/١، ص٢٤٤-٢٥٦.

(٣) سورة هود، الآية(١٠٢).

(٤)ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحراني،(٢٠٠٥ م) مجموع الفتاوى المحقق: أنور الباز،وعامر الجزار، دار الوفاء ط/٣، ج/٢٨، ص٦٣.

(٥)المرجع سابق،ج/٢٨، ص١٤٦.

المطلب الثّاني

توجيه الشّارع إلى التّعاون على البر والتّقوى ونهيه عن الإثم والعدوان

وجه الشّارع الحكيم المجتمع المسلم أن يأخذوا أنفسهم بالقيم الفاضلة المتمثلة في التّعاون الكامل على كل أنواع البر والإحسان وأن يرتقوا لمنازل التّقوى وأن ينتهوا عن سائر صور الشّر والمظالم من الإثم والعدوان فقال تعالى:

چۇۇۆۆۈۈۇٴۋۋۅۅۉۉېېۏۏۑۑىىيي [1]وتعاونوا على البر والتّقوى أي: ليعن بعضكم بعضا على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه اللّه ويرضاه، من الأعمال الظّاهرة والباطنة، من حقوق اللّه، وحقوق الآدميين. والتّقوى في هذا الموضع: اسم جامع، لترك كل ما يكرهه اللّه ورسوله، من الأعمال الظّاهرة والباطنة.

وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشّر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره عليها من إخوانه المؤمنين، بكل قول يبعث عليها، وينشط لها، وبكل فعل كذلك، ولا تعاونوا على الإثم وهو التّجرئ على المعاصي، التّي يأثم صاحبها، ويجرح. والعدوان هو: التّعدي على الخلق، في دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم. فكل معصيَّة وظلم، يجب على العبد، كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه. واتقوا اللّه إن اللّه شديد العقاب، على من عصاه، وتجرأ على محارمه. فاحذروا المحارم، لئلا يحل بكم عقابه العاجل والآجل.[2]

وبذلك يعلم أن واجب المجتمع المسلم العمل على الإصلاح الشّامل لكل أحواله وتعهد أفراده بحملهم على فعل الخيرات ونهيهم عن الشّرور والآثام وبذل الجهد في تعويدهم على الخصال القيمة من كريم الفضائل وجلائل التّقوى وهو الذي ظل الباري

---

(١) سورة المائدة، الآية(٢).

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص٢١٩.

يحث عليه عباده ليهديهم ويصلح بالهم. والتّعاون على البر والتّقوى وحمايَّة النّفس والأهل عن العذاب كما قال تعالى:

ﭽﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﭼ [١] والأصل في ذلك كله أن المرء كما يفترض عليه أن يصلح نفسه باكتساب الخير فواجب عليه أن يصلح غيره بالأمر به، والدّعاء إليه والحمل عليه، وهذه فائدة الصّحبة وثمرة المعاشرة وبركة المخالطّة وحسن المجاورة، فإن حسن في ذلك كله كان معافى في الدّنيا والآخرة، وإن قصر في ذلك كله كان معاقباً في الدّنيا والآخرة، فعليه أولاً إصلاح أهله وولده، ثمَّ إصلاح خليطه وجاره، ثمَّ سائر النّاس بعده بما بيناه من أمرهم ودعائهم وحملهم، فإن فعلوا وإلا استعان بخليفة الله في الأرض عليهم فهو يحملهم على ذلك قسراً ومتى أغفل الخلق هذا فسدت المصالح وتشتت الأمر واتسع الخرق وفات التّرقيع وانتشر التّدمير، ولذلك يرون أن عمر بن الخطاب كفل المتهمين عشائرهم وذلك بالتّزامهم كفهم أو رفعهم إليه حتى ينظر فيهم واللّه يتولى التّوفيق برحمته.[٢] وتلك صورة من صور الإصلاح الاجتماعي المتصلة بحياة الفرد والمجموع مما لزم التّعاون والتّناصر فيه شرعا ومما يعضد ذلك ما جاء عن أَنَسٍ قال: قال رسول اللّهِ(صلى الله عليه وسلم): انْصُرْ أَخَاك ظَالِمًا أومَظْلُومًا فقال رَجُلٌ يارَسُول اللّهِ أَنْصُرُه إذا كان مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إذاكان ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قال تَحْجُزُهُ أوتَمْنَعُهُ من الظّلْمِ فإن ذلك نَصْرُهُ.[٣]

---

(١) سورة التحريم، الآية(٦).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج/٢ ، ص٣٠٠-٣٠١.

(٣)البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق، (**بَاب يَمِينِ الرَّجُلِ لصَاحِبِهِ إنه أَخُوهُ إذا خَافَ عليه الْقَتْلَ أو نَحْوَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فإنه يَذُبُّ عنه الظالم وَيُقَاتِلُ دُونَهُ ولا يَخْذُلُهُ**) حديث رقم ٦٥٥٢ ج/٦، ص٢٥٥٠.

المطلب الثّالثّ

تحقيق مقصود التّضامن والتّكافل وآثاره الاجتماعية

تعتبر قيم التّضامن والتّكافل الاجتماعي من القواعد والرّكائز الصّلبة التّي يقوم عليها بنيان المجتمع الإسلامي فهي ليست وليدة الحاجة الطّارئة وإنما هي قائمة على أساس مقاصد الولايَّة المنعقد رباطها المتين بين المؤمنين.

چکگگگگپپپپگگگگںںڻڻۀ ہہھھچ [١] وقد جعل الشّرع الحنيف هذه القيم النّبيلة من لوازم الإيمان باللّه ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ومن أبرز سمات المجتمع المؤمن التّي تميزه عن سائر المجتمعات الأخرى چچچچچچچچدددڈڈڈڑچ [٢] وبذلك صار التّوالي بين المؤمنين من عوامل نصرهم وتمكينهم في الأرض چ□□□□□□□□ىىچ[٣] والمجتمع في منظور الإسلام يقوم على التّعاضد والتّساند في نوائب الدّهر وتشابك المصالح وتبادل المنافع بينهم وإغاثة الملهوف والعطف والشّفقة والرّحمة على اليتيم والمسكين والفقير وابن السّبيل وعون الغارمين لسداد ما عليهم من ديون وغرم يقول عليه السّلام : تَرَى الْمُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى له سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى.[٤] وشبه عليه السّلام مجتمع المؤمنين في قوة تماسكه وتسانده وصور تعاونه بالبنيان المرصوص الذي تشد لبنات بنيانه بعضها بعضاً في تصوير بليغ لما يراد أن يكون عليه المجتمع من أخلاق وما يجب أن يتحلى به من خصال تحقيقاً لمقاصد التّضامن، وترسيخاً لقيم التّكافل التّي شيد عليها بنيانه وفي ذلك يقول:عليه السّلام: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بين أَصَابِعِهِ وكان النّبي (صلى الله

---

(١) سورة التوبة، الآية(٧١).

(٢) سورة الأنفال، الآية(٧٢).

(٣) سورة المائدة،، الآية(٥٦).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق، (**بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ**) حديث رقم ٥٦٦٥،ج/٥، ص٢٢٣٨.

عليه وسلم) جَالسًا إِذْ جاء رَجُلٌ يَسْأَلُ أو طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللّه على لِسَانِ نَبِيِّهِ ما شَاءَ.(١)

والنّاظر في شرعة الإسلام وما جاءت به من النّظم والتّشريعات الهادفة لإصلاح المجتمع سواء أكانت في مرتبة الوجوب أوالنّدب يتبين له ما تنطوي عليه من مقاصد نبيلة وقيم حميدة لو تم تطبيقها اليوم بصورة سليمة لاندفعت الفاقة الماثلة والجريمة الظّاهرة ولقلت حاجة الشّرائح الضعيفة في الوسط الاجتماعي المسلم، فالزّكاة المفروضة بأصنافها والصّدقات المندوبة والإنفاق سرا وعلانيَّة والوصيَّة والوقف وغير ذلك من صور البذل والإحسان مما حث عليه الإسلام بنيه كثيراً،ما هو إلا تطبيق عملي حقيقي لمقاصد التّضامن والتّكافل وما ينطوي عليه من آثار اجتماعيَّة قيمة ونبل طيبة مما يسهم في الارتقاء بالمجتمع المسلم في سلم الكمال ومراقي الوقار.

چگگگگگگگ(٢).**چۈۇۆۆۇۇۆۈېېچ**(٣)

وإن تقرير الإصلاح لحال القاصرين واليتامى يطرح مسئوليات جسيمة خصوصا في مجتمع المدنيَّة الحديث حيث ظهرت فئات أخرى من المشردين والضعفاء وأطفال الشّوارع والمعاقين والمهملين من النّساء والرّجال والولدان في أوضاع اقتصاديَّة واجتماعيَّة وتربويَّة قاسيَّة من الفقر والبطالة والانحراف والانحلال وهذه طبقت تحتاج من يأخذ بيدها وينصرها وتكون مسئوليَّة الدّولة مباشرة في ذلك لما تمتلكه من وسائل التّقويم والتّربيَّة والتّوجيه والقدرة على جبر عوزهم بإدماجهم في الحياة العامَّة عبر مشاريع صغرى ومتوسطة ثم مؤسسات المجتمع المدني لما لها من

---

(١) البخاري، لجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق، (**بَاب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا**)، حديث رقم (٥٦٨٠)، ج/٥، ص٢٢٤٢ .

(٢) سورة النور، الآية(٥٦).

(٣) سورة البقرة، الآية(٢٧٤).

مسئوليَّة في التّأطير ورفع مستوى الوعي شريطة التّحرر واحترام الهويَّة والوعي بأهميَّة القيم.[1] التّي دعا إليها الإسلام.

چگگگچچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑڑکککگگگگڳڳڱڱڱڱںںڻڻۀۀہہھھےےۓۓڭڭۇۇۆۆۈۈۇٴۋۋۅۅۉۉېېۏۏۑۑےۓڭۇۆۈۇٴۋۅۉېۏۑےچ

(٢)

(١)الحسيني، عبدالواحد(٢٠١٥م)، السياق القرآني للإصلاح، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط/١، ص٢٧١-٢٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآيات(٢٦٧-٢٦٩).

المبحث الثّالثّ

مقصد حفظ الأمن وسلامة المجتمع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مقصود الشّارع أن يظل المجتمع المسلم آمناً مطمئناً .

المطلب الثّاني : ما شرع من الأحكام بخصوص الأمن الدّاخلي والخارجي .

المطلب الثّالثّ:من مقصود الشّارع في المجتمع المسلم أن يكون قوياً مرهوب الجانب.

المطلب الأول

مقصود الشّارع أن يظل المجتمع المسلم آمناً مطمئناً

ينتظم شأن المجتمع وتستقر به الحياة وتزدهي زهرتها إذا توافر في أرجائه الأمن، ونشرت الطّمأنينة فيه وعمه السّلام، ولضرورة ذلك وأهميته قصدته الشّريعة وحثت عليه، بل عملت علي تهيئة مناخ الأمن العام، ورعايَّة سبل السّلام، وهو ما نجده مبثوثا في مأمورات الشّارع ومنهياته. وإذا استقرينا موارد الشّريعة، اتضح لنا من كليات أصولها وجزئيات نصوصها، أن المقصد العام من التّشريع الإسلامي: هو جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجتمع.(١) فالمتأمل فيها يجدها كلها تسعى لإصلاح المجتمع وسعادته من خلال اتجاهها نحو إقرار مطلوبات حفظ الأمن، وعوامل الطّمأنينة، وبسط ظلال السّلام في نواحيه. والأمن من أعظم النّعم الدّنيويَّة والمنن الإلهيَّة الّتي تستحق الشّكر، وقد امتن اللّه به على قريش فقد نعموا به من قبل والنّاس تتخطف من حولهم كما جاء في التّنزيل:

چچچچچچڇيڍڌڎڈڈژڑچ(٢) وقال **چپپپپيپٺٺٺٿٿچ** (٣)

وقوله: **چٹٹٹٹٹٹٹڤڤڤڤڤڦڦڄڄڄڄڃچ** (٤) فرغد الرّزق والأمن من الخوف، من أكبر النّعم الدّنيوية، الموجبة لشكر اللّه تعالى.(٥) وبذلك يكون الأمن والسّلم هو الأصل الذي تظل قائمة عليه الحياة ولا يزول إلا عند حلول النّقم وكفران النّعم، نتيجة لغوايَّة المجتمع وإتباعه للهوى، وسلوك طريق الضلال المبين. وقد ربط الشّارع

---

(١) بوركاب، محمد أحمد(٢٠٠٢م)، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلاميَّة، وإحياء التراث، ط/١، ص٥٣.

(٢) سورة العنكبوت، الآية(٦٧).

(٣) سورة قريش، الآيات(٣-٤).

(٤) سورة النحل، الآية(١١٢).

(٥) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق،ج/١، ص٩٣٥.

الحكيم سلامة المجتمع وهدايته وأمنه في الدّنيا والآخرة بالإيمان الجازم به وحده لا شريك له والقيام بالصّدق اللّازم في متابعة رسوله عليه السّلام وكمال لزوم طاعته الواجبة في الأمر والنّهي الشّرعيين فقال:

چٹٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ [1]

وقوله: چٱٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ چ [2] .

فالمجتمع المهتدي المستحق للأمن في الدّنيا والآخرة هو الذي يقوم بعبوديَّة الخالق وتحقيق الدّين الخالصّ لله كما أمر وبين وهو الموعود بالأمن والنّصر والتّمكين في الأرض وذلك هو وعد الصّدق المشروط.

چڤڤڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ [3]

فإن اللّه وعد من قام، بالإيمان والعمل الصّالح، من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض، فيكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأن يمكن لهم دينهم، الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها. ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرفها ونعمته عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظّاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي غيرهم، من أهل الأديان وسائر الكفار، مغلوبين ذليلين، وأنه يبدلهم أمنا من بعد خوفهم،. فوعدهم اللّه هذه الأمور، والتّمكين من إقامة الدّين الإسلامي، والأمن التّام، بحيث يعبدون اللّه، ولا يشركون به شيئا، ولا يخافون أحدا إلا اللّه، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصّالح بما يفوق على غيرهم. فمكنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التّام، والتّمكين التّام، فهذا من آيات اللّه العجيبة الباهرة. ولا يزال الأمر إلى قيام السّاعة، لمن قام بالإيمان، والعمل الصّالح فلا بد أن يوجد ما وعدهم اللّه به.[4] من النّصر لدينه والتّمكين لعباده

(١) سورة الأعراف، الآية(١٥٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية(٨٢).

(٣) سورة النور، الآية(٥٥).

(٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق،ج/١، ص٥٧٣.

الصّالحين في الأرض تحقيقا لموعوده ومقصوده في حصول الأمن والطّمأنينة والسّلم الاجتماعي الموصل لمقام إلحاق الرّحمة بالعالمين.

ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖ[1]

(١) سورة الأنبياء، الآيات(١٠٥-٠٧).

المطلب الثّاني

ما شرع من الأحكام بخصوص الأمن الدّاخلي والخارجي

يعد الأمن ضمن مقاصد الشّريعة الهادفة لصيانة كيان المجتمع المسلم وحمايته فهو من مقوماته الأساسيَّة وعوامل بنائه في الحياة وبذلك جاءت أحكام كثيرة تتعلق بتنظيم شأن الأمن الدّاخلي والخارجي. فنجد بخصوص حفظ الأمن الدّاخلي شرعت الأحكام المتعلقة بحمايَّة النّفوس والأعراض والأموال، وفرضت العقوبات على انتهاكها سواء أن كان ذلك لحمايَّة آحاد النّاس كالقصاص وحد السّرقة والقذف، أو لحمايَّة الجماعة كحد الحرابة وحد الرّدة. وفي خصوص حفظ الأمن الخارجي شرع إعداد القوة زجراً للأعداء عن التّفكير في الاعتداء، وفي حالة وقوعه شرع الجهاد دفاعاً، كما شرع الاكتفاء الذاتي ضمن فروض الكفاية، كيلا تكون الأُمة عالة على غيرها خاصَّة في أمور غذاءها وصناعاتها الحربيَّة كما شرعت ترتيبات إقرار الأمن في حالة بغي طائفة على أخرى.

چچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑڑکککگگگگڳڳڱڱںںڻڻۀۀہہھھےےۓۓڭڭۇۇۆۆۈۈۇٴۋۋۅۅۉۉېېۈۇٴۋۋۅۅۉۉېېى (١)

وغني عن البيان أن أمة هذا شأنها حري أن تكون حرة بين الأمم ومستقلة باتخاذ قراراتها غير خاضعة لغيرها، أو سامحة بالاعتداء على سيادتها(٢)

ذلك لأنَّ الإسلام يهدف إلى بناء المجتمع القوي في عناصره الأصيل في معدنه المتماسك من داخله المتناصر في شأنه كله المنتصر على نفسه القاهر لعدوه، فتلك التّشريعات والأحكام تقوم على أساس متين، حيث تسبقها تربيَّة صارمة ونشأة مستقيمة على قيم فاضلة لعامَّة أفراد المجتمع، تقويما للأخلاق المنتجة للوازع الذاتي .

---

١) سورة الحجرات، الآيات(٩-١٠).

٢) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص١٥٧.

ومن ذلك ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال: رسول اللّهِ (صلى الله عليه وسلم): لا تَحَاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى ها هنا وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ من الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ [1]

١) مسلم،صحيح مسلم، مرجع سابق، (**بَاب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ**) حديث رقم(٢٥٦٤)، ج/٤، ص١٩٨٦.

المطلب الثّالثّ

من مقصود الشّارع في المجتمع المسلم أن يكون قوياً مرهوب الجانب

ضرورة سنة الاستخلاف في الأرض وما كلف به المجتمع المسلم من مهمة البلاغ المبين لدين اللّه الخاتم تملي عليه أن يكون على قدر لازم من اتخاذ القوة الضروريَّة وامتلاك أسبابها تعزيزاً لسلطان الدّين في النّفوس رغبة ورهبة والقوة التّي يرشد إليها الشّارع الحكيم المجتمع أن يعمل على بنائها وإعدادها هي:

أ. القوة العلمية: وهي حصول المعرفة التّامة القائمة على أساس العلم والدّرايَّة والبحث والتّجربة لأنها وراء إدراك حقائق كنه الأشياء من حولنا والحصول عليها يقتضي التّعمق في فنون العلوم النّظريَّة والتّطبيقيَّة المختلفة من نتاج مشتركات حضارة الإسلام والإنسانيَّة فامتلاك القوة المعرفيَّة هي سر تقدم المجتمعات الأخرى وانطلاقها ورؤيتها اليوم ظاهرا في عداد الغالبين.وقد دعا القرآن الكريم أمة الإسلام عند نشأتها الأولى إلى العلم والمعرفة منذ بدايَّة نزول الوحي على النّبي الكريم عليه أفضل الصّلاة وأتم التّسليم فقال تعالى **چچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑڑکککگگچ** (١)

في دلالة بالغة على حقيقة مفادها أن امتلاك القوة الحقيقيَّة سبيله بلوغ العلم والمعرفة التّامة، فإذا استطاعت الأمة استيعاب هذا التّوجيه الرّباني الكريم المبكر وأخذت بأسباب التّفوق في ذلك ستستعيد مكانتها السّاميَّة وريادتها بين الأمم.

---

(١) سورة العلق، الآيات(١-٥).

فمن مقاصد الإسلام أن تكون الأمة الإسلاميَّة مرهوبة الجانب، محترمة،منظوراً إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار، يخشون بأسها، ليردعهم ذلك عن مناوشتهم إياها وتكدير صفو الأمن فيها قال تعالى:

چﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠ ﮡ چ[1] [2]

ورفع الإسلام من شأن العلم وأهله فقال تعالى:

چﯦ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ﯾﯿﰀچ[3]

ب. القوة الاقتصاديَّة: وتتمثل في تكوين القدرة الماليَّة وبناء الثّروة بأصنافها حتى يغنى الفرد والمجموع واتخاذ الأسباب الشّرعيَّة الموصلة لذلك والعمل على جلب الثّروة وحفظها من كل سبل الضياع يعد ذلك من أهم مقاصد الشّريعة في حفظ كليَّة المال، فحارب الإسلام الفقر والفاقة وسعى نحو تمليك أفراده لأسباب الرّزق فأباح العمل وحث عليه وحفظ حق العامل من صور الضيم وفرض الزّكاة الواجبة وندب على سائر الصّدقات الأخرى، ونهى عن الرّبا ومنع كل أنواع الاحتكار، ونحى إلى مجانبة الإسراف والتّبذير في اهتمام بالغ وتنظيم دقيق للشئون الماليَّة والاقتصاديَّة حتى لا يكون المجتمع الإسلامي عالة على غيره فتذهب قوته ويضمحل سلطانه، وبذلك صارت القوة الاقتصاديَّة إحدى أضلاع القوة المأمور باعداها والتّوجيه بضرورة مغالبة الغير ومنافسته في ذلك.

---

(١) سورة الحشر، الآية(١٣).

(٢) ابن عاشور، محمد بن الطاهر بن عاشور(٢٠٠١م)، أصول النظام الاجتماعي، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ط/١، ص٣٣٨.

(٣) سورة الزمر، الآية(٩).

ج. القوة العسكرية: وتتمثل في إيجاد و إعداد العتاد الحربي الممتاز جلبا وصناعة وتدريب ما يلزم لذلك من القوى البشريَّة وتجهيزها بكل أنواع التّسلح اللّازم إعزازاً للأمة ورفعا لشأن الملة.

چۇۆۈۋۉېىﯨﯩ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□چ [1] وقد لفت الشّارع لضرورة الاهتمام ببناء القوة من خلال ربطه الواضح بين الكتاب الهادي ومنافع الحديد النّاصر مما يؤكد عمليَّة التّلازم بينهما في تحقيق الصّلاح الاجتماعي المنشود :

چٱٻٻپپپپڀڀٺٺٺٿٿٿٹٹٹڤڤڤڦڦچ [2]

ذلك أن الدّين بغير قوة مجرد فكرة مضيئة قلما يعيرها النّاس اهتماما... ومن ثم كان من الضروري أن تكون للدين قوة تحميه وللحقائق الإلهيَّة سياج يصونها، ولولا هذه القوة وهذا السّياج ما بقيت كلمة اللّه ولذهب معالم هدايته چٹڤڤڤڦڦڦڄڄڄڄڃڃڃڃچچچچچچڇڇچ [3][4]

---

(١) سورة الأنفال، الآية(٦٠).

(٢) سورة الحديد، الآية(٢٥).

(٣) سورة الحج،الآيات(٤٠-٤١).

(٤) سيد سابق، (١٩٦٣م)عناصر القوة في الإسلام، دار الكتاب العربي، ط/١، ص٢٣٠.

المبحث الرّابع

مقصد حفظ العقول ونشر العلم ورعايَّة المعرفة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: استدعاء العقول إلى النّظر والتّدبر والتّفكر .

المطلب الثّاني: النّهي عن الإفساد المادي والمعنوي للعقول .

المطلب الثّالثّ : التّوجيه إلى العلم وبيانه ورعايَّة سائر أنواع المعارف النّافعة .

المطلب الأول

استدعاء العقول إلى النّظر والتّدبر والتّفكر

يدعوا تعالى عباده إلى النّظر لما في السّموات والأرض.

ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅ (١).

والمراد بذلك: نظر الفكر والاعتبار والتّأمل، لما فيها وما تحتوي عليه والاستبصار، فإن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون، وعبرا لقوم يوقنون، تدل على أن اللّه وحده المعبود المحمود، و يأمر تعالى بتدبر كتابه.

ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅ (٢)

وهو: التّأمل في معانيه، وتحديق الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولوازم ذلك. فإن في تدبر كتاب اللّه مفتاحا للعلوم والمعارف، وبه يستنتج كل خير وتستخرج منه جميع العلوم. وبه يزداد الإيمان في القلب، وترسخ شجرته. وكلما ازداد العبد تأملا فيه، ازداد علما، وعملا، وبصيرة. ولذا أمر اللّه بذلك، وحث عليه، وأخبر أنه هو المقصود بإنزال القرآن.

ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅ (٣).

فهلا يتدبر هؤلاء المعرضون لكتاب اللّه، ويتأملونه حق التّأمل، فإنهم لو تدبروه، لدلهم على كل خير، ولحذرهم من كل شر، ولملأ قلوبهم من الإيمان، وأفئدتهم من الإيقان. ولأوصلهم إلى المطالب العالية، والمواهب الغالية، ولبين لهم الطّريق

---

(١) سورة يونس، الآية(١٠١).

(٢) سورة النساء، الآية(٨٢).

(٣) سورة ص،الآيان(٢٩-٣٠).

الموصلة إلى اللّه، وإلى جنته چ□□□چ [1] في ضرب الأمثال، وفي العبر والآيات، فإذا تفكروا، علموا، وإذا علموا، عملوا.[2]

ولقد خلق الإنسان معلما للبيان مرفوع الشّأن لعقله الذي ربط به التّكليف وجعل مناط الإساءة والإحسان فلم يعتد بعمل ما لم يكن صادر عن تقدير العقل ووزنه وحضوره وسمح له أن يطلق عنان النّظر التّأملي في الكون وعوالمه ليكتشف منها ما أحاطت به قدرته واستطاعته الموهوبة والمكسوبة ليظهر من أسرارها المودعة فيها وحقائقها الماثلة ما يدلل بوضوح عبوديتها لله رب العالمين.[3]

قال تعالى:

چٱٻٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹٹٹٹٹٹٹڤڤڤڤڦڦڦڦڄڄڄڄڄڄڄڄچ [4]

قال: "لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ" فإنَّما خص الآيات بهم لأنَّهم الذين يتمكنون من النّظر فيه، والاستدلال به على ما يلزمهم من توحيد ربهم وعدله وحكمه ليقوموا بشكره، وما يلزم عبادته وطاعته. واعلم أن النّعم على قسمين نعم دنيويَّة ونعم دينية، وهذه الأمور الثّمانيَّة التّي عدها اللّه تعالى نعم دنيويَّة في الظّاهر، فإذا تفكر العاقل فيها واستدل بها على معرفة الصّانع صارت نعماً دينيَّة لكن الانتفاع بها من حيث إنها نعم دنيويَّة لا يكمل إلا عند سلامة الحواس وصحة المزاج فكذا الانتفاع بها من حيث إنها نعم دينيَّة لا يكمل إلا عند سلامة العقول وانفتاح بصر الباطن فلذلك قال: "لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"[5]

---

(١) سورة الأعراف، الآية(١٧٦).

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص،٣٧٥.

(٣) محمد الصادق عرجون(١٩٧٢م)، الموسوعة في سماحة الإسلام، مؤسسة سجل العرب القاهرة ، ط/١، ج/١،ص٣.

(٤) سورة البقرة، الآية(١٦٤).

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج/٤، ص١٨٣.

وهكذا نجد الكثير من الآيات القرآنيَّة التّي دعت إلى قضايا النّظر وضرورة التّأمل وإدامة التّفكر في الكون الفسيح بغيَّة الوصول إلى كمال مقام المعرفة وحصول الصّلاح وتمام سلامة الفكر وصواب الرّأي؛ لأنَّ ذلك هو السّبيل فى حسن إعمال العقول واستثمارها فيما يعود على الفرد والمجموع بالهدايَّة والنّفع ومطلوب الشّرع أن يظل العقل المسلم مقتدرا فعالاً.

ولمحات العقول إنما تتحصل من مشاهدات وآثار ومؤثرات خارجيَّة وإلا انفصل العقل عن محيطه وواقعه وعجز عن النّظر، والتّعليل، والاستنتاج، والاستقراء[1].

(١) عويس، عبد الرحمن(١٩٩٦م)، التأصيل الاسلامي لنظريات ابن خلدون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة بدولة قطر، ط/١، ص٢٠.

المطلب الثّاني

النّهي عن الإفساد المادي والمعنوي للعقول

إن من أخطر معاول الهدم للمجتمع المسلم استهداف عقول بنيه بالسّعي القائم على إفسادها مادياً ومعنوياً،لأنَّ خرابها يؤدي إلى فساد عظيم، وشر مستطير من ضعف ماثل وتفكك اجتماعي كامل وشامل وعجز بالغ لكل مفاصل الحياة، ولذلك نهت الشّريعة وحذرت من تفشي مفسدات العقول تعاطياً وترويجاً فحرمت الخمر بأنواعها، وما صار في حكمها حديثا من المخدرات بأصنافها ومسمياتها المختلفة مما ثبت ضرره المادي علميا، وتأكد خطره على سلامة قوى العقل والجسم.

چڃڃبببپپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹٹٹٹٹٹٹڤڤڤڤڦڦڦڦڄڄڄڄڃڃڃڃچچچچڇڇڇڇڈڈڈڈډډډډڑڑڑڑککککگگگگگگگگگگڱڱڱڱںںںںڻڻڻڻۀۀہہہھھھھےےۓۓڭڭڭڭۇۇچ [1] وبذلك يتضح جليا أن الإسلام يهدف إلى بناء المجتمع الصّالح في نفسه، والسّليم في أجساده وعقوله،المرتفع بإيمانه إلى مراقي التّقوى تديناً، وبلوغ مقام الإحسان عبادة، ولا يتحصل على تمام هذا المقصود الشّرعي العظيم ما لم تتحرر العقول، من أغلال الكبت والجهل، وهما لب إفسادها المعنوي، فتتحول نحو أفق أرحب، بنيلها الحريَّة التّامة في مجال الفكر، وتجد السّعة اللّازمة في قضايا النّظر، وتتسلح بالعلم النّافع وتنهل من شتى ينابيع المعرفة.

لأنَّ وظيفة العقل هي الفكر وهو حركة العقل للوصول إلى الحقائق والعمل بها، وقد جاءت الشّريعة بأحكام وتوجيها كثيرة تعمل على تنشيط حركة العقل، وعلى الحيلولة دون عوامل تعثره وإرباكه، وفي ذلك حفظه المعنوي فحررته الشّريعة من قيود داخليَّة تتأسس في ذات الإنسان، كالعادات والتّقاليد الفاسدة التّي يسلطها المجتمع على أفراده فتحول دون انطلاق فكره بحرية، أو بسبب سطوة خارجيَّة تتسلط عليه من

(١) سورة المائدة، الآيات(٩٠-٩٤).

أن يتجه فكره الاتجاه الصّحيح، كالسّلطان السّياسي،أو تأثيرات الشّعوذة والسّحر، فعلى الإنسان أن يتحرر كليا من هذه المؤثرات الدّاخليَّة والخارجيَّة التّي تقيد عقله وضميره لتكون حركته الفكريَّة خاضعة فقط لما تلزمها به القواعد المنهجيَّة للنظر.[1]

(١) النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص ١٣٠-١٣١.

المطلب الثّالثّ

التّوجيه إلى العلم وبيانه ورعايَّة سائر أنواع المعارف النّافعة

إن أبرز وأعظم جانب من جوانب الدّين العلم فما من مسألة إلا وللعلم فيها حظ وافر تأسيسا أو استدلالاً ويعجز الباحث في هذا المقام أن يحيط بما جاء في الإسلام من جوانب مشرقة تبين اهتمام الإسلام بالعلم فقد حث على التّعلم وبين فضل أهله، وأخبر أن مكانتهم أعظم من مكانة المجاهد في سبيل اللّه وأن منزلة العالم أعظم عند اللّه من منزلة العابد إلى غير ذلك من الجوانب المضيئة.[١] وجعلت معرفة القراءة والكتابة مفتاح كل العلوم والمعارف النّافعة وفي التّنزيل:

ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾[٢] أي: الكتابة، لأن الكتابة من أعظم نعم اللّه على عباده ولهذا امتن تعالى على عباده بتعليمهم بالقلم في أول سورة أنزلها فقال:

ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ [٣] والمراد بالحكمة معرفة أسرار الشّرع، ووضع الأشياء مواضعها، فيكون ذلك امتنانا على عيسى عليه السّلام بتعليمه الكتابة والعلم والحكمة، وهذا هو الكمال للإنسان في نفسه[٤] ومن مقاصد رسالة الإسلام العظمى رفع الأميَّة وتبديد ظلمات الجهل والشّرك من خلال العمل على تزكيَّة النّفوس بالعلم بالكتاب العزيز ومعرفة السّنة المطهرة ليرتقوا بذلك عما كانوا عليه من غوايَّة وضلال مبين **ﭽﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾** [٥] وقد نبئ نبينا الكريم عليه أفضل الصّلاة وأتم التّسليم بقوله تعالى: **ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒ**

---

(١)السحيم، محمد بن عبدالله بن صالح القيم الحضاريَّة في رسالة خير البشرية، ص١٩-٢٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية(٤٨).

(٣) سورة العلق، الآيات(١-٥).

(٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج/١، ص١٣١.

(٥) سورة الجمعة، الآيات(٢-٣).

ككگچ [1] اقرأ وربك الأكرم أي: كثير الصّفات واسعها، كثير الكرم والإحسان، واسع الجود، الذي من كرمه أن علم أنواع العلوم. وعلم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، فإنه تعالى أخرجه من بطن أمه، لا يعلم شيئا، وجعل له السّمع والبصر والفؤاد، ويسر له أسباب العلم. فعلمه القرآن، وعلمه الحكمة، وعلمه بالقلم، الذي به تحفظ العلوم، وتضبط الحقوق، وتكون رسلا للناس، تنوب مناب خطابهم.[2]

ووجه الباري نبيه الكريم (صلى الله عليه وسلم) ليرشد الأمة نحو أساس العلم ولب المعرفة النّافعة وأول الواجبات لزوما فقال:

چ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□چ[3] أي دم على العلم بذلك واستدل بعضهم بهذه الآيَّة على أن النّظر والعلم قبل العمل أي قبل القول والإقرار في مسألة أول الواجبات لأنه قدم قوله فاعلم على قوله واستغفر وبوب البخاري رحمه اللّه العلم قبل القول والعمل. فاعلم يا محمد أنَّه لا معبود تنبغي أو تصلح له الألوهيَّة ويجوز لك وللخلق عبادته إلا اللّه الذي هو خالق الخلق ومالك كل شيء يدين له بالرّبوبيَّة كل ما دونه والعلم لا بد فيه من إقرار القلب ومعرفته، بمعنى ما طلب منه علمه، وتمامه أن يعمل بمقتضاه،وهذا العلم الذي أمر اللّه به وهو العلم بتوحيد اللّه فرض عين على كل إنسان، لا يسقط عن أحد، كائنا من كان، بل كل مضطر إلى ذلك وإذا علمت أن مدار السّعادة هو التّوحيد والطّاعة ومناط الشّقاوة هو الإشراك والعصيان فاثبت على ما أنت عليه من العلم بالوحدانيَّة والعمل بموجبه. واستغفر لذنبك وسل ربك غفران سالف ذنوبك وحادثها وذنوب أهل الإيمان بك[4]

وشبه عليه السّلام العلم تعلما وتعليما بالغيث النّافع الذي ينبت الزّرع ويدر الضرع فقد جاءعن أبي مُوسَى عن النّبي (صلى الله عليه وسلم) قال: مَثَلُ ما بَعَثَنِي اللّه بِهِ من

---

(١) سورةالعلق،الآيات(١-٥).

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج/١، ص ٩٣٠

(٣) سورة محمد، الآية(١٩).

(٤)الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل،مرجع سابق، ج/٤، ص٤٨.

الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ منها نَقِيَّة قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ منها أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللّه بها النّاس فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ منها طَائِفَةً أُخْرَى إنما هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً ولا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ من فَقُهَ في دِينِ اللّهِ وَنَفَعَهُ ما بَعَثَنِي اللّه بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ من لم يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ولم يَقْبَلْ هُدَى اللّهِ الذي أُرْسِلْتُ بِه.(١) واحتفى الإسلام بأهل الإيمان الكامل والعلم النّافع والمعرفة التّامة فأعلى مقامهم ورفع درجاتهم في الدّنيا والآخرة.

چ□□□□□□ى ى ي ي□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□چ (٢)

(١) البخاري،الجامع الصحيح المختصر،مرجع سابق، (**بَاب فَضْلِ من عَلِمَ وَعَلَّمَ**) حديث رقم(٧٩)، ج/١، ص٤٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية(١١).

المبحث الخامس

مقصد تحقيق عمارة الأرض وحفظ الثّروات العامة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مقصود الشّارع من استخلاف الإنسان تحقيق عمارة الأرض .

المطلب الثّاني: تنميَّة المال من وسائل حفظ الثّروة وجلبها .

المطلب الثّالثّ: حمايَّة الموارد العامَّة ورعايتها من طرائق حفظ الثّروة .

المطلب الأول

مقصود الشّارع من استخلاف الإنسان تحقيق عمارة الأرض

لعلنا نجد من خلال التّأمل والنّظر أن من أهم مقصود الشّارع في استخلاف الإنسان وغايَّة وجوده في الحياة تحقيق عمارة الأرض وحفظ نظام التّعايش فيها من خلال لزوم طاعته والقيام بعبادته، وإتباع شريعته في سائر معاملاته قال تعالى:

چ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□چ[1] فيها وجوهاً[2]:

أحدها: جعلهم خلائف الأرض، فخلفت أمة خاتم النّبيين سائر الأمم.

ثانيها: جعلهم يخلف بعضهم بعضاً. وثالثّها: أنهم خلفاء اللّه في أرضه يملكونها ويتصرفون فيها. ورفع بعضهم فوق بعض درجات، في الشّرف. والعقل، والمال، والجاه، والرّزق، وإظهار هذا التّفاوت، إنما هو لأجل الابتلاء والامتحان وهو التّكليف، ثم إن هذا المكلف إما أن يكون مقصراً فيما كلف به، وإما أن يكون موفراً فيه، فإن كان مقصرا كان نصيبه من التّخويف والتّرهيب، ووصف العقاب بالسّرعة، لأن ما هو آت قريب، وإن كان موفراً في الطّاعات كان نصيبه من التّشريف والتّرغيب. .. حيث المقصد العام للشريعة إصلاح الأرض وعمارتها وتزجيَّة معاش النّاس فيها وتحقيق التّمكين عليها وتعبيد الفعل البشري لله سبحانه بحيث تكون جميع فعاليات الكون متجهة إلى اللّه عبادة كما شرع، وعمارة للأرض كما أمر، فمهمة الخلافة تقتضي التّعمير في الأرض تعميرا ماديا بالمنشآت الصّالحة، وبالصّناعة والزّراعة ومقتضياتهما، وتعميرا معنويا بإقامة العدل وإشاعة الإحسان بين النّاس.

وخلافة الإنسان في الأرض ليست مطلقة بل هي خلافة اقتدائيَّة باللّه غايتها تحقيق مقصد العبادة في الأرض وفق مراد اللّه في الأمر والنّهي ومن ثم فان صفاته تعالى من العدل والعلم والقدرة والرّحمة وغيرها وكذلك أمره سبحانه في فهم مقاصد الحياة وإقامة الحق والعدل وبث التّوحيد وإخضاع كل سعي لما يوجبه كل ذلك قيم

---

(١) سورة الأنعام ، الآية(١٦٥).

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق،ج/١٤، ص١٢.

تتحكم في مجتمع الخلافة وأهداف للإنسان الخليفة ينبغي له تحقيقها وان يخضع لها عند التّعامل مع الخالق والمخلوق. [١] يقول عليه السّلام: إن اللّه سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرّجل عن أهل بيته.[٢]

لأنَّ مراد اللّه في هذه الحياة اعمار الأرض بالعبادة وصلاح أحوال المستخلفين فيها وإقامة العدل بينهم وصولا لاستقرار الحياة وحصول السّلم الاجتماعي بينهم، وقد بين لناعاقبة الظّالمين والمجرمين من القرون السّالفة لنجتنب سبيلهم فقال چۉۋۇۇوۋۈىىيېچ[٣] وعمارة الكون بذكر اللّه وكمال بلوغ الصّلاح التّام مقصود الشّارع في كل الرّسالات الإصلاحية، والهدايات الرّبانيَّة قال تعالى:

چ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ىىيې□□□□□□□□□□□□چ[٤]

وقوله "واستعمركم فيها": يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدّلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية.[٥] وبذلك يكون أن المقصد العام للشريعة الإسلاميَّة هو: عمارة الأرض، وحفظ نظام التّعايش فيها وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع.[٦]

المطلب الثّاني

تنميَّة المال من وسائل حفظ الثّروة وجلبها

---

(١)السحيم، القيم الحضاريَّة في رسالة خير البشرية، مرجع سابق، ص٣٧-٣٨.

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(١٩٩٣م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،بيروت، (**باب ، ذكر الاخبار بسؤال الله جل وعلا كل من استرعى رعية عن رعيته**) حديث رقم ٤٤٩٣، ج/١٠، ص٣٤٥.

(٣) سورة يونس، الآيات(١٣-١٤)

(٤) سورة هود الآيات(٦١-٦٢).

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ، مرجع سابق، ج/٤، ص٣٧١.

(٦) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها، مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

يتبوأ المال مكانة مرموقة في دنيا البشر، فهو من أجل الأشياء وأنفسها، لأن به قوام المصالح ، وطمأنينة العيش للفرد والمجموع، وقد أمر اللّه بحفظه، وحذر من السّرف فيه، ومن أجل ذلك وجب الحجر على السّفيه في ماله، وإنما يحصل توفير مال الأمة بتوفير مال كل فرد، ووسائل التّوفير ثلاثة: التّدبير، والعمل، والمادة، فالتّدبير: توخي أساليب الإنتاج وجلب الثّروة بإتباع أحسن الأساليب، وأنسب الأوقات، وأسعد كيفيات العمل، وبإعداد رؤوس الأموال وبالنّشاط في بذل الأعمال، وارتقاب الأحوال المناسبة للإصدار عند الشّعور بالطّلب، والجلب عند مساس الحاجة إلى ما يجلب، والادخار عند ركود الأسعار،أوعند التّخوف من فقد ما يحتاج إليه مما به دواليب الميسرة. وأما العمل: فمثل الفلاحة، والصّناعة والتّجارة، وصيد البحر، واستنباط الماء، واستخراج المعادن، والأسفار في البر والبحر ونحو ذلك، وآيات القرآن، وأخبار السّنة طافحة بدلائل هذا العمل. وأما المادة: فهي موقع العمل ومصدر الإنتاج بالوضع والاستخراج وهي الأرض وما عليها من مياه وهواء وما حواه باطنها فيشمل البحار والأنهار والأوديَّة والمعادن وعيون الماء وطبقات الجو.

چٹٹٹٹٹڤڤڤڤڤڤچ[1] .

وقوله: **چ□□□□□□□□□□□□□□□□□ىىييچ**[2].

(١) سورة الملك، الآية(١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية(٢٩).

وينبني على النّظر في تحصيل الثّروة النّظر إلى استعمالها في الأفراد وفي المجتمع ودورانها فيه فان الإنتاج هو مورد الثّروة الحق، والاتجاه الحق في هذا التّوزيع هو إعمال أصلين: العدل، والمواساة، الدّال عليه قوله تعالى:

چچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژچ[1] فإعطاء المكسوب لمن اكتسبه فرد أو جماعة عدل، وإعطاء من لم يكتسب من ذوي الحاجة بعضا مما اكتسبه غيره مواساة وذلك أصل مشروعيَّة الزّكاة وغيرها مما يماثلها في الشّرع.[2]

(١) سورة النحل، الآية(٩٠).

(٢) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص٣١٣-٣١٧.

المطلب الثّالثّ

حمايَّة الموارد العامَّة ورعايتها من طرائق حفظ الثّروة

مهدت الأرض وزودت بأقواتها بقدرة بارئها ليتمتع الإنسان بها وفق ما أباح له الشّرع دون إسراف أو إتلاف لمورد مما وجد على ظهرها من أسباب عيشه وقوام حياته وما حوى باطنها من كنوز ونفائس مما يسهم في منافع عيشه ورقيه ورفاهيته ولوازم زينته. چ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ى ىيچ[1]

وتشمل الموارد الطّبيعيَّة كثير من الموارد الأرضيَّة والمائيَّة ومصادر الطّاقة المختلفة والمعادن والغابات وغيرها وتعنى عمليَّة تنميَّة هذه الموارد المحافظة عليها وتطويرها للاستخدام الكفء تحقيقا لتنميَّة المجتمع ومنع الفاقد الغير ضروري في هذه الموارد واستخدام أفضل فنون الإنتاج المناسبة والمحافظة على طاقتها الإنتاجيَّة والتّخطيط لاستمرار الانتفاع بها لأطول فترة زمنيَّة ممكنة وبالطّبع فان معدلات استنفاد الموارد المناسبة ليس لها حدود معينة واجبة الاستخدام في موارد قابلة للنفاد مثل النّفط والغاز الطّبيعي والفحم والمعادن إذ يعتمد على الظّروف المحيطة بالمجتمع وبالتّطور الفني والاكتشافات الجديدة لمثل هذه الموارد وفي حالة الموارد المائيَّة والأرضيَّة وما يماثلها فإن قواعد استخدامها والمحافظة عليها ترتبط بإمكانيَّة تحقيق الهدف من استخدامها.[2]

وجه الإسلام إلى تنميَّة البيئة النّباتيَّة والحيوانيَّة ولم يقف بها عند حدود توفير حاجة الإنسان من غذاء وغيره فحسب بل ذهب إلى أبعد من ذلك بكثير مما يتعلق بالحفظ الشّامل للتوازن البيئي بين البساط النّباتي الذي يكسوا الأرض والوجود الحيواني المنتشر عليها جبرا لما يطالها جميعا من عوامل الفناء المتعددة والتّي تربوا عن عامل

---

(١) سورة البقرة، الآية(٢٩).

(٢) عفر، محمد عبد المنعم (١٩٩٢م)، التنميَّة والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط/١، ص١٨٥.

الحاجة الإنسانية. إن هذا التّوجيه العملي إلى صيانة البيئة من النّفاد والقلة الفادحة في عناصرها بتنميَّة تلك العناصر دوما تصرفا يحقق في مضمار استثمارها مقصد حفظها من كل ما يسبب اضطرابا يعود بالخلل على أداء وظيفتها في تمكين المستخلفين من القيام بدورهم التّعميري في الأرض. وإن من المقاصد الضروريَّة للشريعة الإسلاميَّة مقصد حفظ المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان وهو ما يكسبه من مال أصله مقدرات ماديَّة مستثمرة من الطّبيعة وممثلا في البيئة التّي هي محضن الحياة وقد جاءت الأحكام الشّرعيَّة متواترة ومتضافرة على نطاق واسع إجمالا أحيانا وتفصيلا أخرى تنتهي إلى ذات الهدف وهو تحقيق ذلك المقصد بحفظ المال وحفظ البيئة وإذا ما تحقق ذلك تيسر للإنسان إنجاز مهمة استخلافه في الأرض.(١)

وقد جاء عن جَابِرٍ τ قال: قال: رسول اللّهِ (صلى الله عليه وسلم): ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إلا كان ما أُكِلَ منه له صَدَقَةً وما سُرِقَ منه له صَدَقَةٌ وما أَكَلَ السّبُعُ منه فَهُوَ له صَدَقَةٌ وما أَكَلَتْ الطّيْرُ فَهُوَ له صَدَقَةٌ ولا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إلا كان له صَدَقَةٌ.(٢) وورد عَنِ بن عُمَرَ τ قال: نهى رسول اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) عن إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ وقال: بن عُمَرَ فيها نَمَاءُ الْخَلْقِ.(٣)

وبذلك تكون الشّريعة الإسلاميَّة عملت على حمايَّة الموارد وصيانتها من أسباب السّرف والتّلف ودعت إلى رعايتها بالاستثمار فيها من خلال العمل على التّنميَّة المستدامة سواء أن كانت قابلة للتجدد أو النّضوب وتلك من سبل حفظ المال وطرق حمايَّة الثّروة بأصنافها المختلفة.

---

(١) النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص٢٣٢-٢٣٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، **(بَاب فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ)** ، حديث رقم(١٥٥٢)، ج/٣، ص١١٨٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، مرجع سابق ،حديث رقم ٤٧٦٩، ج/٢، ص٢٤.

الفصل الخامس

المجالات الأساسيَّة في الإصلاح الاجتماعي المعاصر .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الإصلاح الفكري المعاصر.

المبحث الثّاني: الإصلاح السّياسي المعاصر.

المبحث الثّالثّ: الإصلاح الاقتصادي المعاصر.

المبحث الأول

الإصلاح الفكري المعاصر

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: إصلاح مناهج التّربيَّة والتّعليم في ضوء حضارة الإسلام .

المطلب الثّاني : مواصفات الدّاعيَّة ومعلم الأجيال المعاصر .

المطلب الثّالثّ: مطلوبات الدّعوة الإسلاميَّة في العصر الحديث .

المطلب الأول

إصلاح مناهج التّربيَّة والتّعليم في ضوء حضارة الإسلام

ترتبط عمليَّة إصلاح مناهج التّربيَّة والتّعليم ارتباطاً وثيقاً بحاضرالمجتمع ومستقبله مما يراد أن يكون عليه من صلاح في دينه وفلاح في دنياه لأن أجيال اليوم هم نصف الحاضر وكل المستقبل الواعد في أيلولة إدارة دفة شعب الحياة ودفعها عبر شغل مفاصلها الحيوية،فالاهتمام المبكر بتشكيل عقولهم وهي طرية،وتوجيه فطرهم السّليمة وفكرهم نحو الخير والصّلاح من خلال ربط مناهجنا التّربويَّة والتّعليميَّة بهدايات الرّسالة الخاتمة ومقاصدها الكبرى في إصلاح النّفوس والحياة،تلك من أهم القضايا التّي ينبغي أن تحتل أولوياتنا الأساسيَّة في النّهوض والإصلاح الاجتماعي المنشود،ونجد ذلك جليا في التّوجيه النّبوي الكريم يقول عليه الصّلاة والسّلام: مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ وإذا أَنْكَحَ أحدكم عَبْدَهُ أو أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرَنَّ إلى شيء من عَوْرَتِهِ فَإِنَّمَا أَسْفَلُ من سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتَيْهِ من عَوْرَتِهِ.(١) ومطلوب أن نربى النّاشئة و نضع مناهجنا وفق تعاليم ديننا ونضمنها كل أمجاد حضارتنا وخصائصنا الاجتماعيَّة وقيمنا الإسلاميَّة معالجة للواقع الاجتماعي الماثل. فقد رحل الاحتلال وترك أفكاره المسمومة فظلت مناهج التّعليم في معظم البلاد الإسلاميَّة عقيمة لاروح فيها ولاخير يرجى من ورائها ولذا لم تكن مؤهلة لتنشئة الفرد الصّالح أو إقامة المجتمع الصّالح.(٢) وعليه يجب أن نربط المعارف الحديثة من العلوم الكونيَّة والإنسانيَّة الأخرى وما توصلت إليه من حقائق علميَّة واكتشافات متعددة مفيدة بما دلت عليه الشّريعة وما دعت إليه من النّظر السّديد والتّأمل في الآفاق والأنفس مما يندرج في الإعجاز العلمي للقرآن الكريم مما أدركته العقول أو عجزت عن مكنونه وبذلك نحصل على مجتمع صالح مصلح يعتز بدينه وقيمه ويسمو بتميزه ويرقى سلم الكمال برقي حضارته ولعل ثمة حقيقة تبدوا جليَّة وهي

---

(١) مسند الإمام أحمد حنبل، مرجع سابق، حديث رقم (٦٧٥٦)، ج/٢، ص١٨٧.

(٢) يوسف، منهج القرآن في إصلاح المجتمع، مرجع سابق، ص٣١٢.

أن الفلاح والهدايَّة والنّور التّام في الأولى والآخرة في كمال حسن الإتباع لهدي النّبي الكريم عليه السّلام.

ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ

ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ □□□□□□ ﭼ [١]

ولعل الغزو الثّقافي الكاسح الذي يشهده العالم الإسلامي اليوم نتيجة التّطور التّكنولوجي الهائل في ثورة الاتصالات المعلوماتيَّة التّي جعلت العالم أشبه بغرفة واحدة لا يمكن صده ما لم نحصن أجيالنّا بمناهج قويَّة قادرة علي تكوين عقول تمتلك فكر إسلامي رصين يستطيع الدّفاع عن خصوصيات ثقافته والصّمود أمام الزّحف الثّقافي الآخر والمغاير للقيام بهزيمته فكريا،إن موضوع الدّعوة إلى إعادة النّظر في واقع مناهج التّربيَّة والتّعليم للعمل على الارتقاء بها لتوافي متطلبات العصر في ضوء حضارة الإسلام لا يمكن إلا أن يثمر نتائج جديَّة عميقة الأثر على صعيد الفكر والمجتمع والالتّزامات التّعليميَّة والسّياسية. كما إن إعادة التّقييم هذه وهذا الإصلاح الجذري للفكر الإسلامي والتّزام المسلمين في العالم المعاصر شروط ضروريَّة للتجديد ومصالحة المسلمين مع أهدافهم الأخلاقيَّة والمقاصد العليا للشريعة.[٢] وإنما يتم ويتحقق بنشر التّعاليم الصّحيحة وتربيَّة النّشىء على فضائل المحبة والمودة والإخاء والتّعاون والتّآزر وتسخير جميع أدوات الإعلام في هذا السّبيل حتى تصل الإنسانيَّة إلى ما تنشده من أمان وما تصبوا إليه من سلام[٣] لأنَّ العلم النّافع هو الذي يهذب النّفوس ويكبح جموح النّفس من الميل نحو منابت الفتن والشّرور ويعمل على بناء شخصيَّة حضاريَّة سويَّة في سلوكها قويَّة في مداركها وسعة معارفها. ويتطلب الإصلاح الشّامل خطة تتضمن إعادة صياغة المناهج التّعليميَّة في عالمنا الإسلامي بما يتلائم مع عقيدة الأمة ومقومات حياتها ورفض التّناقض المقصود بين العلم والدّين وبيان زيف النّظريات الإلحاديَّة الموضوعة في المقررات الدّراسيَّة وتعميم الدّراسات الإسلاميَّة في المدارس والجامعات والاهتمام باللّغة العربيَّة بما

(١) سورة الأعراف، الآيات(١٥٧-١٥٩).

(٢) طارق رمضان، الإصلاح الجذري، الأخلاقيات الإسلاميَّة والتحرر، ترجمة، أمين الأيوبي، ص٢٩٣.

(٣) سيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٠٩.

يتناسب مع مكانتها العليَّة وتعريب التّعليم الجامعي خصوصا في مجالي الطّب والهندسة والتّوجيه نحو مزيد من العنايَّة بالقرآن الكريم حفظا ودراسة وضرورة العمل على حل مشكلات التّعليم المختلط بين الجنسين[1] لما يشكله من مخاطر عديدة على مستوى أخلاق الفرد وقيم المجتمع بصورة كلية. تلك مجرد إضاءات قصيرة وإشارات بسيطة لموضوع في غايَّة الأهميَّة قصد بها التّنبيه لذوي الشّأن والاختصاص لضرورته فمسألة المناهج التّربويَّة والتّعليميَّة بما لها من أهميَّة قصوى في عمليَّة إصلاح المجتمع أكبر من أن يحاط بجلها ناهيك عن كلها مما يتصل بتحدياتها اليوم حصراً أو أن يوضع لها علاجا جذريا في مثل تلك المساحة المحدودة من البحث.

(١) يوسف، منهج القرآن في إصلاح المجتمع، مرجع سابق، ص٣١٤.

المطلب الثّاني

مواصفات الدّاعيَّة ومعلم الأجيال المعاصر

إن من أفضل أعمال البر وأشرفها منزلة وأسماها مقاما وأعظمها نفعا الانتظام في سلك الدّعوة والتّعليم كما جاء في التّنزيل:

چچچچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژچ [1] ويقول عليه السّلام : من سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فيه عِلْماً سَلَكَ اللّه بِهِ طَرِيقاً إلى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ من في السّماوات وَالأَرْضِ حتى الْحِيتَانُ في الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ على الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ على سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ لم يَرِثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.[2]

ولما كان شأنه كذلك يقتضي على الدّاعيَّة ومعلم الأجيال المعاصر أن يتحلى بصفة الرّبانيَّة كما أمر بها الشّارع وبين فقال جل ذكره:

چڤڤڤڄڄڄڄڃڃڃڃچچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژچ[3] والرّباني الذي يربى النّاس بصغار العلم قبل كباره وكأنه يقتدي بالرّب سبحانه في تيسير الأمور، والرّبانيون أرباب العلم واحدهم ربان من قولهم: ربه يربه فهو ربان إذا دبره وأصلحه فمعناه على هذا يدبرون أمور النّاس ويصلحونها فمعنى الرّباني العالم بدين الرّب الذي يعمل بعلمه لأنه إذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم والرّباني هو العالم الحكيم ولكن كونوا ربانيين أي: حكماء علماء أتقياء و لا ينبغي لأحد أن يدع حفظ القرآن جهده فإن اللّه تعالى يقول: ولكن كونوا ربانيين، وقيل الرّبانيون الولاة والأحبار العلماء والرّبانيون فوق الأحبار وهو قول حسن لأن الأحبار هم العلماء والرّباني الذي يجمع إلى العلم البصر بالسّياسة مأخوذ من قول العرب: رب أمر النّاس يربه إذا أصلحه وقام به فهو راب ورباني على التّكثير، وقيل الرّباني

---

(١) سورة فصلت، الآية(٣٣).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، حديث رقم (٢١٧٦٣)، ج/٥، ص١٩٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية(٧٩).

العالم بالحلال والحرام والأمر والنّهى العارف بأنباء الأمة وما كان وما يكون فيهدي بخبرته وسعة معرفته ونفاذ بصيرته إلى الصّواب قولاً وعملاً.(١)

وينبغي على الدّاعيَّة أن يتوافر على خصال هامة(٢): علم وفقه يميز بهما المعروف عن المنكر وقواعد ذلك من تقدير المآل ومعرفة أحوال المأمور والمنهي آخذا بما يوصله إلى المقصود بأحسن الوسائل وأقرب الطّرق، وأن يتحلى بالرّفق عند أداء واجبه دعوة وتعليما فالرّفق ما كان في شيء إلا زانه. وأن يتجمل بالصّبر بحيث يكون حليما صبورا فيما يصيبه من مشقة وما يناله من الأذى.

ومما يجب أن يكون عليه المعلمين من آداب وأخلاق: نصح من علموهم وتسهيل السّبيل عليهم وبذل المجهود في رفدهم ومعونتهم وأن لا يعنفوا متعلما ولا يحقروا أو يستصغروا ناشئا أو مبتدئا وأن لا يمنعوا طالب علم ولا ينفروا راغبا فيه ولا يؤيسوا متعلما فإن ذلك أدعى إليهم وأعطف عليهم، وأحث على الرّغبة فيما لديهم وأعظم لأجرهم وأسنى لذكرهم وأنشر لعلومهم وأرسخ لمعلومهم.(٣)

وهذا العلم الذي يحض الإسلام أتباعه عليه هو علم الدّنيا ولآخرة، العلم الذي يزكي النّفس، ويسمو بالرّوح ويعرف المسلم حق اللّه عليه، ثم العلم الذي يجعل من الدّنيا مكانا طيبا للحياة عن طريق المعرفة والحضارة.

ولذا لم يفرق الشّرع بين علم الدّنيا والدّين بل حث على الجميع وقد جمع اللّه كثيرا من علوم الكون في آيتين من القرآن الكريم حاثا بذلك ومنبها على ضرورة الطّلب والتّحصيل وجاعلا منه طريق إلى معرفته وخشيته.(٤)

چگ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ(٥)

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصر، دار الشعب،القاهرة، ج/٤، ص١٢٢.

(٢)الشويخ، عادل عبد الله مسافر في قطار الدعوة، دار المنطلق لنشر الكتب القرطاسية، دبي، ط/١، ص٨٧-٨٨.

(٣) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أدب لدنيا والدين، حققه وعلق عليه المرحوم مصطفى السقا، دار لفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص٩٣.

(٤) يوسف، منهج القرآن في إصلاح المجتمع مرجع سابق، ص٣٠١.

(٥) سورة فاطر، الآيات(٢٧-٢٨).

ولكي يقوم المعلم بما يناط به من مهام تربويَّة وتعليميَّة لابد من توفر أمور معينة ومساندة وهي: كفاءة النّظام التّربوي والمنهجي الذي أعد لصياغة عقول الأجيال والنّاشئة، ليوافي مقاصد الرّسالة الخاتمة في مضامينه معرفة ومعاصرة، ليكون الإصلاح المنشود وفق خصائصنا الثّقافيَّة والحضارية، وعلى المعلم امتلاك القدرة على مراعات الطّلاب في ملكات قدراتهم الذهنيَّة وأحوالهم النّفسيَّة والبيئيَّة عند الأداء وضبط طرق إيصال المعلومة بسهولة ويسر واستعمال الوسائل التّعليميَّة المختلفة بما يتناسب مع مستوى المتلقين عنه خاصَّة الوسائل الحديثة فإنها أكثر فاعليَّة وأعظم أثراً في سرعة تحقيق الأهداف والقيام عليهم بالمتابعة والتّوجيه المستمر بما ينفعهم وشحذ هممهم نحو المعالي وتقويم أفكارهم وتطلعاتهم عبر الحوار البناء، وعلى جهات الاختصاص الأخذ بسياسة التّدريب المستمر للقائمين على العمليَّة التّربويَّة والتّعليميَّة مواكبة لجديد العلوم والمعارف ورفعا للكفاءة والمهارة، وتظل الأسرة شريك هام في عمليَّة التّربيَّة السّليمة والقويمة وفق مقتضيات الدّين الحنيف.

ومسئوليَّة المجتمع تنحصر في صيانة عناصره من غوائل الانحراف والغلو والتّطرف والقيام بدوره الرّقابي في حمايَّة السّلوك ورعايَّة الأخلاق توخيا لقيام المجتمع الصّالح القائم على الوسطيَّة التّي يرشد إليها الإسلام.

چڤڤڤڤڤڤڄڄڃڃچ (١)

المطلب الثّالثّ

مطلوبات الدّعوة الإسلاميَّة في العصر الحديث

إن بيان الدّعوة الإسلاميَّة اليوم ونشرها بين العالمين يتطلب إلى إعداد شخصيات علميَّة قويَّة في طريقة طرحها لمضمون الرّسالة الخاتمة من خلال تقديمها في قوالب جاذبة

---

(١) سورة البقرة، الآية(١٤٣).

وأساليب لطيفة واضحة كما جاءت شاملة باسطة أكف الرّحمة لكافة العالمين، ولا يتم ذلك إلا عبر تأهيل دعاة مقتدرين يمتلكون ناصيَّة العلوم الشّرعيَّة والمعارف الثّقافيَّة الوفيرة فبالإضافة إلى تمكنهم من علوم الشّريعة الإسلاميَّة بفنونها المختلفة، مطلوب إلمامهم بشيء مقدر من ضرورات علوم العصر الاجتماعيَّة والإنسانيَّة والقانونيَّة والإداريَّة وغيرها بمستوى مقدر يستطيعون به بلوغ مقام التّعامل الأمثل مع مفاتيحها وبوضع يجعلهم لايعتذرون فيه من جهل. ذلك أن اللّه سبحانه وتعالى جعل من رسالة الإسلام قانونا ينتظم أرجاء المعمورة كلها، وأناط تكليف بلاغها بالأمة والمجتمع المسلم، آخذين في ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، لتحقيق هدف هدايَّة البشرية، ومقصود الإصلاح وبلوغ الرّحمة بالعالمين.كما يحتاج هذا المقصد إلى إعداد الدّعاة إعداد خاص بإتقان لغات الشّعوب التّي يبعثون إليها ودراسة عقلياتهم ومشاكلهم ومعرفة المداخل الصّحيحة إلى عقولهم وقلوبهم وبيان العلاج الإسلامي لما يعانونه من مشاكل تختلف عن مشاكل المسلمين في بلادهم.[1] وتظل معرفة العلوم الإنسانيَّة من أهم الأمور المساعدة للداعيَّة في نشر دعوته كما أن القيام بإعداد دراسات أكاديميَّة سابقة لعمليَّة نشر الدّعوة وبيانها تكون معدة حول طبيعة البيئة والمجتمع المستهدف بالدّعوة للقدرة على التّأثير السّريع من خلال معرفة المداخل السّليمة وإدراك محركات البيئة الاجتماعيَّة ومؤثراتها ومعرفة تقاليد المجتمع ورعايَّة أعرافه وبذل الإحسان إلى واجهاته الاجتماعيَّة ومحاولة الدّخول عبرهم ليلامس الخطاب الدّعوي وجدان الجميع فينفعل به ويتفاعل معه، ويتطلب نشر الدّعوة أيضاً تمكن الدّاعيَّة من استخدام وسائل الاتصال الحديث وتقديم الدّعوة من تلك المنابر التّي صارت معرفة استخدامها من ضرورات العصر الحديث لسرعة وصولها إلى الهدف وسعة انتشارها وقوة تأثيرها عند المتلقي والدّعوة في الإسلام قابلة للتطور من حيث الوسيلة فكل ما يعين في بيان الحق من وسيلة وأداة يجب على دعاة الإسلام أن يأخذوا به وعلى جهات الاختصاص بذله وتيسيره للدعاة وتمكينهم من حسن استخدامه، فنمطيَّة الأداء الدّعوي التّي درج عليها الدّعاة حينا من الدّهر يجب أن يعاد فيها النّظر من قبل

(١) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص١٧٢.

وزارات الإرشاد في عالمنا الإسلامي لتواكب قضيَّة نشر الدّعوة الإسلاميَّة وشأن دعاتها متطلبات العصر نهوضا بالمجتمع لمقام الرّسالة الخاتمة قياما بواجب عمليَّة البلاغالمبين چ ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿ ﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ چ [١] فكان الإسلام من مبدأ انبعاثه مقدرًا له أن يكون نظاما سداه الدّعوة إلى الحق والعدل ولحمته تنفيذ تلك الدّعوة بأيدي المؤمنين الطّاهرة التّي تحمل مشاعل الهدى والنّور لإخراج البشريَّة من ظلمات الشّرك والكفر والجهل إلى هدايَّة نور الإسلام وعدالتّه[٢]

چﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿ ﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ چ [٣] والدّخول في الإسلام يكون بالإيمان باللّه ورسوله ρ والانقياد لهما بالطّاعة في الأمر والنّهي والخلوص من الكفر والشّرك وهو من أعظم عوامل سلامة الإنسان في الدّنيا والآخرة لما يقوم عليه من البيان والتّوضيح للحقائق المخفيَّة ولنشره خلق السّماحة وحصول المغفرة للتائبين ولتوطيده للسلام في محيط انتشاره وتثبيت دعائمه في الأرض كما جاء في التّنزيل چﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿ ﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ چ [٤] فتعاليم الإسلام بما تقوم به من تحويل كبير في النّفوس، وما تبثه من لطائف هدايَّة ربانية، ومنح إلهيَّة كفيلة بأن تحقق السّلام الاجتماعي الذي يكفل التّعايش، والوئام بين النّاس، إن الإسلام يأمر دعاته ويأمر المسلمين أن يوسعوا نطاق الإسلام وينشروا مفاهيم الإسلام في مناخ الحريَّة وفي مناخ ما سماه القرآن چ ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿ ﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ چ [٥] فالمجتمع الذي يترعرع فيه الإسلام قبل الحكم هو مجتمع الحريات والمجتمع الذي يطبق فيه الإسلام هو مجتمع الحريات.[٦] لأنَّ الجميع يكون بذلك منطلق من فهم صحيح لسنة الاستخلاف في الأرض حيث يدرك أفراد المجتمع معنى الحريَّة وحدودها وكيفيَّة

---

(١) سورة النحل، الآية(١٢٥).

(٢) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٢٤

(٣) سورة البقرة، الآية(٢٥٧).

(٤) سورة المائدة، الآيات(١٥-١٦).

(٥) سورة النحل، الآية(١٢٥).

(٦)البوطي، محمد سعيد رمضان(١٩٩٨م)، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، دار الفكر، دمشق، ط/٢، ص٣١٢.

ممارستها بدايَّة ونهاية. وعلى الدّاعيَّة المسلم أن يتحلى بخلق الصّدق قولا وعملا فالكلمة الصّادقة النّابعة عن قوة الإرادة وسلامة القصد لها أثرها البالغ في النّفوس .. إنها تسهم في خلق الظّاهرة الاجتماعيَّة فهي ذات وقع شديد إذ تدخل إلى سويداء قلبه فتستقر معانيها فيه لتحوله إلى إنسان ذي مبدأ ورسالة.. فالكلمة يطلقها إنسان تستطيع أن تكون عاملا من العوامل الاجتماعيَّة حتى تصير عواصف في النّفوس تغير الأوضاع.(١) وإن الدّين الذي استطاع في فترة وجيزة أن يغير أوضاع أهل الجاهليَّة الأولى قادر اليوم أن يغير الأوضاع العالميَّة السّائدة وأن يحدث ما نصبوا إليه من إصلاح شامل لشعب الحياة وتمكين ظاهر لشرعة الإسلام على سائر الأفكار الهدامة والدّيانات التّي طالها التّبديل والتّحريف، وقد جاءت البشائر النّبويَّة بانتشار هذا الدّين وانتصاره ومنها قوله عليه السّلام: لا يبقى على الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله اللّه الإسلام بعز عزيز أو بذل ذليل(٢) وعن تَمِيمٍ الدّاري قال: سمعت رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يقول: لَيَبْلُغَنَّ هذا الأَمْرُ ما بَلَغَ اللّيْلُ وَالنّهَارُ وَلاَ يَتْرُكُ اللّه بَيْتَ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ إلا أَدْخَلَهُ اللّه هذا الدّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أو بِذُلِّ ذَلِيلٍ عِزًّا يُعِزُّ اللّه بِهِ الإِسْلاَمَ وَذُلاًّ يُذِلُّ اللّه بِهِ الْكُفْرَ وكان تَمِيمٌ الدّاري يقول قد عَرَفْتُ ذلك في أَهْلِ بيتي لقد أَصَابَ من أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشّرَفُ وَالْعِزُّ وَلَقَدْ أَصَابَ من كان منهم كَافِراً الذُّلُّ وَالصّغَارُ وَالْجِزْيَةُ.(٣) لأنَّ هذا الدّين يدعوا إلى قيم فاضلة تزكي النّفس وتسموا بها لمعالي الأمور ومراقي الكمال.

چےۓڭڭگگوۇۆۈۋۅۉېېىﯨيپ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ ىىييﯧ
□□□□ٱٻپڀٺٿٹٺٿٹٺٿٹٺٿٹٺٿٹڤڦڄڃچڇڇڇڇڇڇڇڇ
ڌڎڈڈڑژڙچ(٤) وعلى هدي هذه الكلمة بدأ الإصلاح.. من النّفس هادفاً في جوهره إلى

(١) مالك بن نبي(١٩٨٧م)، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل، وعبد الصبور شاهين، باشراف ندوة مالك بن نبي، دار الفكر، دمشق، ط/٤ منقحة ومزيلة بفهارس، ص٢٤.

(٢) ابن حبان،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، (**ذكر الإخبار عن أمن الناس عند ظهور الإسلام في جزائر العرب**)،حديث رقم (٦٦٩٩)،ج/١٥، ص٩٢.

(٣)مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، حديث رقم(١٦٩٩٨)، ج/٤، ص١٠٣.

(٤) سورة الأنعام، الآيات(١٥١-١٥٣).

تغيير فبعث فيه روحا وثابة أشرقت معها بوادر النّهضة الكبرى فكان الانطلاق الرّائع للضمير..[1]

وعلى نور هذه الوصيَّة التّي عليها خاتم النّبوة تنطلق دعوة الإسلام تمضي في طريقها لتبث الحق وتنشر الخير في أرجاء المعمورة كلها لتوصل البشريَّة إلى الأمان والسّلام الحقيقي المنشود الذي يتجاوز بهم عالم الشّهادة والشّهود إلى الأمن التّام في عالم الغيب الموعود.

چأبپپپپپپپچ[2]

المبحث الثّاني

الإصلاح السّياسي المعاصر

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تمكين المجتمع المسلم من اختيار حكامه .

المطلب الثّاني: إصلاح المؤسسة الشّوريَّة والنّيابية .

المطلب الثّالثّ : تحقيق مقاصد الوفاق والسّلام الاجتماعي .

---

(١) مالك بن نبي، شروط النهضة، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية(٨٢).

المطلب الأول

تمكين المجتمع المسلم من اختيار حكامه

إن ترك رسول اللّه (صلى الله عليه وسلم) شأن الخلافة من بعده دون نص أو تعيين رغم جلالة قدرها وعظم مكانتها في حياة الأمة حاضرا ومستقبلا يدل دلالة بالغة أن الشّارع قصد أن يكون الأمر شورى متروكة للمجتمع كي يتوافقوا على من يرونه صالحا قادرا للقيام بتدبير مصالحهم الدّينيَّة والدّنيويَّة وهو كما قال الفاروق : إنَّه واللّه لا يصلح لهذا الأمر.. إلا القوي في غير عنف اللّين من غير ضعف والممسك من غير بخل والجواد في غير إسراف.(١) وقد كان الأمر في العهد الرّاشدي شورى وإن اختلفت صوره وتضافرت الرّوايات بأنَّ أبا بكر أطال التّشاور مع كبراء، الصّحابة في ترشيح عمر فلم يعبه أحد له بشيء إلا شدته، وإن كانوا يعترفون أنها في الحق، فكان يجيبهم بأنه يراه يلين فيشتد هو – وهو وزيره – ليعتدل الأمر، وأن الأمر إذا آل إليه يلين في موضع اللّين ويشتد في موضع الشّدة، حتى إذا رأى أنه أقنع جمهور الزّعماء وفي مقدمتهم علي كرم اللّه وجهه صرح باستخلافه فقبلوا ولم يشذ منهم أحد.(٢) ويمكن أقرب نموذج أشبه بعصرنا الحاضر ما فعله الفاروق في طريقة اختياره للخليفة من بعده.

فقد استخلف النّفر الذين توفي رسول اللّه وهو عنهم راض فأرسل إليهم جميعهم وهم: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد اللّه، والزّبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرّحمن بن عوف رضوان اللّه عليهم، وكان طلحة يومئذ غائبا، وأمرهم أن يتشاوروا ثلاثة أيام وعزم عليهم باللّه أن لا يتفرقوا من اليوم الثّالثّ حتى يستخلفوا أحدهم، وقال لهم وليصل بكم صهيب هذه الثّلاثة الأيام التّي تشاورون فيها فإنه رجل لا ينازعكم أمركم، وأحضروا معكم من شيوخ الأنصار، والحسن بن علي، وعبد اللّه بن عباس فإن لهما قرابة وأرجو لكم البركة في حضورهما، وليس لهما من أمركم

---

(١) الماوردي،الأحكام السلطانيَّة، مرجع سابق، ج/١، ص١٢ .

(٢) رضا،الخلافة، مرجع سابق، ج/١، ص١٩.

شيء، ويحضر ابني عبد اللّه مستشارا، وليس له من الأمر شيء، ثم إنه بعد موت عمر اجتمع القوم فخلوا في بيت أحدهم، فلما كان في اليوم الثّالثّ قال لهم عبد الرّحمن بن عوف : إني عارض عليكم أمرا، قالوا وما تعرض قال أن تولوني أمركم، وأهب لكم نصيبي فيها وأختار لكم من أنفسكم، قالوا قد أعطيناك الذي سالتّ، فلما سلم القوم قال لهم عبد الرّحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فجعلوها إلى علي، وعثمان، وعبد الرّحمن بن عوف، فقال لهم عبد الرّحمن كونوا مكانكم حتى آتيكم وخرج يتلقى النّاس في أنقاب المدينة متلثما لا يعرفه أحد، فما ترك أحدا من المهاجرين والأنصار، وغيرهم من ضعفاء النّاس ورعاعهم إلا سألهم واستشارهم، أما أهل الرّأي فأتاهم مستشيرا، وتلقى غيرهم سائلا يقول من ترى الخليفة بعد عمر، فلم يلق أحدا يستشيره، ولا يسأله إلا ويقول عثمان، فلما رأى اتفاق النّاس، واجتماعهم على عثمان،وما اكتحلت عيناه بنوم منذ هذه الثّلاثة، دعى نفرا من المهاجرين فناجاهم في المسجد طويلا، ثم قاموا من عنده فخرجوا، ثم دعا عليا فناجاه طويلا، ثم قام من عنده، ثم دعى عثمان فناجاه طويلا، حتى فرق بينهما أن أتت صلاة الصّبح، فلما صلوا جمعهم وأخذ على كل واحد منهم العهد والميثاق، لئن بايعتك لتقيمن لنا كتاب اللّه وسنة رسوله، وسنة صاحبيك من قبلك، فأعطاه كل واحد منهم العهد والميثاق على ذلك، وأيضا لئن بايعت غيرك لترضين، ولتسلمن وليكونن سيفك معي على من أبى، فأعطوه ذلك من عهودهم ومواثيقهم، فلما تم ذلك أخذ بيد عثمان فقال له عليك عهد اللّه وميثاقه لئن بايعتك لتقيمن لنا كتاب اللّه وسنة رسوله، وسنة صاحبيك وشرط عمر أن لا تجعل أحدا من بني أميَّة على رقاب النّاس، فقال عثمان نعم، ثم أخذ بيد علي فقال له أبايعك على شرط عمر أن لا تجعل أحدا من بني هاشم على رقاب النّاس، فقال علي عند ذلك مالك ولهذا إذا قطعها في عنقي فإن علي الاجتهاد لأمة محمد، حيث علمت القوة والأمانة استعنت بها، كان في بني هاشم أو غيرهم، قال عبد الرّحمن لا واللّه حتى تعطيني هذا الشّرط، قال علي واللّه لا أعطيكه أبدا فتركه، فقاموا من عنده فخرج عبد الرّحمن إلى المسجد فجمع النّاس، فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال إني نظرت في أمر

النّاس، فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل يا علي سبيلا إلى نفسك ــ، ثم أخذ بيد عثمان فبايعه، وبايع النّاس جميعاً.(١)

ثم إن العلماء وضعوا شروطاً معتبرة فيمن يتولى منصب الإمامة العظمى أهمها ستة شروط وهي: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة، والثّاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النّوازل والأحكام، والثّالثّ: سلامة الحواس من السّمع والبصر واللّسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرّابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة، وسرعة النّهوض، والخامس: الرّأي المفضي إلى سياسة الرّعيَّة وتدبير المصالح، والسّادس: الشّجاعة والنّجدة المؤديَّة إلى حمايَّة البيضة وجهاد العدو.(٢)وهي شروط لا تزال صالحة إن أمكن إعمالها وحسن استخدامها عند التّرشيح أو الاختيار لمن يتولى شأن المجتمع الإسلامي المعين في الدّولة القطريَّة المعاصرة.

واتفق أهل السّنة على أن نَصْبَ الخليفة فرض كفاية، وأن المطالب به أهل الحل والعقد في الأمة، وينبغي أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم، إذ المتبادر منه أنَّهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثّقة من سوادها الأعظم، بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليها، فينتظم به أمرها، ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه، وهم العلماء والرّؤساء ووجوه النّاس الذين يتيسر اجتماعهم، وعلل لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر النّاس، وهذا التّعليل هو غايَّة التّحقيق منطوقاً ومفهوماً فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم وهذا هو المأخوذ من عمل الصّحابة رضي اللّه عنهم في توليَّة الخلفاء الرّاشدين(٣).

---

(١)ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري(١٩٩٧م)، الإمامة والسياسة،تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، ج/١، ص٢٥-٢٨ .

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانيَّة، مرجع سابق، ج/١، ص٦.

(٣) رضا، الخلافة، مرجع سابق، ج/١، ص١٨-١٩.

يتبين مما سبق أن المعول عليه شرعا في طريقة الاختيار لمن يتولى الشّأن العام أن يحظى بإجماع السّواد الأعظم من المجتمع الإسلامي المعين الذي يريد أن يسوسه من هو راضيا عنه آتيا باختيارهم ومحض إرادتهم وأن يعملوا في ذلك من الوسائل المشروعة للوصول إليه ما هو كفيل ببلوغ مقاصد الدّين في تحقيق إقامة المجتمع الصّالح القائم على نشر دعائم العدالة بينهم وهو السّبيل إلى استقرار الحياة وحصول السّلام الاجتماعي المنشود في محيطهم.

المطلب الثّاني

إصلاح المؤسسة الشّوريَّة والنّيابية

الشّورى من أعظم القيم الإسلاميَّة، والنّظم القانونيَّة المستمدة من السّياسة الشّرعيَّة، فبها تضبط الأمور وتعلم مقادير العقول وتفاوت الأفهام، ومستويات الحب والإخلاص والطّاعة لله ورسوله، فحينئذ يتميز الفاضل من المفضول، وتبين أقدار الرّجال ومنازلهم العلميَّة والاجتماعية، ومن خلالها يكون النّظر السّديد في القضايا المستجدة لاستخراج الوجه الأصلح في تلك النّازلة، فتصير المواقف متطابقة والآراء متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه، وأنفعها وأوفقها على الشّيء الواحد، مما يعين على حصول المراد چچچچڇڇڇڇ [1] والشّورى ألفةٌ للجماعة ومسبار للعقول، وسبب إلى الصّواب، وما تشاور قوم إلا هدوا، وقد مدح اللّه المشاور في الأمور، ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك، وقد كان النّبيρيشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآثار كثيرة ولم يشاورهم في الأحكام لأنها منزلة من عند اللّه على جميع الأقسام من الفرض والنّدب والمكروه والمباح والحرام، وأما الصّحابة بعده فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسّنة، وإن أول ما تشاور فيه الصّحابة الخلافة فإنّ النّبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر، والأنصار ما كان، وقال عمر نرضى لدنيانا من رضيه رسول اللّه لديننا، وتشاوروا في أمر الرّدة فاستقرَّ رأيُ أبي بكر على القتال وتشاوروا في الجد وميراثه، وفي حد الخمر وعدده على الوجوه المذكورة في كتب الفقه، وتشاوروا بعد رسول اللّه (صلى الله عليه وسلم) في الحروب حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه مسلماً في المغازي فقال: له الهرمزان إن مثلها ومثل من فيها من عدو المسلمين مثل طائر له رأسٌ وله جناحان ورجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرّجلان بجناح والرّأس وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرّجلان والرّأس وإن شُدخ الرّأس ذهبت الرّجلان والجناحان والرّأس كسرى والجناح

---

(١) سورة الشورى، الآية(٣٨).

الواحد قيصر والآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى.[1] وتظل الشّورى من أفضل المناهج، وأسمى المراتب حسنا في التّواصل والتّدبير السّياسي بين الرّاعي والرّعية، وصمام أمان لاستقرار الحكم، لمن يأخذها وفق مقتضيات الشّريعة ومقاصدها في إصلاح السّياسة والحكم، ومتطلباته من العدالة والرّخاء وبسط السّلم الاجتماعي بين النّاس ولين الجانب في غير ضعف.

چپپ پ پيٺ ٺ ٺٺٺ ٿٿٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹڤ ڤ ڤڤڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ چ [2] وبالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها، وأنه عليه السّلام وإن كان أكمل النّاس عقلا إلا أن علوم الخلق متناهية، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله، لا سيما فيما يفعل من أمور الدّنيا ، ولهذا السّبب ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم. و إنما أمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته. وقد أشير عليه بالنّزول على الماء يوم بدر فقبله، و أنه عليه السّلام شاورهم في واقعة أحد فأشاروا عليه بالخروج، وأشير عليه، يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا، فقبله وخرق الصّحيفة. وشاورهم في الأمر، لكي تعلم مقادير عقولهم وأفهامهم ومقادير حبهم لك وإخلاصهم في طاعتك فحينئذ يتميز عندك الفاضل من المفضول فبين لهم على قدر منازلهم. وشاورهم في الأمر لأجل أنك إذا شاورتهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح في تلك الواقعة، فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها، على الشّيء الواحد مما يعين على حصوله، وهذا هو السّر عند الاجتماع في الصّلوات. وهو السّر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد،وأنه تعالى أمر أولي الأبصار بالاعتبار وكان عليه السّلام سيد أولي الأبصار، ومدح المستنبطين وهو أكثر النّاس عقلا وذكاء، وهذا يدل على أنه كان مأمورا بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كان مأموراً بالمشاورة.. وظاهر الأمر للوجوب فقوله:"وَشَاوِرْهُمْ" يقتضي الوجوب، وحمل الشّافعي رحمه اللّه ذلك على النّدب.

---

(١)ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج/٤، ص٩١-٩٢ .

(٢) سورة آل عمران، الآية(١٥٩).

ثم قال: "فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ"، والمعنى أنه إذا حصل الرّأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة اللّه وتسديده وعصمته، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على اللّه في جميع الأمور. ودلت الآيَّة على أنه ليس التّوكل أن يهمل الإنسان نفسه، بل التّوكل هو أن يراعي الإنسان الأسباب الظّاهرة، ولكن لا يعول بقلبه عليها، بل يعول على عصمة الحق.[١] ولابد الآن للإمام وجماعة الشّورى أهل الحل والعقد الذين هم قوام إمامته وأركان حكومته من العلم بالقوانين الدّوليَّة والمعاهدات العامة، وبأحوال الأمم والدّول المجاورة لبلاد الإسلام، وذات العلاقات السّياسيَّة والتّجاريَّة بها، من حيث سياستها وقوتها وما يخاف ويرجى منها، وما يحتاج إليه لاتقاء ضررها والانتفاع بها،[٢] وينبغي أن يجتمع في أهل الشّورى سبعة شروط عليها مدار المشورة وبها ينتظم شمل الصّواب: أحدها: الفطنة والذكاء لئلا تشتبه عليهم الأمور فتلتبس فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يتم التّباسها حزم والثّاني: الأمانة لئلا يخونوا فيما ائتمنوا عليه ولا يغشوا فيما استنصحوا فيه. الثّالثّ: صدق اللّهجة ليثق بخبرهم فيما ينهونه عنه ويعمل برأيهم فيما أشاروا به عليه. الرّابع: أن يسلموا فيما بينهم من التّحاسد والتّنافس لأن ذلك يمنعهم من الكشف عن صواب الرّأي. الخامس: أن يسلموا فيما بينهم وبين النّاس من العداوة والشّحناء فإنها تصد عن التّناصف وتحجب عن صواب الرّأي. السّادس: أن لا يكونوا من أهل الأهواء فيخرجوا من الحق إلى الباطل فإن الهوى خادع الألباب وصارف عن الصّواب السّابع: أن يكونوا من كبار الدّولة والأعوان الذين قد حنكتهم التّجارب وعركتهم النّوائب وقد شاهدوا من اختلاف الدّول ما أوضح لعقولهم صواب الرّأي.[٣]

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج/٩، ص٥٤-٥٥.

(٢) رضا،الخلافة، مرجع سابق، ج/١، ص٢٤.

(٣) الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن(١٩٨٧م)، المنهج المسلوك في سياسة الملوك تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الزرقاء، ج/١، ص٤٨٤-٤٨٧.

المطلب الثّالثّ

تحقيق مقاصد الوفاق والسّلام الاجتماعي

جاء الإسلام والبشريَّة يومئذ تعيش في ظلام ليل دامس فأضاءت الدّنيا بتوحيد الخالق المستحق للعبادة، ونصبت موازين العدل بما تنزل من الشّرع الآمر بتوفير دواعي الوحدة والوفاق والنّاهي عن أسباب التّفرق والشّقاق.

چڤڃڃڃڃڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑڑکککگگگچ[1] أمرهم تعالى بما يعنيهم على التّقوى وهو الاجتماع والاعتصام بدين اللّه، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم صلاح دينهم ودنياهم وبالاجتماع يتمكنون من أمورهم كلها، ويحصل لهم من المصالح المتوقفة على الائتلاف ما لا يمكن عدها، من التّعاون على البر والتّقوى، كما أن بالافتراق والتّعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى ذلك إلى الضرر العام، ثم ذكرهم تعالى نعمته وأمرهم بذكرها "واذكروا نعمة اللّه عليكم إذ كنتم أعداء" يقتل بعضكم بعضاً، ويأخذ بعضكم مال بعض، حتى إن القبيلة وأهل البلد الواحد يقع بينهم التّعادي والاقتتال، وكانوا في شر عظيم، وهذه حالة العرب قبل بعثة النّبي (صلى الله عليه وسلم)، فلمَّا بعثه اللّه وآمنوا به واجتمعوا على الإسلام وتآلفت قلوبهم على الإيمان كانوا كالشّخص الواحد، من تآلف قلوبهم وموالاة بعضهم لبعض، "فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النّار" أي: قد استحقيتم النّار ولم يبق بينكم وبينها إلا أن تموتوا فتدخلوها "فأنقذكم منها" بما من عليكم من الإيمان بمحمد (صلى الله عليه وسلم) "كذلك يبين اللّه لكم آياته" أي: يوضحها ويفسرها، ويبين لكم الحق من الباطل، والهدى من الضلال "لعلكم تهتدون" بمعرفة الحق والعمل به، وفي الآيَّة دلالة على أن اللّه يحب من عباده أن يذكروا نعمته بقلوبهم وألسنتهم ليزدادوا شكراً له ومحبة،

---

(١) سورة آل عمران، الآية(١٠٣).

وليزيدهم من فضلة وإحسانه، وإن من أعظم ما يذكر من نعمه، نعمة الهدايَّة إلى الإسلام، واتباع الرّسول اللّه (صلى الله عليه وسلم) واجتماع كلمة المسلمين وعدم تفرقها.[١]

وأرشد الولاة من حرس بولايته الدّين،وانتظم بنظره صلاح المسلمين،لأن الدّين يصلح سرائر القلوب،ويمنع من ارتكاب الذنوب،ويبعث على التّأله والتّناصف،ويدعو إلى الألفة والتّعاطف،وهذه قواعد لاتصلح الدّنيا إلا بها، ولا يستقيم الخلق إلا عليها،وإنما السّلطنة زمام لحفظها،وباعث على العمل بها ولو أهملوا ونوازع الأهواء جاذبة،واختلاف الآراء متقاربة لتمارحوا وتغالبوا، ولما عرف حق من باطل ولا تميز صحيح من فاسد،وليس في العقل ما يجمعهم على حكم يتساوى فيه قويهم وضعيفهم،ويتكافأ فيه شريفهم ومشروفهم،فلذلك وقفت مصالحهم على دين يقودهم إلى جمع الشّمل واتفاق الكلمة،وينقطع به تنازعهم،وتنحسم به مواد أطماعهم واختلافهم،وتصلح به سرائرهم وتنحفظ به أمانتهم.[٢]

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ج/١، ص١٤٢.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(١٩٨١م)، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق محي هـــلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، ج/١، ص١٤٦.

المبحث الثّالثّ

الإصلاح الاقتصادي المعاصر

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى المال باعتباره عصب الحياة .

المطلب الثّاني: السّعي لإيجاد فرص العمل ومحاربة مظاهر البطالة .

المطلب الثّالثّ: المحافظة على الموارد الاقتصاديَّة واستغلالها .

المطلب الأول

نظرة الإسلام إلى المال باعتباره عصب الحياة

لا يمكن أن تزدان الحياة وينتظم شأنها مما يتصل بمقاصدها ومنافعها العظمى من تحقيق مصالح الإنسان فيها إلا ببلغة ساندة من المال، ولذلك اهتم به دين الإسلام ونظمه، وبين طرق كسبه وتملكه وإنفاقه وبذله في أوجه الخير، قال تعالى:

چکگگگگگڳڳڳڳڱڱڱڱںںڻچ[1] وفيها: أن الأموال التّي في أيديكم إنَّما هي أموال اللّه بخلقه وإنشائه لها، ثم إنَّه جعلها تحت يد المكلف، وتحت تصرفه لينتفع بها على وفق إذن الشّرع، فالمكلف في تصرفه فيها بمنزلة الوكيل والنّائب والخليفة، فوجب أن يسهل عليكم الإنفاق من تلك الأموال، كما يسهل على الرّجل النّفقة من مال غيره إذا أذن له فيه، وأنه جعلكم مستخلفين ممن كان قبلكم، لأجل أنه نقل أموالهم إليكم على سبيل الإرث، فاعتبروا بحالهم، فإنها كما انتقلت منهم إليكم فستنقل منكم إلى غيركم فلا تبخلوا بها. واختلفوا في هذا الإنفاق، فقال بعضهم: هو الزّكاة الواجبة، وقال آخرون: بل يدخل فيه التّطوع، ولا يمتنع أن يكون عاماً في جميع وجوه البر، ثم إنه تعالى ضمن لمن فعل ذلك أجراً كبيراً، واعلم أن من أخل بالزّكاة الواجبة لم يحصل له ذلك الأجر الكبير[2] وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قال: يقول الْعَبْدُ مَالِي مَالِي إنما له من مَالِهِ ثَلَاثٌ ما أَكَلَ فَأَفْنَى أو لَبِسَ فَأَبْلَى أو أَعْطَى فَاقْتَنَى وما سِوَى ذلك فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ[3] ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَمْوَالَ قِوَامُ حَيَاةِ النّاسِ وَقُطْبُ الرّحَى لِمَعَايِشِهِمْ وَمَرَافِقِهِمُ الْعامَّة وَالْخاصَّة وَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي الِاسْتِعْدَادِ لِلْكَسْبِ وَالتّثْمِيرِ، وَالْإِسْرَافِ وَالتّقْتِيرِ، وَالْقَصْدِ وَالتّدْبِيرِ، وَالْجُودِ وَالْبُخْلِ، وَالتّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ، فَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُمْ مُحْتَاجًا إِلَى بَعْضٍ فِي كَسْبِ الرّزْقِ وَفِي إِنْفَاقِهِ، وَأَشَدُّهُمُ اسْتِعْدَادًا لِجَمْعِ الثّرْوَةِ الَّذِينَ يَغْلِبُ عَلَى

(١) سورة الحديد، الآية(٧).

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج/٢٩، ص١٨٨-١٨٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، (**كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ**) حديث رقم (٢٩٥٩)،ج/٤،ص٢٢٧٣.

طِبَاعِهِمُ الْحِرْصُ وَالْبُخْلُ حَتَّى عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأُولِي قُرْبَاهُمْ، وَبِهَذَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ فِتْنَةً أَيِ امْتِحَانًا لِبَعْضٍ وَمَثَارًا لِلتَّنَازُعِ وَالتَّخَاصُمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:**چ** □ □ □ □ □□ □ □ □ □ **چ**[1] أَيْ ذَلِكَ مُقْتَضَى سُنَّتِهِ فِي تَفَاوُتِ الْبَشَرِ فِي الِاسْتِعْدَادِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ.... وَلَمَّا كَانَ الدِّينُ مُرْشِدًا لِلْبَشَرِ إِلَى تَزْكِيَّةِ أَنْفُسِهِمْ وَتَقْوِيمِ أَخْلَاقِهِمْ بِمَا تَصْلُحُ بِهِ فِطْرَتُهُمْ، وَيَرْتَقِي بِهِ أَفْرَادُهُمْ وَجَمَاعَتُهُمْ – شَرَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّعَبُّدِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ مَا يَقِيهِمْ شَرَّ هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَيُنْقِذُهُمْ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى إِهْمَالِهَا مِنَ الْمِحْنَةِ فَأَوْجَبَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ مِنَ النَّفَقَاتِ وَالصَّدَقَاتِ مَا يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِ الثَّرْوَةِ فِي الْإِسْلَامِ حَسَنَاتٍ وَأَهَمَّ أُصُولِ الْإِصْلَاحِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَالِيَّةِ[2]: إِقْرَارُ الْمِلْكِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ وَتَحْرِيمُ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَتَحْرِيمُ الرِّبَا وَالْقِمَارِ و مَنْعُ جَعْلِ الْمَالِ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ: أَيْ يَتَدَاوَلُونَهُ بَيْنَهُمْ مِنْ دُونِ الْفُقَرَاءِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا التَّدَاوُلُ فِي عَصْرٍ مِنْ أَعْصَارِ الْبَشَرِ كَمَا فِي عَصْرِ النِّظَامِ الْمَالِيِّ الْمُتَّبَعِ فِي الْحَضَارَةِ الْغَرْبِيَّةِ نِظَامِ الْبُيُوتِ الْمَالِيَّةِ(الْمَصَارِفِ) وَالشَّرِكَاتِ وَالِاحْتِكَارَاتِ الَّتِي يُحَارِبُهَا الْعُمَّالُ، وَيُعَادُونَ لِأَجْلِهَا أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ. وَالْحَجْرُ عَلَى السُّفَهَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ، حَتَّى لَا يُضَيِّعُوهَا فِيمَا يَضُرُّهُمْ وَيَضُرُّ أُمَّتَهُمْ. وَفَرْضُ الزَّكَاةِ الْمُطْلَقَةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ بَاعِثُهَا إِذْعَانُ الْوِجْدَانِ لَا إِكْرَاهُ الْحُكَّامِ، ثُمَّ نُسِخَتْ أَوْ قُيِّدَتْ بِالْمُعَيَّنَةِ الْإِجْبَارِيَّةِ عِنْدَمَا صَارَ لِلْإِسْلَامِ دَوْلَةٌ، وَلَوْ وُجِدَتْ تِلْكَ الْحَالُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِمْ فِيهَا تِلْكَ الزَّكَاةُ، أَعْنِي أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي مَكَانٍ جَمَاعَةٌ مَحْصُورُونَ مِنْهُمُ الْمُوسِرُ وَالْمُعْسِرُ، وَصَاحِبُ الثَّرْوَةِ وَذُو الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ، وَجَبَ أَنْ يَقُومَ أَغْنِيَاؤُهُمْ بِكِفَايَةِ فُقَرَائِهِمْ وُجُوبًا دِينِيًّا إِذَا كَانَتِ الزَّكَاةُ الْمُعَيَّنَةُ لَا تَكْفِيهِمْ. وَجَعْلُ الزَّكَاةِ الْمُعَيَّنَةِ رُبْعَ الْعُشْرِ فِي النَّقْدَيْنِ وَالتِّجَارَةِ، وَالْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ فِي الْغَلَّاتِ الزِّرَاعِيَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْأَقْوَاتِ، وَفَرْضُ زَكَاةُ الْأَنْعَامِ الْمَعْرُوفَةُ وَنَفَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْقَرَابَةِ وَإِيجَابُ كِفَايَةِ الْمُضْطَرِّ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ، وَدِينِ وَضِيَافَةِ الْغَرِيبِ حَيْثُ لَا مَأْوَى وَلَا فَنَادِقَ لِلْمُسَافِرِينَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَهْدُورَ الدَّمِ أَوْ مُحَارِبًا

---

(١) سورة الفرقان، الآية(٢٠).

(٢) محمد رشيد رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بن علي خليفة القلموني الحسيني، (١٩٩٠م)، تفسير المنار، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب،ج/١١، ص٢٢-٢٥.

لِلْمُسْلِمِين وجَعْلُ بَذْلِ الْمَالِ كَفَّارَةً لِبَعْضِ الذُّنُوبِ وندْبُ صَدَقَاتِ التّطَوُّعِ وَالتّرْغِيبُ فِيهَا وذَمُّ الْإِسْرَافِ وَالتّبْذِيرِ، وَالْبُخْلِ وَالشّحِّ وَالتّقْتِيرِ، وَعَدَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَكَةِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، أَيْ لِلْأَفْرَادِ وَلِلْأُمَّةِ وَالدّوْلَة، وإِبَاحَةُ الزّينَةِ وَالطّيِّبَاتِ مِنَ الرّزْقِ بِشَرْطِ اجْتِنَابِ الْإِسْرَافِ وَالْخُيَلَاءِ الْمُوقِعَيْنِ فِي الْأَمْرَاضِ وَالْأَدْوَاءِ الْبَدَنِيَّةِ، الْمُضَيِّعِينَ لِلثَّرْوَةِ الْمَالِيَّةِ، الْمُثِيرِينَ لِلْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْمَفَاسِدِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَرَقِّي الثَّرْوَةِ ومَدْحُ الْقَصْدِ وَالاعْتِدَالِ، فِي النّفَقَةِ عَلَى النّفْسِ وَالْعِيَال، وتَفْضِيلُ الْغَنِيِّ الشّاكِرِ،عَلَى الْفَقِيرِ الصّابِرِ بِجَعْلِ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرًا مِنَ الْيَدِ السّفْلَى. وَأَعْمَالُ الْبِرِّ الْمُتَعَدِّي نَفْعُهَا إِلَى النّاسِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَاصِرِ نَفْعُهَا عَلَى فَاعِلِهَا، وَجَعْلِ الصّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، مِنَ الْمَثُوبَاتِ الدّائِمَةِ الْبَاقِيَةِ.وعن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ النّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ عَلَيَّ ثِيَابِي وَسِلَاحِي، ثُمَّ آتِيهِ، فَفَعَلْتُ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ إِلَيَّ الْبَصَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُغْنِمُكَ اللّهُ، وَأَرْغَبُ لَكَ رَغْبَةً مِنَ الْمَالِ صَالِحَةً»، قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُسْلِمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فَأَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصّالِحِ لِلْمَرْءِ الصّالِحِ»[1] وَالْمَالُ لَا يَكُونُ صَالِحًا، إِلَّا وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ مَا أَمَرَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِفِعْلِهِ فِيهِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِيهِ بِحَقِّ مِلْكِهِ إِيَّاهُ، فَهُوَ صَالِحٌ.. [2].

(١) البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،(١٩٨٩م)،الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلاميَّة، ط/٣،(**باب المال الصالح للمرء الصالح**)،حديث رقم(٢٩٩)، ج/١، ص١١٢.

(٢) الطحاوي،أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري(١٩٩٤م)، شرح مشكل الآثار تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالةط/١، ج/١٥، ص٣٢٨.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ(١): لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَجْمَعُ الْمَالَ فَيَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ، وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ، وَحُكِيَ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ تَرَكَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَتْرُكْهَا، إِلا لأَصُونَ بِهَا دِينِي وَحَسَبِي. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٢): كَانَ الْمَالُ فِيمَا مَضَى يُكْرَهُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَهُوَ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَقَالَ: لَوْلا هَذِهِ الدَّنَانِيرُ لَتَمَنْدَلَ بِنَا هَؤُلاءِ الْمُلُوكُ.وَقَالَ: مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ فَلْيُصْلِحْهُ، فَإِنَّهُ زَمَانٌ إِنِ احْتَاجَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَبْذُلُ دِينَهُ، وَقَالَ: الْحَلالُ لَا يَحْتَمِلُ السَّرَفَ.(٣)

(١) سعيد بن المسيب ابن حزن ابن أبي وهب ابن عمروابن عائذابن عمران اب نمخزوم القرشي المخزومي أحدالعلماءالأثبات الفقهاءالكبارمن كبار الثانيَّة اتفقواعلى أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لاأعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعدالتسعين وقد ناهز الثمانين. ابن حجرالعسقلاني، تقريب التهذيب،ص٢٤١.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ست وتسعين وقيل سبع ومات سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي. قال سفيان بن عيينة، ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري. وقال ابن أبي ذئب، ما رأيت أحداً من أهل العراق يشبه ثوريكم هذا، وقال عبد الله بن المبارك، لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. الشيرازي طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج/١، ص٨٤.

(٣) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(١٩٨٣م)، شرح السنة،تحقيق، شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ط/٢، ج/١٤، ص٢٩١.

المطلب الثّاني

السّعي لإيجاد فرص العمل ومحاربة مظاهر البطالة

حث الإسلام بنيه على العمل والنّشاط الدّائم، عبر سعي حثيث يبتغي من فضل اللّه، مع لهج اللّسان بذكر اللّه رجاء يقظة القلب والضمير،الموصلة لتوخي اكتساب الرّزق الحلال، وتيسير سبله وسلوك طرقه، من خلال الحركة والانتشار في جنبات الأرض الذلول قال تعالى:

چٹٹٹٹڤڤڤڤڦڦڦڦڄڄڄڄچ[1] وقد تعوذ النّبي الكريم عليه السّلام، من العجز والكسل ومن الجبن والبخل، المنتج لغلبة الدّين وقهر الرّجال، وغير ذلك مما هو داخل في صور مظاهر البطالة بمستوياتها المختلفة، وتجلياتها المتعددة. ومن المعلوم أن توفير فرص العمل من أهم الأسباب المساعدة في جلب المال والحصول عليه، وذلك من العوامل الأساسيَّة في انخفاض معدلات الجريمة مما يسهم في استقرار الحياة وبلوغ السّلم الاجتماعي الذي تنشده البشريَّة اليوم في جميع أقطارها.

وأَنَّ الْمَالَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُكْتَسَبًا والاكتساب لَهُ ثَلَاثَة طُرُقٍ: الطّرِيقُ الْأَوَّلُ: طَرِيقُ التّنَاوُلِ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ تَعَالَى:

چ□□□□□□□□□□□□□□□□ىىييچ [2] وَقَالَ: {

چٹٹٹٹٹٹڤڤڤڤڦڦڦڦڄڄڄڄچ[3] وَهَذَا كَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ وَالصّيْدِ الْبَرِّيِّ وَالْبَحْرِيِّ وَثَمَرِ شَجَرِ الْبَادِيَّة وَالْعَسَلِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ بِلَا مُزَاحَمَةٍ وَقَدْ يَكُونُ بِمُزَاحَمَةٍ فَيَكُونُ تَحْصِيلُهُ بِالسّبْقِ كَسُكْنَى الْجِبَالِ وَالتّقَاطِ الْكَمْأَةِ. الطّرِيقُ الثّانِي: الِاسْتِنْتَاجُ وَذَلِكَ بِالْوِلَادَةِ وَالزّرْعِ وَالْغَرْسِ وَالْحَلْبِ، وَبِالصّنْعَةِ كَصُنْعِ الْحَدِيدِ وَالْأَوَانِي وَاللّبَاسِ وَالسّلَاحِ. الطّرِيقُ الثّالِثُ: التّنَاوُلُ مِنْ يَدِ الْغَيْرِ فِيمَا لَا حَاجَةَ لَهُ بِهِ إِمَّا بِتَعَامُلٍ بِأَنْ يُعْطِيَ الْمَرْءُ مَا زَادَ عَلَى حَاجَتِهِ

(١) سورة الجمعة، الآية(١٠).

(٢) سورة البقرة، الآية(٢٩).

(٣) سورة الملك، الآية(١٥).

مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَيَأْخُذُ مِنَ الْغَيْرِ مَا زَادَ عَلَى حَاجَتِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ، أَوْ بِإِعْطَاءِ مَا جَعَلَهُ النَّاسُ عَلَّامَةً عَلَى أَنَّ مَالِكَهُ جَدِيرٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَا قُدِّرَ بِمِقْدَارِهِ كَدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ فِي شَيْءٍ مُقَوَّمٍ بِهِمَا، وَإِمَّا بِقُوَّةٍ وَغَلَبَةٍ كَالْقِتَالِ عَلَى الْأَرَاضِي وَعَلَى الْمِيَاهِ.[1] وعن الزّبير بن العوام قال: قال رسول اللّه (صلى الله عليه وسلم): لأن يحمل الرّجل حبلا فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السّوق فيبيعه، ثم يستغني به فينفقه على نفسه، خير له من أن يسأل النّاس أعطوه أو منعوه.[2]ولعل هذا التّوجيه النّبوي الكريم ذات دلالات بالغة لما ينبغي أن يكون عليه المجتمع المسلم من رقي وخلق، وحيويَّة ونشاط في جوانب حياته الاقتصاديَّة لئلا يكون من كان قادر عالة على غيره في أقواته وأسباب بقائه في الحياة فكان الحث على العمل والإنتاج من مقاصد الشّرع الحنيف، وفي سياق إصلاحه الاقتصادي جاء النّهي بأن لا يركن فيه أحد للدعة والكسل، وكل صور مظاهر ترك العمل،وامتهان التّفنن في ثقافة التّسول السّيئة وغيرها من السّلوكيات الشّائنة، فالسّعي للعمل غايَّة شريفة بغض النّظر عن نوعه وصفته،وهو عبادة يؤجر عليها الإنسان،لأنه يندرج ضمن سياق عمارة الأرض التّي كلف بها الباري عباده في هذه الحياة فقال تعالى: چ□ى□□□□□□□□□□□□چ[3] ورغم اهتمام الشّريعة الكثيف بلفت الأنظار نحو ضرورة عمارة الأرض واستنباط خيراتها تظل مظاهر البطالة اليوم باديَّة في وسط المجتمع الإسلامي بصورة لا تخطئها العين المجردة ،وما يحز في النّفس ماخلفته تلك الأوضاع القاسيَّة من حرمان وآثار سالبة،وتشوهات ظاهرة لقطاع عريض في حياته الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة برمتها،الأمر الذي ينبغي دراسته بعمق وجد، والنّظر إليه بعين الاعتبار من قبل المؤسسات الرّسميَّة والأهلية،والسّعي الجاد لتداركه بتضافر الجهود،لوضع حد لتنامي ظاهرة الفقر،ومحاصرة اتساع نطاقها بوضع الخطط السّليمة التّي تحد من تطوراتها،والتّي ستخلق مشكلات اجتماعيَّة عميقة،إن لم يتم تداركها بالحلول

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج/٢، ص١٨٩.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، حديث رقم(١٤٠٧)، ج/٣، ص٢٦.

(٣) سورة هود، الآية(٦١).

القائمة على العلم السّليم،والمعرفة التّامة التّي تؤدي على اجتثاثها من جذورها، ومعالجة أسبابها عبر النّهوض الكامل بالجوانب الاقتصاديَّة وتفجير الطّاقات البشريَّة الكامنة بإتاحة الفرص أمامها،والتّمييز الإيجابي للشرائح الاجتماعيَّة الضعيفة ورعايتها حتى تلحق بركب رصيفاتها من ذوات الحظوة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة الأخرى،آخذين في ذلك بموازين العدل التّي قامت عليه السّموات والأرض،وصلح عليه أمر الدّنيا والآخر.

المطلب الثّالثّ

المحافظة على الموارد الاقتصاديَّة واستغلالها

تحتل عميلة المحافظة على الموارد الاقتصاديَّة واستغلالها مكانة عاليَّة في حياة الكائن البشري المستخلف في الأرض حيث نجد اهتماما بالغا من الشّارع العظيم بمسألة الموارد الطّبيعيَّة وغيرها والمتمثلة في الثّروة المائيَّة والنّباتيَّة والحيوانيَّة والزّراعيَّة وكل المنافع التّي في باطن الأرض وظاهرها من حيث العنايَّة والاستغلال الأمثل لتلك النّعم التّي أودعها اللّه في الأرض لتدبير معاش الإنسان كسنة كونيَّة ربطت بها استمرار الحياة وبقاءها بسلام وأمان قال تعالى:

چٹٹٹڤڤڤڤڦڦڄڄڄڄڃڃڃڃچچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎچ [1] وقوله:

چےےۓۓڭڭڭڭۇۇۆۆۈۈۇٴچ [2] فهَذَا تَذْكِيرٌ لَهُمْ بِأَنَّ اللّهَ هُوَ وَلِيُّ الْخَلْق، لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَخَالِقُ مَا بِهِ عَيْشُهُمُ الَّذِي بِهِ بَقَاءُ وَجُودِهِمْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَتَوْبِيخٌ عَلَى قِلَّةِ شُكْرِهَا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَذْيِيلُ الْجُمْلَةِ بِقَوْلِهِ: قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ فَإِنَّ النّفُوسَ التّي لَا يَزْجُرُهَا التّهْدِيدُ قَدْ تَنْفَعُهَا الذِّكْرَيَاتُ الصّالِحَةُ، والتّمْكِينُ جَعْلُ الشّيْءِ فِي مَكَانٍ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْإِقْدَارِ عَلَى التّصَرُّفِ، عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ هُنَا فِي مَعْنَاهُ الْكِنَائِيِّ لَا الصّرِيحِ، أَيْ جَعَلْنَا لَكُمْ قُدْرَةً، أَيْ أَقْدَرْنَاكُمْ عَلَى أُمُورِ الْأَرْضِ وَخَوَّلْنَاكُمُ التّصَرُّفَ فِي مَخْلُوقَاتِهَا، وَذَلِكَ بِمَا أَوْدَعَ اللّهُ فِي الْبَشَرِ مِنْ قُوَّةِ الْعَقْلِ وَالتّفْكِيرِ، وَمَعَايِشُ جَمْعُ مَعِيشَةٍ، وَهِيَ مَا يَعِيشُ بِهِ الْحَيُّ مِنَ الطّعَامِ وَالشّرَابِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَيْشِ وَهُوَ الْحَيَاةُ.[3]

ومن متطلبات شكر هذه النّعمة الظّاهرة والباطنة ترشيد طرائق استهلاكها والقيام بالمحافظة عليها والبعد عن كل صور إهدارها أو إفسادها أو تبديدها فيما لا يعود بالنّفع على الفرد والمجتمع. و يبدو ذلك جليا في التّوجيه النّبوي الكريم فقد جاء عن أبي

---

(١) سورة الحجر، الآيات(١٩-٢١).

(٢) سورة الأعراف، الآية(١٠).

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج/٨، ص٣٣-٣٤.

هريرة،τعن النّبيِّ (صلى الله عليه وسلم) قال: لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدّائم، ثمَّ يَغتَسِلُ منه[١].

واختار صاحب المنهاج رحمه اللّه تعالى حرمة البول في الماء الرّاكد، لأنه ينجسه ويتلف مالِيَّتَهُ ويَغُرُّ غيره باستعماله، ونقل عن أصحابه من الشّافعيَّة وغيرهم من العلماء: أن التّغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثُم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النّهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه. وقال العلماء: ويكره البول والتّغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه، لعموم نهي النّبي (صلى الله عليه وسلم) عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء.[٢] كما وجه الشّارع على ضرورة العنايَّة بالأرض واستصلاحها لاستخراج خيراتها فعن أبي هريرة τ قال: قالَ رسولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم): "مَن كانَتْ لهُ أرضٌ فلْيَزْرَعْها، أو ليمْنَحْها أخاهُ، فإنْ أبى فلْيُمْسِكْ أرضَهُ".[٣] وقال ابن عباسٍ: إنَّ أمثَلَ ما أنتُم صانِعونَ أن تستأْجِروا الأرضَ البيضاءَ من السّنَةِ إلى السّنَةِ. وقال الحَسَنُ: لا بأسَ أن تَكونَ الأرضُ لأحَدِهِما فيُنْفِقانِ جميعاً، فما خَرَجَ فهو بينهما. وعن عائشةَ τ عن النّبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

"مَن أعْمَرَ أرضاً ليْسَتْ لأحَدٍ؛ فهو أحَقُّ". قال عُروةُ : قضى به عُمَرُ τ في خلافته.[٤]

ونوه الشّارع على الملك المشاع فعن رجل من المهاجرين من أصحاب النّبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: غزوتُ مع النّبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثاً أسمعه

---

(١) أبو داود،سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني(٢٠٠٩ م)، سنن أبي داود، المحقق، شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/١(**بَاب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**) حديث رقم ٦٩، ج/١، ص٥١.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٣٩٢هـ)،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط/٢،ج/٣، ص١٨٨.

(٣) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني،(٢٠٠٢ م)، مخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي الرياض،مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، ط/١، ج/٢، ص١١٨-١١٩.

(٤) الألباني، مخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي،ج/٢، ص١١٢.

يقولُ:"المسلمون شُركاءُ في ثَلاثٍ: في الكلأِ، والماءِ، والنّارِ»[١] ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: إن هذه الأمور الثّلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا. والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ: الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد. وبالماء: ماء السّماء والعيون والأنهار التّي لامالك لها. وبالنّار الشّجر الذي يحتطبه النّاس من المباح فيوقدونه. و... الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه النّاس. وليس لأحد أن يختص به[٢]ودلالة الشّرع على مسألة الحفاظ للموارد الإنتاجيَّة واستغلالها نجد ذكر ذلك كثيرا في التّنزيل العزيز حيث أن القرآن الكريم أشاد بأنواع الزّراعة المختلفة كالنّخل والزّيتون والعنب والتّين والزّرع. وغير ذلك... مما يعطينا الاهتمام لمضاعفة الإنتاج الزّراعي عن طريق احترام الأرض واستغلال البور منها وتحويلها إلى واحات خضراء يستفيد منها الفرد والجماعة.[٣] وقد دعا الإسلام إلى الاهتمام بالإنتاج الحيواني ومن ذلك ما ورد من الآيات المذكرة بهذه النّعم العظيمة والتّي يستوجب شكرها صونها ورعايتها بأفضل السّبل الحديثة ليزداد نتاجها وتعظم منافعها فهي مما لا يستغنى عنه الإنسان ضرورة في الحياة فمنها غذاءه ودواءه ومسكنه ومأكله ومشربه ومركبه وملبسه قال تعالى:

چ ... چ[٤]وقوله جل ذكره: چ ... چ[٥]وقوله چ ... چ[٦].إن أسلوب الملكيَّة الذي أقره الإسلام هو الأسلوب المزدوج فهناك ملكيَّة خاصَّة أوملكيَّة عامَّة ولكل منهما وظيفته وله مراقبة الآخر إذا انحرف في استغلالها أو استبد بها وبما أن الدّولة باعتبارها

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود،مرجع سابق، (**بَاب فِي مَنْعِ الْمَاءِ**) حديث رقم ٣٤٧٧ج/٥، ص٣٤٤.

(٢) سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ج/٢، ص٨٢٦.

(٣)العصيمي، فهد حمود (١٩٩٤م)، خطة الإسلام في موارد الإنتاج، الرياض، الدولي للنشر والتوزيع، ط/١، ص١٩١.

(٤) سورة النحل، الآيات(٥-٨).

(٥) سورة النحل، الآية(١٤).

(٦) سورة النحل،، الآيات(٦٨-٦٩).

ممثلا شرعيا للمجتمع تتدخل في استخراج المواد الأوليَّة للصناعة من معادن وطاقة كهربائيَّة وقطاع البتروليَّة ونحو ذلك مما يعجز عن استصلاحه وتنميته الأفراد وخاصَّة في تلك العصور لاحتياج النّاس جميعا إلي تلك المواد[١] لتنعكس بدورها وترد إليهم في شكل خدمات يوميَّة تقدمها الدّولة لزاما لكافة الأفراد عدالة شاملة لتسهم بذلك في تيسير سبل الحياة ورغد العيش ورخائه ورفاهيَّة المجتمع وتقدمه ببلوغه مقاما مروقا في تحيق التّقدم الاقتصادي المنشود من خلال التّخطيط المستمر المسترشد بالبحث العلمي القائم على الإيمان باللّه ورسوله ومزاولة العمل الصّالح للفوز بالسّعادة الدّنيويَّة والأخرويَّة. چڈڑڑڑکککگگگگپپپپگگگچ [٢]

(١) العصيمي، خطة الإسلام في موارد الإنتاج، مرجع سابق، ص٣٥٨.

(٢) سورة النحل، الآية(٩٧).

خـــاتمة

خاتمة:

بعد أن تبين لنا هذا المستوى الكبير من عنايَّة الشّريعة الإسلاميَّة بكليات أحكامها ومقاصدها بقضيَّة صلاح الإنسان وهدايته وإصلاح سائر أحواله من خلال العمل على توفير عوامل حفظه وسلامته بتشريعاتها النّاظمة لشئون الحياة كلها ليقوم بما أنيط به من مهمة الاستخلاف في الأرض يمكن أن نتوصل إلى النّتائج التّالية:-

أولاً: عظمة هذا الدّين الذي بعث به خير المرسلين وما انطوته عليه شريعته الغراء من الخير والفلاح مما يعود بالنّفع للبشريَّة كلها عبر البلاغ المبين في شمول واضح وصلاح ظاهر متجاوز لعاملي الزّمان والمكان وفي استجابة كاملة لكافة متطلبات الإنسان وبقائه في مواجهة حركة الحياة المتجددة.

ثانياً: أن الإصلاح من أعظم أهداف الشّريعة الإسلاميَّة ومقاصدها الكبرى في الحياة يتبين ذلك من خلال تأمل المأمورات الشّرعيَّة والمنهيات والزّواجر حيث نجد الكليات الخمسة التّي عليها مدار النّصوص الشّرعيَّة تحوم حول مسألة صلاح الإنسان وسبل رعايته ليؤدي مهام رسالتّه في الحياة .

ثالثّاً: عدالة الإسلام وسماحته ويسر تكاليفه كانت ولا زالتّ من أهم عوامل انتشاره و بقائه مهيمنا في الأرض فقد أخذ بمعيار العدل بين جميع أفراد النّوع البشري حكما وتكليفا ومعاملة دون أن يغفل القدرة والاستطاعة عند طلب الامتثال في الأمر والنّهي.

رابعاً: الاهتمام بالفرد من حيث صلاحه وسلامته باعتباره لبنة هامة من لبنات بناء المجتمع الصّالح الذي ينشده الإسلام فلم يتركه الشّرع وشأنه تائها بل وجهه واعتنى به في تدينه وبدنه وتغذيَّة عقله بما ينفعه من العلوم والمعارف وحفظ له ماله وولده وصان له عرضه من أن يمس بسوء.

خامساً: العنايَّة بالأسرة لأنها تمثل النّواة الحقيقيَّة الأولى للمجتمع المصغر الذي يتدرب فيه الفرد على الاستعداد لمخالطّة المجموع ومعاشرتهم بالحسنى مما تربى عليه من فضائل النّبل وكريم الخصال وحميد الأخلاق من معاني الألفة والرّحمة والمودة التّي تقوم عليها دعائم الحياة الأسريَّة في الإسلام.

سادساً: رعايَّة المجتمع وإقامته على ركائز متينة وخصائص جليلة من التّقوى والإخاء والتّعاون والعدل وتدعيم عوامل صلاحه وتمتين رباطه وتوطيد صلاته وحمله على أكف الرّحمة والهدايَّة ليبلغ ما يقصده الشّرع من مقام سام وما يرجوه له من مكان عال متجاوز في نظرته تلك الحياة الدّنيويَّة القاصرة إلى الحياة السّرمديَّة الأخرى ليدرك بذلك خيري الدّنيا والآخرة لأن غايَّة الصّلاح الذي تدعوا وتعمل له شرعة الإسلام إنما هو الفوز بالحياة الطّيّبَّة في الدّنيا ونيل الأجر العظيم ببلوغ الدّرجات العليا من الجنان ونعيمها الوافر في الآخرة.

سابعاً: بيان حاجة مجتمعنا المعاصر للإصلاح في الجوانب الفكريَّة والسّياسيَّة والاقتصاديَّة وارتباط قضيَّة الإصلاح المعاصر بإصلاح مناهج التّربيَّة والتّعليم في ضوء حضارة الإسلام وضرورة اختيار الأكفاء في سلك الدّعوة والتّعليم لأن ذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بضرورة الدّعوة الإسلاميَّة ومهامها في عمليَّة البلاغ المبين وبحاضر المجتمع المسلم ومستقبله ومما يسهم في كفاءة المجتمع وصلاحه وقدرته ووعيه عند اختيار من يسوس شأنه في كافة مستويات الحكم المختلفة وصولا لمقاصد الوفاق والسّلام الاجتماعي المؤدي إلى سلامة القلوب لتوافرها على حظها من المنافع مما يساعد بحق في صلاح الدّين والدّنيا وهو الذي تسعى إلى تجسيده شرعة الإسلام وبسطه في واقع المجتمع المسلم من خلال التّطبيقات العمليَّة لقضايا الإصلاح الاجتماعي المعاصر وفق منظور مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة العظيمة باعتبارها رسالة جاءت رحمة للعالمين.

تّوصيات:

أولاً: يوصي الباحث للأخوة الباحثين في مجال أصول الفقه بضرورة الاهتمام التّام بالجانب المقاصدي للشريعة الإسلاميَّة، لأنه من أهم الجوانب العملية، التّي تلامس تحديات الحياة وتطوراتها المتجددة، ولما في العنايَّة به دراسة، وبحثا من خدمة جليلة، وفائدة عظيمة، تعود منافعها على الأمة الإسلاميَّة، في بعث نهضتها، وإرشاد مشروعها الحضاري المعاصر.

ثانياً: يوجه الباحث عنايَّة الباحثين في مجال مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة، بالعمل على استخراجها من بطون أمهات كتب التّراث الإسلامي الجليل، الذي صاغته عقول صافيَّة منيرة، وقرائح متقدة عظيمة، وبصائرة مدركة واعيَّة لأسرار علوم الوحي، وغاياته النّبيلة، وخطته أنامل أمينة على نقل صحيح الدّين، وحمله العدول من سلفنا الصّالح، ومن جاء بعدهم من كبار علماء الإسلام محدثين، ومفسرين، وفقهاء، وأصوليين صانوا الدّين، وبينوا الشّرع، نافين عنه انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ثالثًا : يحث الباحث لكل من يرتاد هذا المجال، على ضرورة تناول قضايا حيويَّة هامَّة، تكون مفيدة ومعاصرة، إسهاماً في حل بعض المشكلات الحديثة، التّي تواجه الأُمة، وذلك من خلال دِّراسة عميقة وبحث مستفيض في ضوء مقاصد شريعة اللّه الخالدّة إلى يوم الدّين.

رابعاً: نحو مزيد من الدّراسات المؤصلة، والبحوث المعمقة الهادفة، في عمليَّة إصلاح المجتمع، من خلال منظور مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة، خاصَّة في مجالات الإصلاح الاجتماعي المعاصر، ففيها من المادة العلميَّة الوفيرة، ما يغني الباحثين، ويثري البحث، والتّي نتمنى أن ترى النّور، وتحظ باهتمام المؤسسات العلمية، عبر تصدي المقتدرين لها، من الرّاسخين في العلم، نظرا لحاجة الأمة إليها، في عصرنا الحاضر.

هذا ما تمكنت من أن أصل إليه من نتائج، وتوصيات فما بدأ فيه من وجوه إصابة الحق فبفضل من اللّه وتوفيقه، وما ظهر فيه من شطط فشريعة اللّه منه نزيهة، ومرده إلى تقصير النّفس، وزلل الشّيطان، وحسبي أنَّي منه لمستغفر، وإلى جادة الحق والصّواب منه

لمنعطف، ولا أدعي الكمال،لأنَّه قد استأثر به علام الغيوب في عليائه، إلها واحد معبوداً، وكفي به هادياً ومنعماً، وموفقا مشكوراً.

الفهارست العامَّة

- فهرست الآيات القرآنيّة.
- فهرست الأحاديث النبويّة والآثار.
- فهرست الأعلام.
- فهرست المراجع والمصادر.
- فهرست الموضوعات.

سورة البقرة	رقم الآية	رقم الصفحة
□ □ □ □ □ □ □ □	٢٩	٣٤
ڤ ڤ ڤڤ ڤ	١٤٣	٦٤
ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ	١٦٤	٦٦
ٻ ٻ ٻ پ پ پ	١٧٧	٦٧
ۇ ۇ ۋ و و ۉ ې ې	١٨٠	٨٠
ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ	١٨٣	٨٥
ۇ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ	١٨٥	٩٢
گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ	١٨٨	١١٤
ھ ھ ھ ے	٢٣٣	١١٥
□ □ ى ى ي ي □ □ □ □	٢٣٧	١٢١
ٱ ٻ ٻ ٻ پ	٢٣٨	١٢٤
ي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □	٢٥٦	١٣٨
گ گ گ گ گ گ گ گ	٢٦٧	١٣٩
ۅ ۉ ۉ ۋ ۋ ۋ ۇ	٢٧٤	١٥١
ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ	٢٧٥	١٦١
گ گ گ گ گ گ گ ں ڻ	٢٨٥	١٦٣
سورة آل عمران	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**
ٹ ٹ ٹ ٹ ۀ ہ	١٤	٦٨
چ چ چ چ چ	٤٨	٨٠
ڦ ڦ ڦ چ چ چ چ چ	٧٩	١٢٥
گ گ گ گ گ گ گ گ ں	٩٦	١٢٦
ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ	٩٧	١٢٨
ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ	١٠٢	١٥٥
ڦ چ چ چ چ چ چ	١٠٣	١٧٠
ن ن ن ن ن ٹ ٹ ٹ	١١٠	١٨٥
پ پ پ پ ڀ ڀ ن ن ن ن	١٥٩	
سورة النساء	**رقم الآية**	**رقم الصفحة**
ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ	١	٨٥
ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ	٥	٦٦
ۇ ۇ ې ې ې	١٩	٧١
ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ	١٩	٨٢
ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ	٢٠	٩٢
ٱ ٻ ٻ ٻ پ	٣٤	٩٣
چ چ چ چ ڍ ڍ ڈ ڈ	٣٥	٩٧
ۆ ۆ ۅ ۅ ۇ ۇ ۇ ۇ	٥٨	١٠٦
ۅ ۇ ۇ ۇ ۋ ۋ ۉ ۉ ې	٧٨	١٠٧
چ چ چ چ چ چ ڍ ڍ ڈ ڈ ڈ ژ	٨٢	١٠٨

ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ	٩٢	١١٠
ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ	١٠٣	١١٨
□ □ □ □ □ □	١٧٥	١١٩
سورة المائدة	رقم الآية	رقم الصفحة
و ۆ ۇ ۈ ۋ ۅ	٢	٣٢
ۀ ۀ ہ ہ ۀ ۀ	١٥	٤٧
ڈ ډ ډ ڈ ډ ڑ ڑ	١٦	٤٨
ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ	٣٢	٥٨
ے ۓ ۓ ڭ ڭ	٤٥	١٢٨
ۋ ۅ □ □ □ □ □	٥٥	١٢٩
□ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى	٥٦	١٣٥
ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ	٩٠	١٣٧
سورة الأنعام	رقم الآية	رقم الصفحة
ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ الأنعام	٨٢	٨٥
ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ٔ	١٤١	١٣٢
ۓ ڭ ڭ ۋ ۋ ۇ ۇ ۆ	١٥١	١٤٢
ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ الأنعام	١٥٢	١٥٩
□ □ □ □ □ الأنعام	١٦٥	١٧٦
سورة الأعراف	رقم الآية	رقم الصفحة
ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۋ ۋ ۆ ۆ ۈ	١٠	١٤
ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ	٣١	٤٩
ڭ ڭ ۋ ۋ ۇ	٥٦	٨٤
ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	١٥٧	١٣٠
ڈ ڈ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ	١٥٨	١٤٢
ۀ □ □ □	١٧٦	١٥١
سورة الأنفال	رقم الآية	رقم الصفحة
ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ډ ډ ډ	٢٩	٧١
ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ	٦٠	١٣٧
ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ الأنفال	٧٢	١٤٨
سورة التوبة	رقم الآية	رقم الصفحة
گ گ ڳ گ گ ڳ التوبة	٧١	١٥
سوريونس	رقم الآية	رقم الصفحة
ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ	١٣	٥٩
ڈ ڈ ڑ ڑ ڑ ک	١٠١	١٥٠
سورة هود	رقم الآية	رقم الصفحة
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □	٨٠	١٠٢
ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	٩١	١٠٢
ۈ ۈ ۇ ۇ ۋ ۋ ۋ ۋ	٨٨	١٢٤
ہ ہ ھ ھ ھ ے ۓ هود	١١٥	١٣٤

ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ	١٠٢	١٦٠
□ □ □ □ □	٦١	١٩٣
□ ی ی ی ی □	٦١	-
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □	٨٠	-
سورة يوسف	رقم الآية	رقم الصفحة
ج ج چ چ چ چ چ چ	٤٠	٦٣
سورة الرّعد	رقم الآية	رقم الصفحة
ڑ ک ک ک ک گ گ گ	٢٣	٨٩
سورة الحجر	رقم الآية	رقم الصفحة
ٹ ٹ ٹ ٹ ف ف	١٩	١٩٥
سورة النحل	رقم الآية	رقم الصفحة
ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ	٩	١٥
ۆ ۆ ۇ ۇ ۇ ۇ ۇ ۇ	٥	٣٥
ۇ ۇ ۇ ۇ ۇ ۇ ۇ ۇ النّحل	١٤	١٠٠
ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ک ک	٦٨	١٣٢
□ □ □ □ □ □ □ النّحل	٧٢	١٤١
چ چ چ چ چ چ ڈ ڈ	٩٠	١٦٢
ڈ ژ ژ ژ ک ک ک گ	٩٧	١٧٤
ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ	١١٢	١٧٥
سورة الإسراء	رقم الآية	رقم الصفحة
و و ۈ ۈ ۋ ۋ ې ې ې "	٢٥	٥١
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □	٢٦	٦٦
ک ک ک گ گ گ گ گ	٧٠	٦٩
ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ چ چ	٧٨	٨٢
سورة مريم	رقم الآية	رقم الصفحة
ے ے ۓ ۓ ۓ ۇ ۇ ۆ ۆ:	٢١	١١١
سورة طه		١٠٤
ے ے ے ۓ ۓ ۓ ۇ ۇ ۆ ۆ	١٣٢	١٠٥
سورة الأنبياء	رقم الآية	رقم الصفحة
ۋ ۋ ۋ ۋ ۇ ۇ ې ې	٢٢	٢٤
ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ	٢٧	٦٢
ک ک گ گ گ	١٠٥	٦٣
چ چ چ چ چ ڈ ڈ	١٠٥	١٤٣
سورة الحج	رقم الآية	رقم الصفحة
ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ	٤٠	٣٤
ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ	٧٨	٦٧
ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ	٧٧	١٤٨

سورة المؤمنون		رقم الصفحة
ے ۓ ۓ ڭ	١١٥	٩٠
سورة النّور		١٣٨
ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ	٣٢	١٤٢
ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ	٥٥	-
سورة الفرقان	رقم الآية	رقم الصفحة
□ □ □ □ □ □ □ □ □	٥٤	١٠٠
سورة الشّعراء	رقم الآية	رقم الصفحة
ڃ ڃ ڃ	٢١٤	١٠٥
سورة العنكبوت	رقم الآية	رقم الصفحة
ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڈ	٦٧	١٤١
سورة الرّوم	رقم الآية	رقم الصفحة
ڈ ڙ ڙ ڑ ک ک ک ک	٢١	١١٠
سورة لقمان	رقم الآية	رقم الصفحة
ڈ ڈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ	٢٥	٦٢
سورة الأحزاب	رقم الآية	رقم الصفحة
□ □ □ □ □ □ □ □	٢١	٩٣
سورة فاطر	رقم الآية	رقم الصفحة
گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ہ ہ	٢٧	١٧٢
سورة ص	رقم الآية	رقم الصفحة
ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	٢٩	٥٧
سورة الزّمر	رقم الآية	رقم الصفحة
ۀ ہ □ □ □ □ □ □	٩	٧٠
ۀ ۀ ہ ہ	٥٣	١٤٧
سورة فصلت	رقم الآية	رقم الصفحة
ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ	٣٣	١٧٠
سورة الشّورى	رقم الآية	رقم الصفحة
ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ	١١	١٨
ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	١٣	١٩
ھ ے ۓ ۓ	٢١	٦٣
ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں	٣٨	١٨٢
سورة محمد	رقم الآية	رقم الصفحة
□ □ □ □ □ □ □ □	١٩	٢٤

سورة الحجرات	رقم الآية	رقم الصفحة
ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ	٩	٧٤
ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ	١٠	٧٦
ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ	١١	١٢٨
ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ	١٢	١٤٤
ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ	١٣	-
سورة الذاريات	رقم الآية	رقم الصفحة
ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ	٥٦	٤٧،٦٣، ٩٧
سورة النّجم	رقم الآية	رقم الصفحة
ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ	٣٢	٤٦
ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ	٩	٦٤
سورةالقمر	رقم الآية	رقم الصفحة
ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ	٣٥	د
سورة الحديد	رقم الآية	رقم الصفحة
ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ	٧	٦٤
ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ	٢٠	٧٩
ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ	٢٥	١٤٨
سورة المجادلة	رقم الآية	رقم الصفحة
ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ	١١	١٥٧
سورة الحشر	رقم الآية	رقم الصفحة
ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ	١٣	١٤٧
سورة الصّف	رقم الآية	رقم الصفحة
ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ	٩	٦٣
سورة الجمعة	رقم الآية	رقم الصفحة
ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ	٢	٧٨
ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ	١٠	١٢٦
سورة الطّلاق	رقم الآية	رقم الصفحة
ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ	٤	٧٠
ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ	٥	-
ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ	٧	١١٤
سورة التّحريم	رقم الآية	رقم الصفحة
ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ	٦	١٠٤
سورة الملك	رقم الآية	رقم الصفحة

ڈ ڈ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ	١٥	٧٨
سورة المعارج	رقم الآية	رقم الصفحة
گ گ گ گ گ گ	٢٤	٨٤
سورة القيامة	رقم الآية	رقم الصفحة
ھ ے ے ۓ ۓ	٣٩	١٠١
سورة عبس	رقم الآية	رقم الصفحة
ڑ ک	١٦	٦٣
سورة التّكوير	رقم الآية	رقم الصفحة
ڤ ڤ ڤ	٨	٩٨
سورة العلق	رقم الآية	رقم الصفحة
چ چ چ چ چ	١	٥٦
سورة البينة	رقم الآية	رقم الصفحة
ڳ ڳ گ گ گ ں	٥	١٢٤
سورة العاديات	رقم الآية	رقم الصفحة
ۓ ۓ ڭ ڭ	٨	٨٥
سورة القارعة	رقم الآية	رقم الصفحة
ڤ ڃ ڃ ڃ	٦	٦٤
سورة قريش	رقم الآية	رقم الصفحة
پ پ پ پ	٣	١٤١

فهرست الأحاديث النبوية والآثار

إن اللّه سائل كل راع عمااسترعاه....	ابن حبان	١٦١
لايبقى على الأرض بيت مدر ولاوبر إلاأدخله اللّه الإسلام...	ابن حبان	١٧٦
لَاضَرَرَ ولاضِرَارَ....	ابن ماجه	٧٦
إذاأَتَاكُمْ من تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ....	ابن ماجه	٩٠
رَحِمَ اللّه رَجُلًا قام من اللّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ....	ابن ماجه	١٠٧
من لايشكرالنّاس لايشكراللّه....	ابو داوود	-
لايبولَنَّ أحدُكم في الماءِالدّائم...	أبو داوود	١٩٧

المسلمون شُركاءُ في ثَلاثٍ	**أبوداوود**	**١٩٧**
مُرُوا أَوْلَادَكُم بِالصّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ....	**أبوداوود**	**١٠٦**
إنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ....	**أحمد**	**٢٤**
تزوجواالودودالولود،فإني مكاثر بكم الأمم....	**أحمد**	**٩٨**
نهى رسول اللّهِρ عن إِخْصَاءِالْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ....	**أحمد**	**١٧٤**
من سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فيه عِلْماً سَلَكَ اللّه بِهِ...	**أحمد**	**١٧٠**
لَيَبْلُغَنَّ هذاالأَمْرُ مابَلَغَ اللّيْلُ وَالنّهَارُ....	**أحمد**	**١٧٦**
لأن يحمل الرّجل حبلا فيحتطب.....	**أحمد**	**١٩٣**
إنَّما جُعِلَ الْإِ ذْن من قِبَلِ الْبَصَرِ....	**البخاري**	**٧٦**
كلكم راعٍ،وكلكم مسؤولٌ عن رعيته....	**البخاري**	**١٠٤**
استَيْقَظَ النّبيρ ذَاتَ لَيْلَةٍ فقال سُبْحَانَ اللّهِ....	**البخاري**	**١٠٦**
إنَّ المقسطين عنداللّه على منابر من نور....	**البخاري**	**١٣٤**
انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًاأومَظْلُومًا.....	**البخاري**	**١٣٦**
الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا....	**البخاري**	**١٣٨**
تَرَى الْمُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ.....	**البخاري**	**١٣٧**
مَثَلُ مابَعَثَنِي اللّه بِهِ من الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ....	**البخاري**	**١٥٧**
نِعْمَ الْمَالُ الصّالِحِ لِلْمَرْءِ الصّالِحِ....	**البخاري**	**١٩٠**
مَن كانَتْ لهُ أرضٌ فلْيَزْرَعْها	**البخاري**	**١٩٦**
إن أباسفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذمن....	البيهقي	١١٤
فاتقوا اللّه في النّساء،فإنكم أخذتموهن بأمان اللّه....	الحميدي	٩٤
تنكح المرأةعلى أربع خلال....	سعيد	٨٩
أظهروا النّكاح واضربواعليه بالغربال....	سعيد	٩١
خيركم خيركم لأهله،وأنا خيركم لأهلي....	الطبري	٩٢
إن بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة....	مسلم	٦٦
كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَن يُحَدِّثَ بِكُلِّ ماسمع....	مسلم	٧٦
من عَالَ جَارِيَتَيْنِ حتى تَبْلُغَا جاء يوم الْقِيَامَةِ....	مسلم	٩٩
كان رسول اللّهِρ يُصَلِّي من اللّيْلِ فإذا أَوْتَرَ....	مسلم	١٠٥
من أتى هذا الْبَيْتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ....	مسلم	١٢٥

إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ في الطّرُقَاتِ قالوا يارَسُولَ اللّهِ مالنا بُدٌّ....	مسلم	١٢٦
من رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِن لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ....	مسلم	١٣٠
سّبعة الذين يظلهم اللّه في ظله يوم لاظل إلاظله....	مسلم	١٣٤
لَاتَحَاسَدُو اولاتَنَاجَشُوا ولاتَبَاغَضُوا ولاتَدَابَرُوا....	مسلم	١٤٥
ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا.....	مسلم	١٦٤
يقول الْعَبْدُ مَالِي مَالِي إنما له من مَالِهِ ثَلَاثٌ.....	مسلم	١٨٨
أعظم النّساء بركة أيسر هن مؤونة....	النسائي	٩١
أفضل الصّدقة الصّدقةعلى ذي الرّحم الكاشح....	الهيثمي	١١٥

فهرست الأعلام

أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمداللخمي الشاطبي.	٣١
أبوبكرمحمدبن علي بن إسماعيل القفال الشاشي.	٢٩
أبوبكرمحمد بن عبدالله بن محمدبن صالح الأبهري.	٢٩
أبويوسف يعقوب بن إسحاق السكيت.	١٩
أحمدبن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيميَّة.	٢٨
أحمدبن عبدالسلام بن محمد الريسوني.	٢١
أحمدبن محمدبن حنبل بن هلال الشيباني.	٢٨
أحمد بن محمدبن زياد بن بشر بن درهم البصري،المعروف بابن الأعرابي.	١٨
الحسن البصري.	١٣٢
سعيد بن المسيب بن حزن.	١٩٢
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.	١٩١
سيف الدين علي الآمدي.	٣٠
شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي.	٣٠
عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدّينوريّ النحويّ اللغويّ.	١٨
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني.	٣٠
عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي.	٣٠
علال أومحمدعلال بن عبدالواحدبن عبدالسلام.	٢١
مالك بن أنس.	٢٦
محمدالطاهر بن عاشور.	٢٢
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعدالزرعي ابن القيم الجوزية.	٢٨
محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع.	٢٧
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر،أبوبكر الباقلاني.	٢٩
محمد بن محمد بن محمد الأمام حجة الإسلام، أبوحامد الغزالي.	٣٠
محمد بن يزيد بن ماجة القزويني.	١٨
النعمان بن ثابت بن زوطا بنماه.	٢٧
يوسف حامد العالم.	٢٠

فهرست المراجع والمصادر	
١.	أحمد بن محمد الأدنهوي،١٩٩٧م،طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي،مكتبةالعلوم والحكم،السعودية،ط/١.
٢.	إبراهيم مصطفى وأحمدالزيات،المعجم الوسيط،تحقيق: مجمع اللغةالعربية،،دارالدعوة.
٣.	ابن الجوزي،الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، صيد الخاطر ،تنقيح وتصحيح، الشيخ عرفان العشا حسونة الدمشقي مع بعض تعليقات ،سماحة الشيخ، عبدالعزيز بن باز وآخرون ،لبنان، ،دارالفكر ،للطباعة والنشر بيروت.
٤.	ابن العربي،أبوبكرم حمد بن عبدالله ابن العربي،أحكام القرآن،تحقيق: محمدعبدالقادر عطا، لبنان، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٥.	ابن تيمية،أبوالعباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحراني،٢٠٠٥ م مجموع الفتاوى المحقق: أنور الباز،وعامر الجزار،دار الوفاء ط/٣.
٦.	ابن تيمية،ابوالعباس تقي الدين احمدعبدالحليم الحراني، ١٩٩٥م،الفتاوى كتاب أصول الفقه، نشروتوزيع دار الكلمة الطيبة،ط١.
٧.	ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي١٩٩٣م، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق،شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨.	ابن حرزالله،عبدالقادر٢٠٠٥م ، المدخل الى علم مقاصدالشريعة من الأصول النصيَّة إلى الإشكاليات المعاصرة، السعودية،مكتبة الرشد الرياض.
٩.	ابن دريد،أبوبكرمحمد بن الحسن بن دريدالأزدي١٩٨٧م،جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي دارالعلم للملايين بيروت.
١٠.	ابن ربيعة،عبدالعزيز عبدالرحمن، ٢٠٠٢م،علم مقاصدالشرع ،السعوديَّةالرياض،ط/١.
١١.	ابن سيده،أبوالحسن علي بن سيده المرسي٢٠٠٠م،المحكم والمحيط الأعظم تحقيق: عبدالحميدهنداوي ،دارالكتب العلميَّة بيروت.
١٢.	ابن عاشور،محمدالطاهر،مقاصدالشريعةالإسلاميَّة ،تحقيق: المساوي،دار النفائس الأردن ط/٢.
١٣.	ابن فارس،أبي الحسين أحمد بن فارس١٩٩٩م، معجم مقاييس اللغة،تحقيق: عبدالسلام هارون،لبنان،دارالجيل بيروت.
١٤.	ابن فتوح،محمد الحميدي٢٠٠٢م، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم،تحقيق:علي حسين البواب ،دار بن حزم بيروت لبنان.
١٥.	ابن قتيبة،أبومحمدعبدالله بن مسلم الدينوري١٩٩٧م،الإمامة والسياسة،تحقيق: خليل المنصور ،دار الكتب العلمية بيروت.

١٦.	ابن كثير،إسماعيل بن عمرالدمشقي أبوالفداء١٤٠١هـ، تفسير القرآن العظيم، دارالفكر بيروت.
١٧.	ابن ماجة،محمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني،سنن ابن ماجه تحقيق،محمد فؤادعبدالباقي،دار الفكر بيروت.
١٨.	ابن منظور،محمدبن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، لبنان،دارصادرمكان النشر بيروت.
١٩.	أبوداود،سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمروالأزدي السِّجِسْتاني٢٠٠٩ م، سنن أبي داود، المحقق،شعَيب الأرنؤوط ،ومحَمَّدكامِل قرهبللي،دار الرسالة العالمية،ط/١.
٢٠.	أبوعبدالله، محمدبن عبدالواحد بن أحمدالحنبلي المقدسي١٤١٠هـ، الأحاديث المختارة تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش،مكتبة النهضة الحديثة مكةالمكرمة.
٢١.	محمد بن الحسن بن عبيدالله الزبيدي الأندلسي الإشبيلي،أبوبكر،طبقات النحويين واللغويين،سلسلة ذخائر العرب المحقق: محمد أبوالفضل إبراهيم ،دار المعارف ط/٢.
٢٢.	أبوداود،سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي،سنن أبي داود،تحقيق،محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
٢٣.	أحمدبن حنبل،أبوعبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مسندالإمام أحمد،مؤسسة قرطبة مصر.
٢٤.	الأخضري،أ بوعبدالرحمن ٢٠١١م، الإمام في مقاصد رب الأنام، لبنان،دار إبن حزم، بيروت، ط/١.
٢٥.	الأزهري،أبو منصورمحمد بن احم دالأزهري٢٠٠١م، تهذيب اللغة، تحقيق: محمدعوض
٢٦.	الألباني،أبوعبدالرحمن محمد ناصرالدين،بن الحاج نوح الألباني،٢٠٠٢ م، مخْتَصَرصَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي الرياض،مكتَبة المَعارف للنَّشْروالتوزيع،ط/١.
٢٧.	الألوسي،أبي الفضل شهاب الدين السيدمحمودالألوسي البغدادي ،روح المعاني في تفسيرالقرآن العظيم والسبع المثاني،دار إحياءالتراث العربي بيروت.
٢٨.	أنورالجندي،١٩٨٢م معلمة الإسلام المجموعة الثانيَّة،المكتب الإسلامي د مشق بيروت.
٢٩.	البخاري محمدبن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،أبوعبدالله،١٩٨٩م،ا لأدب المفرد،المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت ،دارالبشائر الإسلاميَّة، ط/٣.
٣٠.	المختصر،تحقيق: مصطفى ديب البغا دار ابن كثير،اليمامة بيروت.
٣١.	البغا ،محمد الحسن مصطفى ١٩٩٧م درء المفسدة في الشريعةالإسلاميَّة أصوله وضوابطه وتطبيقاته ،سوريا ،دارالعلوم الإنسانيَّة دمشق حلبوني.
٣٢.	البغوي، أبومحمد الحسين بن مسعود البغوي ١٩٩٧ م، معالم التنزيل في تفسير القرآن، حققه وخرج أحاديثه محمدعبدالله النمر،وعثمان جمعة ضميريَّة ،وسليمان مسلم الحرش،،دارطيبة

	للنشروالتوزيع ط/٤،ج/٢.
٣٣.	البغوي،أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمدبن الفراء البغوي الشافعي١٩٨٣م ،شرح السنة، تحقيق،شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،دمشق ،بيروت ط/٢.
٣٤.	بوركاب ،محمد أحمد٢٠٠٢م ،المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي،دار البحوث للدراسات الإسلاميَّة، وإحياء التراث ،ط/١.
٣٥.	البوطي،محمد سعيد رمضان١٩٩٨م ،الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، دارالفكر،دمشق، ط/٢.
٣٦.	البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي١٩٩٤م، سنن البيهقي الكبرى،تحقيق: محمدعبدالقادر عطا،مكتبة دار الباز مكان النشر مكة المكرمة.
٣٧.	توفيق،محمد عز الدين ٢٠٠٢م التأصيل الإسلامي للدراسات النفسيَّة ،مصردارالسلام القاهرة ،ط١.
٣٨.	جبرة، عبدالرحمن٢٠٠٠م، الإسلام والبيئة، دارالسلام للنشر والتوزيع ،مصر القاهرة، ط/١.
٣٩.	الجزائري، أبوبكرجابر الجزائري، منهاج المسلم المدينة المنورة، ١٩٧٦م،ط/٢.
٤٠.	الجصاص،أحمدبن علي الرازي الجصاص أبوبكر ١٤٠٥هـ، أحكام القرآن تحقيق: محمدالصادق قمحاوي، لبنان،دار إحياء التراث العربي بيروت،ج/٣.
٤١.	الجندي،سميح عبدالوهاب ٢٠٠٨م ، مقاصدالشريعة عند ابن القيم الجوزية، لبنان، ،مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، ط/١.
٤٢.	الجوهري، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ١٩٨٧م،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار ،لبنان دارالعلم للملايين بيروت ، ط/٤.
٤٣.	الجويني، إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف١٩٩٧م، البرهان في أصول الفقه،علق عليه وخرج أحاديثه، صلاح بن محمد بن عويضة،لبنان دارالكتب العلمية بيروت،ط/١.
٤٤.	الحسيني،عبدالواحد٢٠١٥م، السياق القرآني للإصلاح ،دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط/١.
٤٥.	خليفة،بابكر الحسن،٢٠٠٠م، فلسفة مقاصدا لشريعة في الفقه الإسلامي،مكتبة وهبة القاهرة ،ط/١.
٤٦.	خليل،عمادالدين،١٩٩٥م حول تشكيل العقل المسلم، الدار العالميَّة للكتاب الإسلامي الرياض ،ط/٥.
٤٧.	الدعنمي،محمد راكان١٩٨٥م، حمايَّة الحياةا لخاصة في الشريعةا لإسلامية، مصر، دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة، ط/١.
٤٨.	الرازي،فخرالدين محمدبن عمر التميمي الرازي الشافعي ،مفاتيح الغيب،ج/١.

٤٩.	الرافعي،أحمد المقري الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المكتبة العلميَّة بيروت.
٥٠.	رضا، محمد رشيد ٢٠٠٨م،الوحي المحمدي،مصر،دار النشر للجامعات القاهرة، ط/١.
٥١.	الريسوني،أحمد الريسوني، ١٩٩٥م،نظريَّة المقاصد عندالإمام الشاطبي ،المعهدالعالمي للفكر الإسلامي ،نشر وتوزيع الدار العالميَّة للكتاب الإسلامي،الرياض.
٥٢.	الزبيدي،محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٥٣.	الزمخشري،أبوالقاسم محمود بن عمر الزمخشري، ١٩٧٩م، أساس البلاغة، دارالفكر.
٥٤.	الزمخشري،أبوالقاسم،محمود بن عمرو بن أحمد،الزمخشري جارالله ١٤٠٧ ه ــ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الكتاب مذيل بحاشيَّة الانتصاف فيما تضمنه الكشاف لابن المنير الإسكندري وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى ،دارالكتاب العربي بيروت ط/٣.
٥٥.	زيدان، عبدالكريم ١٩٩٥م ،المدخل لدراسة الشريعة الإسلاميَّة ،لبنان، مؤسسة الرسالة بيروت ،ط/٢.
٥٦.	سعادعبدالله الناصر، ٢٠٠٣م ،قضيَّة المرأة رؤيَّة تأصيلية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الدوحة ط/١.
٥٧.	السعدي،عبدالرحمن بن ناصر السعدي،٢٠٠٠م تيسيرالكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: ابن عثيمين ،مؤسسة الرسالة بيروت.
٥٨.	سعيد بن منصور الخراساني١٩٨٢م ،سنن سعيد بن منصور تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفيَّة الهند.
٥٩.	الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد، ١٩٩٠م ،سير أعلام النبلاء ،لبنان ،مؤسسة الرسالة بيروت ،ط/٧.
٦٠.	الشكعة ،مصطفى١٩٩٢م، الأسس الإسلاميَّة في فكر ابن خلدون ونظرياته، الدارالمصريَّة اللبنانيَّة القاهرة، ط/٣.
٦١.	شلتوت، محمود،١٩٨٣م من توجيهات الإسلام ،دار الشروق بيروت ،ط/٧.
٦٢.	الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي١٩٩٥م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت،دار الفكر للطباعة والنشر.
٦٣.	الشويخ،عادل عبدالله ،مسافرفي قطارالدعوة، دار المنطلق لنشر الكتب القرطاسية ،دبي ،ط/١.
٦٤.	الشيزري،عبدالرحمن بن عبدالله بن نصربن عبدالرحمن ١٩٨٧م ،المنهج المسلوك في سياسة الملوك تحقيق: علي عبدالله الموسى،مكتبة المنار، الزرقاء.
٦٥.	الصابوني،عبدالرحمن الصابوني٢٠٠٥م، نظامالأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ،لبنان ،دارالفكر المعاصر بيروت لبنان وسوريا دارالفكر دمشق.
٦٦.	صالح بن عبدالرحمن الحصين،الأعمال الكاملة لفضيلةالشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين، ٢٠١٤م جمع واعداد رائد السمهوري،منتدى العلاقات العربيَّة والدولية ،ط/١.

٦٧.	طارق رمضان،الإصلاح الجذري، الأخلاقيات الإسلاميَّة والتحرر ،ترجمة،أمين الأيوبي.
٦٨.	الطبري، أبوجعفرمحمد بن جرير بن يزيد ،تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار تحقيق: محمود محمد شاكر،مطبعة المدني القاهرة.
٦٩.	الطحاوي،أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الحجري المصري١٩٩٤ م ،شرح مشكل الآثار تحقيق ،شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ط/١.
٧٠.	الطيار،عبدالله بن محمد٢٠٠٥ م وآخرين، الفقه الميسر،قسم المعاملات ،مدار الوطن للنشر الرياض ،ط/١.
٧١.	العالم، يوسف حامد العالم، ١٩٩٥م، المقاصد العامَّة للشريعة الإسلاميَّة،، المعهدالعالمي للفكرالاسلامي ط/١
٧٢.	عبدالحميد،محسن ١٩٩٥م ،الإسلام والتنميَّة الإجتماعية، الدار العالميَّة للكتاب الإسلامي الرياض ،ط/٣.
٧٣.	عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة٢٠٠٠م، علم مقاصد الشارع ،السعوديَّة الرياض ،ط/١.
٧٤.	عبدالله الزبير، عبدالرحمن١٩٩٧ م السلام في القرآن ترجمة صادقة لقيام المجتمع الراشد ،دارالشريعة للنشر والطباعة ط/١.
٧٥.	عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الشافعي١٩٩٦م، تفسير القرآن، اختصار النكت للماوردي، تحقيق:عبدالله بن إبراهيم الوهبي،لبنان بيروت دار ابن حزم.
٧٦.	العصيمي ،فهد حمود ١٩٩٤م، خطة الإسلام في موارد الإنتاج، الرياض،الدولي للنشر والتوزيع، ط/١.
٧٧.	عطية،جمال الدين٢٠٠٢م ،نحو تفعيل مقاصد الشريعةالإسلاميَّة ،سوريا، المعهد العالي للفكرالإسلامي دارالفكر ،دمشق.
٧٨.	عفر، محمدعبدالمنعم ١٩٩٢م، التنميَّة والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ،دارالوفاء للطباعة والنشروالتوزيع، المنصورة ،ط/١.
٧٩.	علال الفاسي، محمدعلال بن عبدالواحد بن عبدالسلام، مقاصدالشريعةا لإسلاميَّة ومكارمها، المغرب،مكتبة الوحدة العربيَّة الدارالبيضاء.
٨٠.	عويس، عبدالرحمن ١٩٩٦م ،التأصيل الاسلامي لنظريات ابن خلدون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة بدولة قطر،ط/١.
٨١.	فتح الله سعيد،عبدالستار١٤٢٠هـ، المعاملات في الإسلام ،رابطةالعالم الإسلامي، إدارة الكتاب الإسلامي مكةالمكرمة.
٨٢.	الفراهيدي،الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق:مهدي المخزومي،دارو مكتبة الهلال.
٨٣.	الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط،،لبنان،مؤسسة الرسالة بيروت.
٨٤.	القحطاني،مسفر بن علي سؤال التدبير رؤى مقاصديَّة في الإصلاح المدني٢٠١٤ م، الشبكة العربيَّة للأبحاث والنشر بيروت ط/١.

٨٥.	القرافي،أبوالعباس احمدبن إدريس شهاب الدين المشهور بالقرافي ١٣٤٥هـ ،الفروق ،مكتبة ،دارإحياء الكتب العربية ،ط/١.
٨٦.	القرطبي،أبوعبدالله محمدبن أحمد القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ،مصر،دار الشعب، القاهرة.
٨٧.	الكسي،عبد بن حميدبن نصر أبومحمد ١٩٨٨م،المنتخب من مسندعبد بن حميد، تحقيق،صبحي البدري السامرائي،محمود محمد خليل الصعيدي،مكتبة السنة القاهرة.
٨٨.	الكفوي ،أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ١٩٩٨م، الكليات، تحقيق: عدنان درويش،محمدالمصري ،لبنان،مؤسسة الرسالة بيروت.
٨٩.	الكلبي،محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي ١٩٨٣م، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل،دارالكتاب العربي لبنان.
٩٠.	مالك بن نبي١٩٨٧م ،شروط النهضة، ترجمة عمر كامل، وعبدالصبور شاهين، باشراف ندوة مالك بن نبي، دار الفكر،دمشق، ط/٤ منقحة ومزيلة بفهارس.
٩١.	الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد١٩٨١م ،تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ،تحقيق محي هلال السرحان وحسن الساعاتي ،دار النهضة العربية، بيروت.
٩٢.	الماوردي،علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، حققه وعلق عليه المرحوم مصطفى السقا ،دار لفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٩٣.	محمد الصادق عرجون١٩٧٢م، الموسوعة في سماحة الإسلام ،مؤسسة سجل العرب القاهرة، ط/١.
٩٤.	باشا،اسماعيل باشا البغداي، ١٩٥٥م، هديَّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،اسطنبول، مكتبة المثنى بغداد.
٩٥.	محمد رشيد رضا بن محمد شمس الدين بن محمدبن علي خليفة القلموني الحسيني، ١٩٩٠م، تفسير المنار، الهيئةالمصريَّة العامَّة للكتاب.
٩٦.	مسلم ،بن الحجاج أبوالحسين القيشيري النيسابوري ،دارإحياء التراث العربي بيروت.
٩٧.	المصري،محمدآمين١٩٨٠م، المجتمع الإسلامي ،دار الأرقم الكويت،ط/١.
٩٨.	النجار،عبدالمجيد٢٠٠٨م مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ،دار الغرب الإسلامي،ط/٢.
٩٩.	النسائي،أحمدبن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي١٩٩١م، السنن الكبرى تحقيق:عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن دار الكتب العلميَّة بيروت.
١٠٠.	النووي ،أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٣٩٢هـ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج بيروت، دارإحياء التراث العربي ،ط/٢.
١٠١.	النووي ،أبوزكريا يحي بن شرف الدين،صحيح مسلم بشرح النووي ،إحياءالتراث العربي بيروت.
١٠٢.	ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،تحقيق، محمد الأحمدي

	أبو النور ،مصر،دار التراث للطبع والنشر،القاهرة.
١٠٣	سعد، قاسم علي٢٠٠٢م ،جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ،دارالبحوث للدراسات الإسلاميَّة وإحياءالتراث،دبي.
١٠٤	الهيثمي،علي بن أبي بكر١٤٠٧هـ ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،دار الريان للتراث القاهرة،و دار الكتاب العربي بيروت.
١٠٥	محمد خير رمضان يوسف، تكملة معجم المؤلفين، بيروت،دار ابن حزم للطباعة النشر والتوزيع.
١٠٦	يوسف ،محمد السيد٢٠٠م، منهج القرءآن في إصلاح المجتمع، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهر،ط/١.

فهرست الموضوعات	
استهلال.	أ
اهداء.	ب
شكر وعرفان.	ج
مستخلص.	د
abstract	ه
مقدمة.	٦
الفصل الأول : علم المقاصد من حيث التّعريف والنّشأة والتّطور.	-
المبحث الأول: تعريف مفردات البحث من حيث اللّغة والاصطلاح.	١٣
المطلب الأول: تعريف مفردة الإصلاح والمجتمع لغة واصطلاحا.	١٤
المطلب الثّاني: معنى المقاصد والشّريعة عندأهل اللّغة.	١٥
المطلب الثّالثّ: تعريف المقاصد والشّريعة في الاصطلاح الشّرعي.	-
المبحث الثّاني: تاريخ البحث في علم المقاصد من حيث النّشأة والتّطور.	٢٣
المطلب الأول: المقاصدالشّرعيَّة في عهدالصّحابة رضي اللّه عنهم.	٢٤
المطلب الثّاني: علم المقاصد الشّرعيَّة في عهد التّابعين وكبار الأئمة الأعلام.	٢٦
المطلب الثّالثّ: التّطور في علم المقاصد بالتّأليف.	٢٩
المبحث الثّالثّ: طرق إثبات مقاصدالشّريعة وكشفها.	٣٣
المطلب الأول: الاستنباط المباشر من القران الكريم والسّنةالمطهرة.	٣٤
المطلب الثّاني: الاستخراج من المقاصد الأصليَّة والتّابعة.	٣٦
المبحث الرّابع: بيان أنواع المقاصد وتقسيمها.	٣٧
المطلب الأول: مقاصدالشّارع ومقاصدالمكلفين.	٣٨
المطلب الثّاني: المقاصدالضروريَّة والحاجيَّة والتّحسينية.	٣٩
المطلب الثّالثّ : المقاصد العامَّة والخاصَّة والجزئية.	٤٠
المطلب الرّابع : المقاصدالقطعيَّة والظّنيَّة والوهمية.	٤١
المطلب الخامس: المقاصدالكليَّة والبعضية.	٤٢
المطلب السّادس: المقاصد الأصليَّة والتّابعة.	٤٣
الفصل الثاني: الإصلاح بحفظ مقصود الشّارع في الفرد.	-
المبحث الأول: مقصد حفظ النّفس للفرد.	٤٥

المطلب الأول: الحفظ من التّلف الكلي والجزئي.	٤٦
المطلب الثّاني: الحفظ بتوفير عوامل الأمن والسّلام.	٤٩
المطلب الثّالثّ: الحفظ بتوفير الكفايَّة اللّازمة.	٥١
المبحث الثّاني: مقصد حفظ عقل الفرد.	٥٣
المطلب الأول: المحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي.	٥٤
المطلب الثّاني: المحافظة بتدريب العقل وإكسابه للمهارات النّافعة.	٥٦
المطلب الثّالثّ: المحافظة باجتناب السّلوكيات التّي تعطل العقل ووظائفه العليا.	٥٨
المبحث الثّالثّ: مقصد حفظ التّدين للفرد.	٦١
المطلب الأول: معرفة العقيدة السّليمة واستيعاب عناصرها من مصادرها الأصيلة.	٦٢
المطلب الثّاني: القيام بالعبادات والشّعائر المفروضة.	٦٦
المطلب الثّالثّ: إتيان الطّاعات واجتناب المعاصي والموبقات.	٦٩
المبحث الرّابع: مقصد حفظ العرض للفرد.	٧٢
المطلب الأول: مفهوم العرض وضرورة حمايته.	٧٣
المطلب الثّاني: حمايَّة الحياة الخاصَّة وأهميتها للفرد.	٧٥
المبحث الخامس: مقصد حفظ مال للفرد.	٧٧
المطلب الأول: طرائق إيجاد المال وما شرع له من الأحكام.	٧٨
المطلب الثّاني: سبل حفظ المال وما يتصل به من أحكام.	٨٢
المطلب الثّالثّ: مجالات التّوزيع والإنفاق التّي أرشد إليها الشّارع.	٨٤
الفصل الثّالث: الإصلاح بحفظ مقصودالشّارع في الأسرة.	-
المبحث الأول: مقصد تنظيم العلاقة بين الجنسين وأثره في الإصلاح.	٨٧
المطلب الأول: حريَّة الاختيار بين الطّرفين قائمةعلى القبول والرّضا.	٨٨
المطلب الثّاني: جعل المهر هديَّة ومكرمة والإشهاد تعظيما لشأنها.	٩٠
المطلب الثّالثّ: قيام العلاقة على الميثاق الغليظ والمعاملة بالمعروف والإحسان.	٩٢
المبحث الثّاني: مقصد حفظ النّوع البشري بالتّناسل.	٩٥
المطلب الأول: سد طرق الغوايَّة والإغراء بالعفة والإحصان.	٩٦
المطلب الثّاني: التّرغيب بالودود الولودو تحريم الوُد والإجهاض.	٩٨
المطلب الثّالثّ: حفظ النّسب وأثره في سلامة الأبناء وصلاح أحوالهم.	١٠٠

المبحث الثّلثّ: مقصد تحقيق السّكن والمودة والرّحمة.	١٠٣
المطلبالأول: حفظ التّدين في الأسرة وتجلياته في المعاش والمعاد.	١٠٤
المطلب الثّاني: رعايَّةالجانب المؤسسي للأسرة وأثره في استقرارها.	١٠٧
المطلب الثّالثّ: المعاشرة بالمعروف من جوالب السّكن والمودة والرّحمة.	١١٠
المبحث الرّابع: مقصد تنظيم الجوانب الماليَّة للأسرة ترابطا لكيانها.	١١٢
المطلب الأول: تشريع المهر والنّفقات والميراث والوصيَّة للأقربين.	١١٣
المطلب الثّاني: تشريع الأوقاف وأحكام الولايَّة على المال.	١١٦
المطلب الثّالثّ: تشريع الدّيَّة وتحميلها للعاقلة.	١١٩
الفصل الرابع: مقصود الشّارع في الإصلاح الكلي للمجتمع.	-
المبحث الأول: مقصد حفظ التّدين وتنظيم المجتمع وتقويم أخلاقه.	١٢٣
المطلب الأول: لتحقيق مقصود التّدين أمرالشّارع بالعبادات وأداءها جماعة	١٢٤
المطلب الثّاني: لحفظ التّدين والأخلاق شرع الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر	١٢٦
المطلب الثّالثّ: المجتمع المسلم كيانا متميزا له خصائصه ومقومات أخلاقه	١٢٨
المبحث الثّاني: مقصد إقامة العدل وتحقيق التّضامن والتّكافل الاجتماعي.	١٣١
المطلب الأول: العدل دعامَّة السّلام الاجتماعي وأساس بقاء نظام الأمم وسلطانها.	١٣٢
المطلب الثّاني: توجيه الشّارع إلى التّعاون على البروالتّقوى ونهيه عن الإثم والعدوان.	١٣٥
المطلب الثّالثّ: تحقيق مقصود التّضامن والتّكافل وآثاره الاجتماعيَّة.	١٣٧
المبحث الثّالثّ: مقصد حفظ الأمن وسلامة المجتمع.	١٤٠
المطلب الأول: مقصودالشّارع أن يظل المجتمع المسلم آمنا مطمئنا.	١٤١
المطلب الثّاني: ماشرع من الأحكام بخصوص الأمن الدّاخلي والخارجي.	١٤٤
المطلب الثّالثّ: من مقصود الشّارع في المجتمع المسلم أن يكون قويا مرهوب الجانب .	١٤٦
المبحث الرّابع: مقصد حفظ العقول ونشر العلم ورعايَّة المعرفة.	١٤٩
المطلب الأول: استدعاء العقول إلى النّظر والتّدبر والتّفكر.	١٥٠
المطلب الثّاني: النّهي عن الإفساد المادي والمعنوي للعقول.	١٥٣
المطلب الثّالثّ: التّوجيه إلى العلم وبيانه ورعايَّة سائر أنواع المعارف النّافعة.	١٥٥

المبحث الخامس: مقصد تحقيق عمارة الأرض وحفظ الثّروات العامَّة.	١٥٨
المطلب الأول: من مقصود الشّارع في استخلاف الإنسان تحقيق عمارة الأرض.	١٥٩
المطلب الثّاني: تنميَّة المال من وسائل حفظ الثّروة وجلبها.	١٦١
المطلب الثّالثّ: حمايَّة الموارد العامَّة ورعايتها من طرائق حفظ الثّروة.	١٦٣
الفصل الخامس: المجالات الأساسيَّة في الإصلاح الاجتماعي المعاصر.	-
المبحث الأول: الإصلاح الفكري المعاصر.	١٦٦
المطلب الأول: إصلاح مناهج التّربيَّة والتّعليم في ضوء حضارة الإسلام.	١٦٧
المطلب الثّاني: مواصفات الدّاعيَّة ومعلم الأجيال المعاصر.	١٧٠
المطلب الثّالثّ: مطلوبات الدّعوة الإسلاميَّة في العصر الحديث .	١٧٣
المبحث الثّاني: الإصلاح السّياسي المعاصر.	١٧٧
المطلب الأول: تمكين المجتمع المسلم من اختيار حكامه.	١٧٨
المطلب الثّاني: إصلاح المؤسسة الشّوريَّة والنّيابية.	١٨٢
المطلب الثّالثّ: تحقيق مقاصد الوفاق والسّلام الاجتماعي .	١٨٥
المبحث الثّالثّ: الإصلاح الاقتصادي المعاصر.	١٨٧
المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى المال باعتباره عصب الحياة.	١٨٨
المطلب الثّاني: السّعي لإيجاد فرص العمل ومحاربة مظاهر البطالة.	١٩٢
المطلب الثّالثّ : المحافظة على الموارد الاقتصاديَّة واستغلالها.	١٩٥
خاتمة	٢٠٠
توصيات	٢٠٢
الفهارست العامة	٢٠٣
فهرست الآيات القرآنية	٢٠٤
فهرست الأحاديث النبوية والآثار	٢١١
فهرست الأعلام	٢١٤
فهرست المراجع والمصادر	٢١٥
فهرست الموضوعات	٢٢٢